عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية

بيان خضر محمد أبو سنينة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ-2023م.

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية

إعداد:

بيان خضر محمد أبو سنينة

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

1445هـ-2023م.

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية

اسم الطالبة: بيان خضر محمد أبو سنينة

الرقم الجامعي: 21711162

المشرف: د. محمد عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/8/26م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عساف التوقيع: .....
2. ممتحنًا داخليًا: د. أحمد عبد الجواد التوقيع: .....
3. ممتحنًا خارجيًا: د. جمعة حمدان التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1445هـ-2023م.

الإهداء

إلى علمائنا الذين أناروا لنا طريق العلم وسهّلوا علينا مشاقّه، إلى جميع فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى كل من بحث واجتهد واستنبط وسعى بتحصيل معلومة تخص الأحكام الشرعية في أي مسألة كانت فكانوا بمثابة النور الذي ينير لنا ظلام الطريق.

إلى شهدائنا في جنين خاصة وفي كافة أنحاء الوطن العربي عامة رحمهم الله وأنزلنا معهم منزلة الشهداء والصديقين.

إلى جنتي على الأرض، إلى من سهّلت جميع المصاعب والعوائق التي تعيق لي الطريق، إلى التي كانت جزءًا من إصراري على هذا النجاح وغيره، إلى من كانت لي الداعم الأول وصاحبة العطاء اللامحدود في مسيرتي العلمية، أمي الحبيبة.

إلى من صبر على تربيتي رغم المشقة والتعب، إلى من زرع الخير في طريقي وحب النجاح في قلبي، أبي الغالي.

إلى أجنحتي التي أطير بها وظهري الذي استند عليه، إخواني.

إلى توأم روحي وقوتي عند ضعفي إلى من كانت عونًا لي في دراستي إلى فلذة كبدي، أختي.

إلى من سهرنا نشق طريق النجاح معًا، إلى سندي وأماني ومأمني، إلى من كان ملجأ لي بعد الله، زوجي الحبيب.

إلى زميلاتي في الدراسة وأخواتي اللواتي لم تنجبهن أمي... أهدي عملي المتواضع هذا.

إقرار:

أقر أنا معدّة الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: بيان خضر محمد أبو سنينة

التاريخ: 26/ 8 /2023م

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ (سورة إبراهيم: الآية 8)، وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ (سورة الضحى: الآية 11).

فيا رب لك الحمد حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، فيا رب لك الحمد لما أنعمت علي وأكرمتني بإتمام هذه الرسالة فلك الشكر دائمًا وأبدًا.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى صاحب الفضل الأول والأكبر علي من بعد الله مشرفي وقدوتي ومثلي الأعلى مشرفي الدكتور محمد عساف، بما قدمه لي من أخلاق المعلّم قبل أي معلومة، فكان نعم المعلّم والموّجه والأب، فأخذت من علمه واستفدت من فقهه وجهده، فله الشكر على ما منحني من وقته وجهده دون ملل أو كلل، وعلى سعيه الدائم على إتمام هذه الرسالة بأفضل صورة ممكنة، حفظه الله ووفقه وجزاه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة د. أحمد عبد الجواد و د. جمعة حمدان لقبولهما مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلاه من جهد في قراءتها، وعلى ما أبدياه من ملاحظات وتقويمات لازمة لتحسين الرسالة حتى ظهرت على أحسن صورة.

والشكر موصول لكلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع وأصوله ممثلة بعميدها وجميع أعضاء الهيئة التدريسية.

كما وأشكر كل من أعانني على إتمام هذا الجهد وقام بتزويدي بالمعلومات التي أحتاج بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف.

الملخص:

تعتبر اليمين من أهم وسائل الإثبات وأكثرها استخدامًا في زماننا الحاضر، ونظرًا لكثرة الحالات التي يعجز فيها المدعي عن الإتيان بالبينة، فقد جاءت هذه الدراسة تبين القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين وتذكر بعض التطبيقات في الأحوال الشخصية المنطبقة على كل قاعدة من قواعد اليمين المذكورة في الدراسة على حده، وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول، تناولت الباحثة في الفصل الأول معنى اليمين القضائية وشروطها وأنواعها، وذكرت نبذة عن القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما، فالقاعدة أعم وأوسع من الضابط وبالتالي هي أكثر شذوذًا منه وذلك لاستثناء بعض التطبيقات منها، ونظرًا لتناولها العديد من الفروع الفقهية بينما الضابط يقتصر على باب فقهي واحد، والقاعدة تُصاغ بعبارات موجزة بينما الضابط يحتاج إلى جمل وفقرات.

وقد اشتمل الفصل الثاني على مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، مع بيان معنى كل قاعدة وتأصيلها كما سيظهر لاحقًا في صفحات هذه الرسالة.

أما الفصل الثالث فقد اشتمل على القواعد الفقهية المتعلقة ببعض أحكام اليمين وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، ومن هذه القواعد: قاعدة "لا تحليف مع البينة" أي بوجود البينة لا تصح اليمين؛ لأن البينة أساس واليمين بدل.

أما الفصل الرابع فقد تناول القواعد الفقهية المتعلقة بالنكول واليمين وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية أيضًا من خلال أربعة مطالب كما هو مذكور في خطة هذه الدراسة.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال بحثها، ومنها: أنه لا يصح التورية في اليمين على خلاف نية القاضي أو من له التحليف وذلك باتفاق الفقهاء وانعقاد إجماع الأمة الإسلامية على ذلك.

وأخيرًا توصي الباحثة بعقد جلسة سرية مع الحالف قبل حلفه اليمين لتوعيته بعواقب الحلف الكاذب الذي يغمس صاحبه في النار، وتذكيره أن مال الدنيا جميعه لا يغني من الآخرة شيئًا.

Jurisprudential rules and controls related to the judicial oath and their applications in matters of personal status

Prepared by: Bayan Khader Mohammad Abu Sneneh.
Supervised by: Dr. Mohammad Assaf.

Abstract:

The oath is considered one of the most important means of proof and the most widely used in our time, and due to the large number of cases in which the plaintiff is unable to provide evidence, this study came to show the jurisprudential rules and controls related to the oath and to mention some applications in personal status that apply to each of the rules of the oath mentioned in the study separately, through researching it in four chapters, the researcher dealt in the first chapter with the meaning of the judicial oath, its conditions and types, and mentioned an overview of the jurisprudential rules and regulations and the difference between them, the rule is more general and broader than the control, and therefore it is more abnormal than it, it deals with many branches of jurisprudence, while the control is limited to one branch of jurisprudence, and the rule is formulated in brief phrases, while the control needs sentences and paragraphs.

The second chapter included the jurisprudential rules related to the elements of the oath and their applications in personal status. The researcher explained the meaning and rooting of each rule, as will come with us later in the pages of this thesis.

As for the third chapter, it included the jurisprudential rules related to some of the provisions of oaths and their applications in personal status, and among these rules: the rule of “no oath with evidence”, that is, with the presence of evidence, the oath is not valid; Because evidence is the basis and the oath is an allowance.

As for the fourth chapter, it dealt with the jurisprudential rules related to renunciation and oaths, and their applications in personal status as well, through four demands, as mentioned in the plan of this study.

This study concluded with a comprehensive conclusion on the most important recommendations and findings of the researcher through her research, including: It is not valid to pun in the oath contrary to the intention of the judge or the one who has the oath, with the agreement of the jurists and the consensus of the Islamic nation on that.

Finally, the researcher recommends holding a secret session with the swearer before he takes the oath to make him aware of the consequences of a false oath that plunges its owner into the fire, and to remind him that all the money of this world does not avail anything from the hereafter.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد حذّر الله تعالى من التساهل في اليمين وحث على الوفاء بها، فقال تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [1]، وإن أعظم الأيمان الكاذبة عقوبة هي اليمين الغموس وهي اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره بيمين كاذبة، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار[2]، فقال تعالى في عواقب الحلف الكاذب:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [3] وقال ابن كثير في هذه الآية: إن الذين يشترون أيمانهم الكاذبة والآثمة بأثمان زهيدة أي متاع الدنيا الفانية فلا نصيب لهم من الآخرة، ولا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يطهرهم من ذنوبهم ولا يغفرها لهم، ويكون مصيرهم النار ولهم عذاب أليم[4]، ونظرًا لاستمرارية الخلافات وبقائها إلى قيام الساعة فنحن بحاجة مستمرة إلى اليمين باعتبارها الوسيلة الأكثر استخدامًا في زماننا لإثبات الحقوق، ومن هنا آثرت أن أكتب رسالة عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية وقد حرصت على بيان معنى كل قاعدة وذكر استثناءاتها إن وجدت، وقد لاحظت من خلالها أن الحلف لا يكون إلا بالله وحده، وأن اليمين لا تصح إلا من المكلف شرعًا، وأنها شخصية لا تجوز فيها النيابة، وأنها في جانب المدعى عليه لا المدعي، ودرستها دراسة فقهية مقارنة فكانت رسالتي بعنوان: " **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية**".

---

[1] سورة المائدة: الآية 89.

[2] ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، 386/3، مادة (غمس)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

[3] سورة آل عمران: الآية 77.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**،2/ 53، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

1- ما هي اليمين القضائية، وما أنواعها؟

2- ما هي القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية؟

3- ما هي تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية في الأحوال الشخصية؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية اليمين ودورها في الإثبات، ومدى انعكاس ذلك على أمن وأمان المجتمع.

2- كثرة النزاعات والخلافات بين الناس، والحاجة الملحّة إلى اليمين للحفاظ على حقوق الناس من الضياع.

أهمية الموضوع وأهدافه:

1- إبراز صورة وافية وشاملة عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين، وبيان أنواع اليمين وشروطها.

2- جمع أهم القواعد الفقهية لليمين وذكر التطبيقات عليها في جانب الأحوال الشخصية، وتوثيقها توثيقًا علميًا، وذكر خلاف الفقهاء مع الأدلة، ثم ترجيح القول المتفق مع مقاصد الشريعة.

3- حاجة الناس إلى معرفة أحكام اليمين وذلك بسبب النزاعات بشكل شبه يومي بين الناس، والتوسع في معرفتها من خلال القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان معنى اليمين القضائية، وبيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين، مع توثيقها من الكتب الفقهية التي تُعنى بالموضوع، وذكر أدلة كل فريق في حال الخلاف، وبيان الراجح منها، ونظرًا لصعوبة الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية في الحصول على ملفات الدعاوى والاطلاع عليها قمت في ذكر التطبيقات من الأحوال الشخصية على القواعد الفقهية المتعلقة باليمين وتطبيقها وصياغتها في صياغتي الخاصة مع ذكر لوائح الدعاوى الخاصة بموضوع التطبيق في الملاحق آخر الرسالة.

مع مراعاتي لعدة أمور حرصًا على أن يكون البحث على أساس علمي، ومنها:

1- رسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر رقم الآية في هامش الصفحة.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، فإذا كان الحديث مرويًا في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما، قمت بتخريجه من كتب السنة والمصنفات، ثم أذكر حكم أهل العلم والاختصاص عليه، والبعد عن الأحاديث الضعيفة.

3- الحرص على الأمانة العلمية وذلك من خلال توثيق النصوص من مصادرها ومراجعها الأصلية.

4- عرض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين، وترتيبها في فصول ومباحث ومطالب، ثم بيان أقوال المذاهب الفقهية، مع الاقتصار غالبًا على المذاهب الأربعة المشهورة، والفقهاء المعاصرين، ومن ثم ترجيح قول صاحب الأدلة الأقوى.

5- الحرص على دعم الدراسة بالدليل الشرعي والنصوص الشرعية من القرآن والسنة.

6- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، والمشاهير من أصحاب الحديث كالبخاري، ومسلم، وباستثناء العلماء والباحثين المعاصرين.

7- توثيق المصادر والمراجع في هوامش البحث، بذكر شهرة المؤلف، واسمه الأول، واسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم التحقيق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ودار النشر ومكان النشر إن وجد، ثم تاريخ النشر، وذلك في أول مرة يذكر فيها الكتاب، ثم اقتصر في ذكره للمرة الثانية على اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة.

8- بيان معنى الألفاظ الغريبة في الدراسة من المصادر والمراجع اللغوية والفقهية المختصة بذلك.

9- وضع مسارد في خاتمة هذا البحث؛ لتسهيل القراءة والتجول داخل أرجاء البحث على القارئ.

الدراسات السابقة:

تعددت الكتب والأبحاث التي تحدثت عن أحكام الأحوال الشخصية بشكل عام، وعن القواعد والضوابط الفقهية في وسائل الإثبات بشكل عام، ولكن ما ميز هذه الرسالة إفرادها بالحديث عن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة باليمين القضائية بشكل خاص وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، حيث تم عرض معنى كل قاعدة على حده، مع ذكر الأدلة عليها، وذكر ما ينطبق عليها من التطبيقات في الأحوال الشخصية، وذكر استثناءاتها إن وجدت، وعرض أقوال الفقهاء الأربعة في حال الخلاف في

القاعدة أو التطبيق، مع ذكر أدلتهم، ثم ترجيح القول الأقوى، وذلك بشكل يسهل فهمه على عامة الناس وعلى المختص في العلم الشرعي.

أما الكتب والأبحاث التي تحدثت عن القواعد والضوابط الفقهية في وسائل الإثبات عامة، فهي كثيرة، من أهمها:

1- القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في وسائل الإثبات، لعبد الغفور وأحمد البياتي، 2018م، وهو كتاب تحدثا فيه عن القواعد والضوابط الفقهية في المرجحات الابتدائية "الأصل والظاهر"، والقواعد والضوابط الفقهية في الترجيح عند التعارض.

2- قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لخالد قرقور، رسالة دكتوراه منشورة، 2005م، تحدث فيها عن القواعد الفقهية لجميع وسائل الإثبات كالشهادة، واليمين، والإقرار، وعلم القاضي، والقرائن والكتابة، وذكر قواعد التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات المتعارضة.

خطة الرسالة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومسارد.

1) **المقدمة:** تتضمن بيان مشكلة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

2) **الفصل الأول (تعريف القواعد والضوابط الفقهية، ومعنى اليمين القضائية)**، وفيه مبحثان:
   - المبحث الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.
   - المبحث الثاني: تعريف اليمين القضائية، ومشروعيتها وأنواعها وشروطها.

3) **الفصل الثاني (القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين)**، وفيه ستة مباحث:
   - المبحث الأول: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة.
   - المبحث الثاني: لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار.
   - المبحث الثالث: الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى .
   - المبحث الرابع: لا يحلّف القاضي على حق مجهول.
   - المبحث الخامس: كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه .
   - المبحث السادس: الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها.

4) **الفصل الثالث (القواعد الفقهية المتعلقة بحكم اليمين وآثاره)**، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره .
- المبحث الثاني: الأيمان لا تدخلها النيابة .
- المبحث الثالث: لا تحليف بلا طلب المدعي.
- المبحث الرابع: لا تحليف مع البينة .
- المبحث الخامس: تجب اليمين في كل حق لابن آدم.

5) **الفصل الرابع (قواعد النكول واليمين)**، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل.
- المبحث الثاني: كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل .
- المبحث الثالث: اليمين القضائية على نية المستحلف .
- المبحث الرابع: اليمين على من أنكر.

6) **الخاتمة**، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

7) **ستة مسارد، مرتبة كالآتي:**

1. مسرد الآيات القرآنية الكريمة.
2. مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.
3. مسرد الآثار.
4. مسرد الأعلام.
5. مسرد المصادر والمراجع.
6. مسرد الموضوعات.

الفصل الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية، ومعنى اليمين القضائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.

المبحث الثاني: تعريف اليمين القضائية، ومشروعيتها وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا

القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من لفظين، وفيما يلي بيان لكل منهما:

1. تعريف القواعد:

القواعد في اللغة: مأخوذة من الفعل قعد يقعد قعودًا، وقواعد البيت تعني أسسه ومفردها قاعدة، والجمع قواعد وقاعدات[1].

وقيل: هي أصل للتي فوقها[2].

والقاعدة اصطلاحًا: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

2. تعريف الفقهيّة:

الفقهيّة نسبة إلى الفقه، وهي مأخوذة من الفعل (فقه)، والفقه هو العلم بأحكام الشريعة، وفَقِهَ أي: فهم فقهًا[4]. يُقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه، قال تعالى:﴿ **لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[5] ؛ أي ليكونوا علماء به[6].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، 357/3، 361، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة (قعد). الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، 510/2، المكتبة العلمية، بيروت، مادة (قعد).

[2] الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، ص702، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص171، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م.

[4] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ص 642، 643، مادة (فقه)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق – بيروت، 1412هـ.

[5] سورة التوبة: الآية 122.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، 522/13، مادة (فقه).

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو علم يحتاج إلى الوقوف على المعنى الخفي المتعلق بالحكم، وإلى الاجتهاد والرأي؛ للتوصل إلى الحكم من الأدلة الكلية[1].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية باعتبارها علمًا أو لقبًا

سلك الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا مسلكين[2]:

المسلك الأول: من رأى أن القاعدة الفقهية كلية فعرّفها على النحو الآتي:

- عرف التهانوي[3] القواعد الفقهية بأنها:" أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[4].
- وقال المقري[5] بأنها: " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[6]، والمقصود من الأصول ما تم الحصول عليه من خلال استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة، كحرمة الخبائث، وحل الطيبات، ورفع الحرج في الدين، وإن الفرق بين القواعد والنصوص الشرعية كالفرق بين المتواتر والآحاد؛ لأن الحكم الشرعي إذا ورد بنص شرعي يلزم الفقيه التأكد من ثبوت النص وصحة روايته ومن ثم

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص11، ط1، دار ابن الجوزي، مصر– القاهرة، 1434هـ – 2012م. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، ص7، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ –2009 م. الجرجاني، **التعريفات**، ص 168.

[2] الهاجري، حمد بن محمد، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، ص44، 45، ط1، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – السعودية، 1429هـ – 2008م.

[3] هو: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، حنفي المذهب، وهو باحث هندي توفي سنة 1158هـ – 1745م، ومن مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون مجلدان، وسبق الغايات في نسق الآيات، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، 295/6، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

[4] التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، 1295/2، تحقيق د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.

[5] هو: محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله القرشي التلمساني، أحد محققي المذهب الثقات، الشهير بالمقريّ، مالكي المذهب، وُلد وتعلم بتلمسان، وتولى القضاء سنة 749هـ في مدينة فاس، ومن تلاميذه: الإمام الشاطبي، وابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وابن عباد، ومن مؤلفاته: القواعد اشتمل على 1200 قاعدة، والحقائق والرقائق، والمحاضرات، والتحف والطرف، ومات سنة 756هـ – 1355م، انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 334/1، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ – 2003م. الزركلي، **الأعلام**، 37/7.

[6] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، 212/1، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.

الاجتهاد ليفقه طريقة دلالته على ذلك الحكم، أما إن ثبت من أصل شرعي فلا حاجة لذلك كله فالأصل لا يتوصل إليه إلا باستقراء نصوص الشريعة، فكانت الأصول الشرعية أقوى دلالة على الحكم من النص الشرعي الواحد[1].

المسلك الثاني: من رأى أن القاعدة الفقهية أكثريه لا كلية، وجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

- عرفها الحموي[2] فقال:" هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[3].
- وعرفها الندوي بأنها: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4].

وتميل الباحثة إلى اعتبار القاعدة الفقهية قاعدة كلية لا أكثرية؛ لأن من شأن القواعد أن تكون كلية، تحتوي على الأحكام بالقوة والصياغة المحكمة، ولأن من خصائص القاعدة الفقهية تعلقها بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، فلا بد من أن تكون كلية حتى تصلح لاستيعاب جميع أفعال المكلفين دون الاقتصار على جزء معين منها[5]، بالإضافة إلى أن تخلف بعض الجزئيات عن المقتضى الكلي لا ينتظم منه كلي يعارض الكلي الثابت ولا يخرجه عن كونه كليًا حقًا؛ فالغالب الأكثري معتبر اعتبار العام القطعي في الشريعة الإسلامية[6]، وهذا يعني أن القواعد الفقهية هي قواعد كلية في نصوص

---

[1] الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص 49، 50، ط1، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الرباط، 1414هـ – 1994م.

[2] هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية، مات إمام المحققين وعمدة المدققين صاحب التآليف العديدة والتصانيف الكثيرة سنة 1098هـ – 1687م، ومن مؤلفاته: الدرر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن ادريس الشافعي، والدر المنظوم في فضل الروم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي، والنفحات المسكية في صناعة الفروسية، انظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 93/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 114/1، دار الجيل، بيروت. الزركلي، **الأعلام**، 239/1.

[3] الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 51/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م.

[4] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ص43، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ – 1994م.

[5] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص19، ط4، دار النفائس، الأردن، 1436هـ – 2015م.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**،83/2، 84، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م.

موجزة تتضمن العديد من الأحكام التشريعية، ويتم صياغتها من عدد قليل من الكلمات من ألفاظ العموم[1].

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا.

تم بيان معنى كلمة الفقهية في المطلب السابق، وسيتم في هذا المطلب تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهي مأخوذة من الفعل ضبط يضبطه ضبطًا: أي حفظه بالحزم حفظًا بليغًا وأحكمه وأتقنه، وضبط الشيء يعني لزومه، ويقال ضابط: أي حازم[2].

وأما الضوابط اصطلاحًا فقد انقسم العلماء في تعريفها إلى فريقين:

الفريق الأول: هم الذين اعتبروا الضابط بمعنى القاعدة وعرفوا كلًا منهما بتعريف واحد[3]، ومن هؤلاء: الكمال بن الهمام[4] حيث قال: إن معنى القاعدة كالضابط والقانون للأصل؛ وبهذا فإن الضابط يعني المفاهيم الكلية التصديقية[5].

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، 965/2، 966، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ – 2004م. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ص 58، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ – 1998م.

[2] مصطفى وآخرون، إبراهيم، **المعجم الوسيط**،533/1، ط2، أشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، دار الدعوة، القاهرة، 1392هـ – 1972م، مادة (ضبط). مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 439/19، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، دار التراث العربي، الكويت، (1385 – 1422) هـ = (1965 – 2001) م، مادة (ضبط).

[3] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص58.

[4] هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة 788هـ، وترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، وهو من علماء الحنفية، عالم مشارك في الأصول والفقه والتفسير وعلم الطبيعة والحساب والنحو والصرف والمعاني، وكان متجنبًا عن التعصب المذهبي والاعتساف، من شيوخه: جمال الحنبلي، وشمس الشامي، وتلقى عن أبي زرعة العراقي، ومن تلاميذه: سيف الدين بن عمر قطلوبغا، ومحمد بن محمد بن الشحنة، ومن مؤلفاته: شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة 861هـ، انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 180، 181، صححه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط1، دار السعادة، مصر، 1324هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، 264/10. الزركلي، **الأعلام**، 255/6.

[5] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، ص27، تحقيق محمد عبد العزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بتصرّف.

ومنهم الفيومي[1] حيث قال: "إن القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

الفريق الثاني: هم الذين ذهبوا إلى التفريق بين القاعدة والضابط، ومن هؤلاء: الإمام ابن السبكي[3] فقال: إن الضابط هو ما اختص في باب وقصد به نظم صور متشابهة، أما القاعدة فهي أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة[4].

ومنهم الإمام الزركشي[5] حيث قال: إن القواعد الفقهية لا تخص بابًا معينًا من أبواب الفقه، أما ما يخص بعض الأبواب فيسمى بالضوابط الفقهية[6].

---

[1] هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، فقيه ولغوي نشأ بالفيوم(بمصر)، ورحل إلى حماة واشتهر بالعربية والنحو وكان يخطب بجامع حماة، ومن مؤلفاته: ديوان الخطب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير في اللغة، وشرح عروض ابن الحاجب، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي سنة 770هـ، انظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 113/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. كحالة، **معجم المؤلفين**، 132/2. الزركلي، **الأعلام**، 224/1.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، 510/2.

[3] هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، تولى القضاء وتعرض لمحنة شديدة وسجن بالقلعة لمدة ثمانين يومًا ثم عاد إلى القضاء، كان باهرًا في الفقه والأصول وبرع في الحديث والأدب والعربية، كان جيد البديهة يمتاز بفصاحته وجراءته وقدرته على المناظرة، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وطبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، توفي شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة سنة 771هـ، انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، 104/3–106، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، 225/6، 226، الزركلي، **الأعلام**، 184/4.

[4] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، 11/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.

[5] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا وكان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، ومن شيوخه: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذرعي، ومن مؤلفاته: البحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، وربيع الغزلان في الأدب، توفي في رجب سنة 794هـ، انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، 167/3، 168. الزركلي، **الأعلام**، 60/6، 61.

[6] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، 461/3، 462، تحقيق د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ – 1998م.

ومنهم الإمام السيوطي[1] حيث قال: إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروع باب واحد[2].

وكذلك ابن نجيم[3] حيث قال: إن الفرق بين القاعدة والضابط، أنّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب عديدة أما الضابط فيجمعها من باب واحد.[4]

وبعد استقراء أقوال العلماء يتبين أنّ كلًا من القاعدة والضابط لا يختلفان في الحقيقة، وإنما يقع الاختلاف في النطاق الذي يعملان فيه، فإذا جمع فروعًا من أبواب عديدة يسمى قاعدة فقهية، أما إذا اقتصر على باب واحد فهو ضابط فقهي، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين[5].

وبهذا يمكن تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علمًا أو لقبًا بأنها:

ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[6].

---

[1] هو: جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر، ولد سنة 849هـ، إمام وحافظ ومؤرخ وأديب، له 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، وكان الأمراء والأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه وأرسل إليه هدايا فردها وبقي على ذلك إلى أن توفي، وكان يلقب "بابن الكتب"، ومن مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والجامع الصغير في حديث البشر، والإفصاح في أسماء النكاح، وتوفي في التاسع من جمادى الأولى سنة 911هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، 3/ 301، 302. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 534/1، 535.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في النحو**، 8/1، تحقيق عبد الإله نبهان وغازي مختار طليمات وإبراهيم محمد عبد الله وأحمد مختار الشريف، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1407هـ – 1987م.

[3] هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، الفقيه الحنفي، ولد سنة 926هـ، وكان إمامًا وعالمًا ومؤلفًا، اشتغل ودأب وحصل وأجمع وأفتى ودرّس ورزق السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه وسارت بها الركبان في سائر البلاد، من شيوخه: أمين الدين بن عبد العال، وشيخ الإسلام ابن الحلبيّ، ومن تلاميذه: الشيخ مغوش المغربي، ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفتح الغفار في شرح المنار، والأشباه والنظائر، توفي سنة 970هـ، انظر: الغزيّ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، 275/3، 276، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 1/ 378.

[4] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص137، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م.

[5] قرقور، خالد محمود محمد، **قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص 23، نقلًا عن مذكرة القواعد الفقهية لمحمد نعيم ياسين ص6، رسالة دكتوراه منشورة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية– أكاديمية القاسم، برقة الغربية– فلسطين، 2005م.

[6] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص 67. شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص22.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية

هناك من لم يفرق بين القاعدة والضابط كما ذكرت سابقًا، أما من فرّق بينهما، فكانت الفروق على النحو الآتي:

1. إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، بينما يقتصر الضابط على باب فقهي واحد[1]، فالقاعدة أوسع وأعم من الضابط.

أمثلة على القواعد الفقهية:

أ- قاعدة " الأمور بمقاصدها"[2]، وإن الأصل في هذه القاعدة قولهﷺ : **(إنما الأعمال بالنيات)**[3]، فقال الإمام الشافعي: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باب من الفقه ذكرها السيوطي في كتابه، مما يدل على أن هذه القاعدة يندرج تحتها العديد من أبواب الفقه، كفقه العبادات وفقه المعاملات وفقه الأحوال الشخصية وفقه العقوبات وغيرها ولا تقتصر على باب فقهي واحد كما هو الحال في الضوابط الفقهية[4].

ب- قاعدة "العادة محكّمة"[5]، فيثبت الحكم الشرعي بالعادة سواء كانت عامة أو خاصة ما لم ينص على خلافه بخصوصه، وبعبارة أخرى: إن الحكم الشرعي يثبت بالعادة ما لم يرد نص شرعي يخالفها، أو يخالف الحكم الثابت بمضمونها، أو يخالف ما تقتضيه[6]. فالقاعدة هنا لا تقتصر على باب فقهي واحد إنما يندرج تحتها العديد من الأبواب الفقهية، حيث يوجد هناك تطبيقات لهذه القاعدة في باب فقه العبادات كالنظر إلى العادة في الحيض فإذا كانت العادة عشرة أيام فزاد دم الحيض عن عشرة أيام فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة أيام فالزيادة

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، 8/1.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص8، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (1)، 6/1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيّة وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (1907)،1515/3، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، 61/1، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ - 2001م. السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص 8-10.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 93/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، 89/1.

[6] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص219، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، 1409هـ - 1989م.

استحاضة[1]، وتطبيقات أخرى متعلقة في باب فقه الأحوال الشخصية كحمل الكفاءة إذا أطلقت في الزواج على العرف وغيرها من أبواب الفقه[2].

أمثلة على الضابط الفقهي:

أ- قوله ﷺ: **(إذا دبغ الإهاب[3] فقد طهر)**[4]. هناك خلاف بين العلماء في دباغ الجلود الميتة وطهارتها، فيعتبر هذا الحديث مثالًا على الضابط الفقهي في موضوعه؛ وقد اختص تطبيقه في باب فقهي واحد هو طهارة جلود الميتة بالدباغ[5].

ب- قوله ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)**[6]، فقد اختص تطبيق هذا الضابط الفقهي في باب فقهي واحد وهو الرضاع.

2. إن القواعد الفقهية أكثر شذوذًا من الضوابط وذلك لاستثناء بعض التطبيقات منها؛ بينما الضوابط تختص بموضوع فقهي واحد فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير على خلاف القاعدة التي تختص بعدة مواضيع فقهية فيكثر فيها الشذوذ[7].

3. إن القواعد الفقهية تصاغ بعبارات موجزة وألفاظ دالة على العموم على خلاف الضوابط الفقهية التي تصاغ في جمل أو فقرات أو أكثر من ذلك، بالإضافة إلى عدم اقتصار الضوابط الفقهية على القضية الكلية، بل تعديها إلى التعاريف والأسباب والشروط وغيرها من العلامات المميزة للشيء بالإضافة إليها، أما القاعدة الفقهية فتقتصر على القضية الكلية [8].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 41/1، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، 36/7، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

[3] الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 149/1، مادة (أهب)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (105)، 277/1.

[5] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، 54/4، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم(5239)، 38/7. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة يحرم من الولادة، رقم(1444)، 1068/2.

[7] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص51.

[8] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص23.

المبحث الثاني

تعريف اليمين القضائية، ومشروعيتها وأنواعها وشروطها

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا

اليمين لغة: تعني الحلف والقسم، وفي قولهﷺ: **(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)**[1]، أي: يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له[2].

أما اصطلاحًا فقد عرف الفقهاء اليمين عدة تعريفات منها:

- عرف الجرجاني[3]اليمين أنها: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو بالتعليق بالشرط والجزاء"[4].
- وعرّفها الحنفية بأنها: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[5]. وقد عرفها ابن الهمام[6] بأنها: جملة إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته ومؤكد بها وتحمل المتكلم على تحقيق معناها[7].
- وعرّفها المالكية بأنها: " تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته"[8]، أو" جملة خبرية وضعًا، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم"[9].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (20)، 1274/3.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 462/13، مادة (يمن). الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص1241، مادة (يمن)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

[3] هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، فصيح العبارة ودقيق الإشارة، نظار فارس في البحث والجدل، حنفي المذهب، وكان من كبار علماء العربية، ولد بجرجان سنة 740هـ، وله مصنفات كثيرة، منها: التعريفات، وشرح كتاب الجغميني، وتحقيق الكليات، وتوفي في شيراز سنة 816هـ، انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 125. الزركلي، **الأعلام**، 7/5. البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 728/1.

[4] الجرجاني، **التعريفات**، ص 259.

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 300/4، ط2، دار الكتاب الإسلامي. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 107/3، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

[6] تم ترجمته ص5.

[7] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، 59/5، دار الفكر، بتصرف.

[8] الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، ص82، تحقيق أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ – 2005م.

[9] القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، 5/4، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- وعرفها الشافعية بأنها: تحقيق أمر غير ثابت، ماضيًا أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنًا أو ممتنعًا، صادقة أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به[1].
- وعرّفها الحنابلة بأنها: "توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظّم على وجه مخصوص"[2].

وبعد ذكر هذه التعريفات تبين أنها ذكرت معنى اليمين بمفهومها العام الذي يشمل القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها، ولم تذكر معنى اليمين القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات المختصة بإثبات حق أو نفيه

أما اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات هي: " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"[3].

فلفظ (تأكيد): يعني ترجيح جانب الصدق على الكذب، باعتبار أنه جعل الله تعالى رقيبًا عليه واستشهد به على يمينه.

ولفظ (ثبوت الحق): خرج التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل؛ لأن ذلك من معنى اليمين بمفهومها العام، أما اليمين القضائية فهي مختصة بإثبات أو نفي الحقوق في الماضي أو الحاضر الذي يترتب عليه حق لآخر.

ولفظ (باستشهاد الله تعالى): يخرج به ثبوت الحقوق بالشهادة أو الكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات، ويتعين القسم بلفظ محدد ومعين هو لفظ الجلالة.

ولفظ (أمام القاضي): أفاد بأن اليمين القضائية يطلبها القاضي، وخرج به اليمين الواقعة خارج مجلس القضاء، فلا عبرة لها في إثبات الحق[4].

المطلب الثاني: مشروعية اليمين

ثبتت مشروعية اليمين في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

---

[1] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 180/6، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، بتصرف.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 228/6، دار الكتب العلمية.

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 319/1، 320، دار البيان، دمشق، 1428هـ – 2007م. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، ص 163، 164، ط1، الرياض، 1420هـ – 1999م.

[4] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 320/1. الشنقيطي، **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، ص 164.

من الكتاب:

ورد العديد من الآيات الدالة على مشروعية اليمين منها:

1. قوله تعالى:﴿ **وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**﴾ [1].

وقوله تعالى:﴿ **قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ**﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ**﴾ [3].

وجه الدلالة: إن الله تعالى يأمر النبي ﷺ في الآيات السابقة بالقسم به على من أنكر قيام الساعة، وإخباره بأنه حق، وأمر الله سبحانه للرسولﷺ بأن يقسم يدل دلالة صريحة على مشروعية اليمين[4].

2. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾ [5].

وجه الدلالة: أي لا تنقضوا الأيمان بعد الحلف بها، والمقصود هنا بعد تشديدها وتغليظها[6]، فالنهي هنا عن نقض اليمين بعد الحلف بها دليل على اعتبارها ومشروعيتها في الشرع؛ إذ إنه لو كانت اليمين غير مشروعة لما جاء نص ينهى عن نقضها ويؤكد على وجوب الوفاء بها، ولما اعتنى بشأن نقضها أو عدمه.

3. قوله تعالى:﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[7].

وجه الدلالة: إن الله لا يؤاخذ الذين حرّموا على أنفسهم الطيبات بأيمان لغو حلفوا بها، ولكن يؤاخذهم بالأيمان التي عزمت عليها قلوبهم، فالمؤاخذة بالأيمان وترتيب الآثار عليها تدل دلالة صريحة على مشروعية اليمين وثبوت ذلك بنصوص القرآن الكريم[8].

---

[1] سورة يونس: الآية 53.

[2] سورة سبأ: الآية 3.

[3] سورة التغابن: الآية 7.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**،238/4، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

[5] سورة النحل: الآية 91.

[6] القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، 170/10، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م.

[7] سورة المائدة: الآية 89.

[8] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 10/ 523، 524، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م.

من السنة:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية اليمين منها:

1. قول الرسول ﷺ : **(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**[1].

وجه الدلالة: إن دعوى الإنسان لا تقبل بمجرد ادعائه، بل لا بد من إثبات دعواه، أو تصديق المدعى عليه على ادعاء المدعي، فإن عجز المدعي عن الإثبات بالبينة، وأنكر خصمه دعواه فله توجيه اليمين للمدعى عليه، مما يدل على مشروعية اليمين على المدعى عليه؛ لدفع ادعاء المدعي[2].

2. عن الأشعث بن قيس[3] قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ، فقال ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، قلت إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول اللهﷺ: **(من حلف على يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان)**[4].

وجه الدلالة: جاء الحديث صريح الدلالة في توجيه اليمين على المدعى عليه في حالة الخصومة وعجز المدعي عن الإثبات بالبينة.

3. ما أخرجه البخاري ومسلم **(أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)**[5].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح الدلالة بمشروعية اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن الإثبات بالبينة في المجلس القضائي.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، أولئك لا خلاف لهم، رقم (4552)، 35/6. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (1)، 1336/3.

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 3/12.

[3] هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب، وكنيته أبو محمد، ولد سنة 23 ق هـ، وكانت إقامته في حضرموت، وكان من ذوي الرأي والإقدام موصوفًا بالهيبة، ووفد على النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم، وتزوج أخت أبي بكر الصديق، وأصيبت عينه في معركة اليرموك، وروى عن النبي أحاديث، وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، وتوفي سنة 42هـ، انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 249/1، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م. الزركلي، **الأعلام**، 332/1.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (2669)، 178/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (221)، 123/1.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأحوال والحدود، رقم (2668)، 178/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (1711)، 1336/3.

الإجماع:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يقسمون في الدعاوى، فمشروعية اليمين ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن القسم فيه تعظيم لله وصفاته فمن أقسم بشيء فقد عظّمه، ولم يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعًا.[1]

المعقول:

إن وسائل الإثبات العامة كالشهادة والإقرار قد تعجز عن إثبات الحقوق لأصحابها، مما يغلق الطرق أمام المدعي ويحتم عليه اللجوء إلى بعض الوسائل المعنوية؛ لتحقيق الأمن والطمأنينة واليقين، واليمين من أحد هذه الوسائل التي تعتمد على الضمير والوازع الديني والأخلاق، فعندما يعجز المدعي عن إثبات دعواه بإحدى طرق الإثبات، يقف كليل الخاطر وضعيف الموقف أمام طلب حقه وأمام مجلس القضاء، ويستسلم لذمة المدعى عليه وضميره، وهنا تتجلى أهمية اليمين؛ فهي ضرورية لإنهاء الخلاف عند العجز عما سواها، وقد تكون وسيلة لإثبات الحق لصاحبه، وهي مما يتطلبها العقل[2].

المطلب الثالث: أنواع اليمين

تقسم اليمين إلى عدة تقسيمات وفق اعتبارات مختلفة كالآتي:

أولا: أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة وعدمها

تقسم اليمين من حيث وجوب الكفارة وعدمها إلى ثلاثة أقسام[3]:

1. اليمين المنعقدة: هي اليمين التي ينعقد قلب الحالف عليها، ويقصد عقدها في المستقبل، كأن يقسم قائلًا: "والله لا أرافق رفيق السوء"، فإن حنث يمينه تجب فيها الكفارة لقوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم**﴾ [4].
2. يمين اللغو: هو ما يجري على لسان المؤمن من الأيمان دون قصد منه، كقوله: لا والله، ولا كفارة فيها لقوله تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾ [5].
3. يمين الغموس: هي اليمين التي يتعمد الحالف فيها الكذب، ويحلف فيها على أمر حصل في الماضي أو الحاضر، كأن يقسم أنه صام شهر رمضان الماضي وهو في الحقيقة لم يصمه، أو

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 3/ 107، ابن قدامة، **المغني**، 487/9.

[2] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 326/1، 327.

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر، **الأيمان والنذور**، ص50، 53، 55، ط1، دار الأرقم، عمان، 1399هـ – 1979م.

[4] سورة البقرة: الآية 225.

[5] سورة البقرة: الآية 225.

يقسم يمينًا كاذبة يقتطع بها مال مسلم، واختلف الفقهاء في وجوب كفارة هذا اليمين فمنهم من قال: بعدم الكفارة في يمين الغموس وهم: أبو حنيفة [1]،ومالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة[2]، وأحمد بن حنبل[3]، ومنهم من ذهب إلى القول بوجوب الكفارة في اليمين الغموس وبهذا قال الشافعي[4]، وابن حزم[5].

ثانيًا: أقسام اليمين باعتبار مجلس انعقادها

تقسم اليمين باعتبار مجلس انعقادها إلى قسمين:

1. اليمين غير القضائية: هي اليمين التي يُقدم الحالف على القسم بها باختياره، ويطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، فتكون اليمين على نية الحالف في هذه الأحوال.[6]
2. اليمين القضائية: هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي، وهي التي تكون في مجلس القضاء سواء كانت من المدعي أم المدعى عليه أم الشاهد[7].

وتقسم اليمين القضائية باعتبار الحالف إلى ثلاثة أقسام:

1. يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء شهادته للاطمئنان من صدقه، ويلجأ إليها القاضي عند ضعف الوازع الديني عوضًا عن تزكية الشاهد.
2. يمين المدعى عليه: هي اليمين التي يحلفها المدعى عليه بناء على طلب من المدعي؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى.

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، 46/4، علّق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ – 1937م. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 8/3.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 172/2، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م. العدوي، علي بن أحمد، أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 23/2، 24، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ – 1994م.

[3] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، 68/8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م.الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 368/6، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 188/6. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، 13/18، دار الفكر.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد، **المحلى بالآثار**، 291/6، 292، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

[6] جانم، جميل فخري محمد، **اليمين القضائية**، ص107، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

[7] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 319/1، 357، الشنقيطي، **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، ص 163.

3. يمين المدعي: هي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه[1]، وهي ثلاثة أنواع:

أ- اليمين الجالبة: هي اليمين التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إما مع شهادة شاهد واحد، وهذا ما يسمى في وسائل الإثبات "اليمين مع الشاهد"، وإما لنكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية ففي هذه الحالة يرد القاضي اليمين إلى المدعي وهذا ما يسمى "اليمين المردودة"، وإما لإثبات الجناية على القاتل وهي "أيمان القسامة"[2]، وإما لنفي حد القذف عنه وهي "أيمان اللعان"[3].

ب- يمين الاستظهار: هي التي يحلفها المدعي بطلب من القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويثبت بها القاضي، ويلجأ إليها بدعاوى الحق على ميت أو غائب؛ لاحتمالية استيفاء الدين أو الإبراء منه.[4]

ت- يمين التهمة: هي اليمين التي تُطلب من المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه، حيث يكون المدعي قاطعًا بالمدعى فيه وشاكًا في المدعى عليه فلو قال فلان لآخر أتهمك أنك اشتريت مني أو أخذت قرضًا وكان البيع أو القرض واقعًا لكن وقع اللبس في المشتري لدهشة عند العقد أو ظلمة، أو كان من الوجوه التي تقتضي اللبس، فاتهم شخص أنه المشتري مع عدم قطعه أنه هو، تصح الدعوى في هذه الحالة وتلزم اليمين؛ لتحقق مقتضاها وهو عدم قطعه بالمدعى عليه وقطعه بالمدعى فيه، فإذا نكل من توجهت عليه يمين التهمة حكم بنكوله[5].

---

[1] التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 253/5، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م.

[2] أيمان القسامة: هي أيمان يقسمها أولياء القتيل يثبتون بها الدم على المدعى عليهم إذا ادعوا الدم، انظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 271/1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ - 1990م.

[3] أيمان اللعان: شهاداتٌ مؤكَّدة بالأيْمان مقرونة باللعن قائمةٌ مقام حد القذف في حقه، ومقامَ حد الزنا في حقها، انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، 188/1، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

[4] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6077/8، 6078، ط4، دار الفكر، سوريا - دمشق. التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 5/ 253، 254.

[5] الصنعاني، أحمد بن قاسم، **التاج المُذهب لأحكام المَذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، 31/4، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هـ - 1993م. جعيط، سيدي محمد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، المادة 149، ط2، مكتبة الاستقامة، تونس.

المطلب الرابع: شروط اليمين

تقسم شروط اليمين القضائية إلى نوعين:

أولا: الشروط المتفق عليها:

أ- أن يكون الحالف عاقلًا بالغًا مختارًا، فلا تصح يمين الصبي والمجنون؛ لأنها تصرف إيجاب، وهما ليسا من أهل الإيجاب والتكليف[1].

ب- أن يكون المدعى عليه منكرًا لحق المدعي؛ لأنه إذا أقر بالدعوى فهذا تأكيد منه على صدق الدعوى، وأما إذا أنكر اقتضت الحاجة إلى اليمين لدفع تهمة الكذب عنه بالإنكار؛ لأن الإنسان لا يتهم في إقراره عن نفسه، فالمقر تسقط عنه اليمين والتهمة.[2]

ت- أن يطلب المدعي اليمين من القاضي، وأن يوجهها القاضي إلى الحالف، فلا يحلف إلا بعد سؤال المدعي؛ لأن ذلك حقه يتوقّف على إذنه[3].

ث- أن تكون اليمين شخصية، أي لا يحلف أحد عن غيره؛ لأنه لا تجوز النيابة في اليمين، فلو كان المدعى عليه صغيرًا أو مجنونًا، لم يُحلف عنه وليه، ويتوقف الأمر حتى يبلغ الصبي أو يعقل المجنون، فلا يحلف أحد عن أحد[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 10/3 ،11. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 94/3، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، **المغني**، 487/9.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 225/6.الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 297/4. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 105/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 343/6.

[3] الحصني، محمد بن عبد المؤمن، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص555، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 130/6، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، 518/3، ط1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، 113/18، بدون طبعه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1993م. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 192/8، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، 15/16، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 95/13، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ - 2000م. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، 10/ 364، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999م.البهوتي، **كشاف القناع**، 451/6. ابن قدامة، **المغني**، 210/10.

ج- أن لا يكون المدعى به حقًا خالصًا لله كالحدود فلا توجه فيها اليمين[1].

ح- أن يكون المدعى به مما يجوز الإقرار به شرعًا من المدعى عليه[2]، وأن يكون مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلًا عقلًا أو عادة، وأن يكون معلومًا غير مجهول[3].

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

أ- فقدان البينة أو العجز عنها: اختلف الفقهاء في اشتراط فقدان البينة أو العجز عنها في توجيه اليمين إلى المدعى عليه، فمنهم من لم يشترط فقدان البينة أو العجز عن الإتيان بها لتوجيه اليمين، فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء أو غائبة يصح للقاضي تحليف المدعى عليه وبه قال الشافعية[4]، بينما ذهب جمهور الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7] إلى اشتراط فقدان البينة أو العجز عنها في توجيه اليمين؛ لأن البينة تغني عن اليمين فلم تشرع معها؛ لأنها أصل واليمين بدل[8].

ب- الخلطة: اشترط المالكية إمكان الخلطة[9] بين المتخاصمين في الأموال لصحة الاستحلاف، وذهبوا إلى القول بعدم لزوم اليمين إلا بإثبات المدعي الخلطة؛ وذلك نظرًا إلى المصلحة حتى لا ينعت

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، 485/4، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م. ابن قدامة، **المغني**، 213/10.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6. جانم، **اليمين القضائية**، ص 130.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 192/7. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 204/5، 544.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 398/3. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 99/13.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 554/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6.

[6] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 146/4، دار الفكر، بدون طبعة. عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 319/8، 320، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

[7] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 542/3، 613. ابن قدامة، **المغني**، 79/10، 202.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 202/10.

[9] الخلطة: هي أن يشهد اثنان أن المتخاصمين تبايعا مرتين أو ثلاثًا، أو يشهدا على تكرار المبايعة والتعامل بين المتخاصمين، والخليط في الشركة يأتي بمعنى الشريك في حقوق الملك والخِلطة بالكسر تعني الشركة، انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص89. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 356/1.

الناس بعضهم بعضًا، ولتجنب وقوع الأذية فيما بينهم[1]، ولم يشترط أحد من الجمهور ما اشترطه المالكية، فاليمين تلزم المدعى عليه عندهم بنفس الدعوى دون الحاجة إلى إثبات الخلطة[2].

المطلب الخامس: أنواع اليمين في القانون

تقسم اليمين وفق ما جاء في قانون البينات الفلسطيني وما أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية إلى ثلاثة أقسام:

1. اليمين الحاسمة: هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أي مسألة منها ليحسم نزاعًا قائمًا.[3]

شروط توجيه اليمين الحاسمة:

- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- أن تتعلق اليمين الحاسمة بشخص من وجهت إليه، فإن كانت غير شخصية له، انصبت اليمين على مجرد علمه بها [4].

2. اليمين المتممة: هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين؛ لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى[5]، ولا يجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الطرف الآخر[6].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 255/4، 256. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 146/4. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 124/8، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، 209/2، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.

[2] التَسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، 254/1، 256، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1418هـ – 1998م.

[3] المادة (131) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

[4] المادة (133) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

[5] المادة (146) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

[6] المادة (147) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

شروط توجيه اليمين المتممة:

- ألّا يكون في الدعوى دليل كامل.
- ألّا تكون الدعوى خالية من أي دليل[1].

3. يمين الاستظهار: هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى الخصم بلا طلب من الطرف الآخر في الدعوى، فلو ادعى أحد من التركة حقًا وأثبته، فيحلّف القاضي المدعي أنه لم يستوف شيئًا من التركة لا بنفسه ولا بغيره، وأنه لم يقم بإبراء الميت منها، ولم يَحله على غيره، ولم يستوف حقه من طرف أحد، وأنه ليس للميت رهن في مقابلة هذا الحق[2].

[1] المادة (146) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.

[2] المادة (1746)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص 354، تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين[1]

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة.

المبحث الثاني: لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار.

المبحث الثالث: الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى.

المبحث الرابع: لا يحلّف القاضي على حق مجهول.

المبحث الخامس: كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه.

المبحث السادس: الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها.

[1] أركان اليمين أربعة: الحالف، والمستحلف، وصيغة اليمين، والمحلوف عليه، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، 261/2، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م. التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، 251/5، 252، 259.

المبحث الأول

الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة

المطلب الأول: تحليل ومعنى قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة"[1].

وقد اعتبر السيوطي[2] هذه القاعدة ضابطًا[3] ويُفهم منها أن الحالف هو من يتوجه عليه دعوى صحيحة، أو هو من يتوجه عليه دعوى لو أقر بمقتضاها ومطلبها أُلزم به[4].

أما الدعوى الصحيحة: هي دعوى مستوفية الشروط والتي يطلب بها المدعي حقًا لا يحصل عليه إلا بعد إثبات دعواه، فإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وعجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة يحلف المدعى عليه ويُقبل منه اليمين، أما إذا كانت الدعوى فاسدة كجهالة نوع أو مقدار المدعى به، أو كانت الدعوى ناقصة لبعض الشروط التي حالت من جعلها دعوى صحيحة، أو كانت دعوى باطلة وهي دعوى غير صحيحة في أصلها ولا يمكن إصلاحها ولا يترتب عليها حكم كالدعوى المرفوعة من قاصر أو مجنون أو أن سببها غير مشروع كالمطالبة بثمن الخمر فلا تجب فيها اليمين على المدعى عليه[5].

وتحتوي القاعدة على أمرين لتوجيه اليمين:

الأمر الأول: وجود دعوى صحيحة؛ لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة يردها القاضي ويرفض النظر فيها.

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 437/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص509. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، 421/7، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

[2] تم ترجمته ص7.

[3] السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، 509/1.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 37/12، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، 1412هـ – 1991م. السبكي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، 437/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص 509.

[5] البياتي، عبد الغفور محمد إسماعيل وأحمد عبد الغفور محمد، **القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في وسائل الإثبات**، ص181، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2018م.

الأمر الثاني: عجز المدعي عن إثبات دعواه بالبينة؛ لأن البينة إذا وجدت وأُثبتت الدعوى بها لا تُوّجه اليمين على المدعى عليه.[1]

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة".

يستند أصل هذه القاعدة إلى السنة النبوية والإجماع والمعقول:

1. قول الرسولﷺ : **(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)** [2].

إن دعوى الإنسان لا تقبل بمجرد ادعائه، بل لا بد أن تكون الدعوى صحيحة مستوفية للشروط غير باطلة ولا فاسدة، ولا بد من إثبات المدعي دعواه، أو تصديق المدعى عليه على ادعاء المدعي، فإن عجز المدعي عن الإثبات بالبينة، وأنكر خصمه دعواه فله توجيه اليمين للمدعى عليه[3].

2. عن الأشعث بن قيس[4] قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ، فقال ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، قلت إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول اللهﷺ: **(من حلف على يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان)** [5].

بين الحديث أنه يُقضى ببينة المدعي لو كانت متوفرة ويثبت حقه بها دون الحاجة إلى توجيه اليمين على المدعى عليه أما في حال العجز عن إحضار البينة يتم توجيه اليمين إلى المدعى عليه، وهذا فحوى القاعدة التي جاءت لتوضح شروط توجيه اليمين المذكورة سابقًا.

3. الإجماع: اتفق الفقهاء في الجملة على أن الدعوى التي يقيمها المجنون أو الصغير هي دعوى غير صحيحة ولكن تصح من وصيّاهما أو وليّاهما؛ لأنه لا تصح وصية المجنون ولا تدبيره ولا يصح شيء من تصرفاته، ولأن الصغير والمجنون لا قول لهما، وبالتالي لا يترتب على ادعائهما إجراءات المحاكمة والتقاضي، فلا يُكلّف المدعي بالإثبات ولا توجّه اليمين على المدعى عليه، فلو اقتسم الورثة التركة دون العودة إلى القاضي وفيهم صغير، فلا تنفّذ ولا تصح القسمة إلا بإجازة ولي

---

[1] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، 85/3، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2003م.

[2] تم تخريجه ص13.

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 3/12.

[4] تم ترجمته ص 13.

[5] تم تخريجه ص13.

الصغير فإن أمرهم القاضي بذلك صح[1] ، ويجب إقامة الدعوى على سبب مشروع؛ لأنه إذا كان سبب الادعاء غير مشروع كالمطالبة بثمن الخمر أو لحم الخنزير، فالخمر والميتة ولحم الخنزير قد أجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها وكل ما يحرم الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه فلا يجوز رفع دعوى تطالب بمال غير مشروع، وتعتبر هنا دعوى باطلة ولا يترتب عليها الآثار المترتبة على الدعوى الصحيحة ولا يتوجه فيها اليمين على المدعى عليه.[2]

4. المعقول: إن الموافق لروح ومقاصد الشريعة الإسلامية عدم صحة إقامة دعوى باطلة، أو دعوى ناقصة، أو دعوى فاسدة مختلة الشروط، أو دعوى بشيء مجهول أو مبهم، ومن ثم الاكتفاء بمجرد الادعاء لتوجيه اليمين تعسفًا إلى المدعى عليه فقط لمجرد ادعاء المدعي دعواه دون التثبت من صحة كلامه، فذلك يتنافى مع روح التشريع القائم على الدليل، خاصة أن هناك العديد من الناس يتحفظون عن الحلف ويتورعون حتى عن اليمين الصادقة.[3]

المطلب الثالث: القواعد التي تتعلق بقاعدة "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة".

1. قاعدة: "اليمين تنبني على دعوى صحيحة"[4].

ومعناها: إن اليمين المعتدّ بها والتي تترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية هي اليمين القضائية التي تجري أمام القضاء، والتي يجب أن تكون مبنيّة على دعوة صحيحة لا فاسدة ولا باطلة حتى يأخذ بها القضاء ويحكم بموجبها، فمثلًا: لو ادعى شخص على آخر أن له عليه مالًا ولم يوضح نوع ومقدار هذا المال، وطلب من القاضي توجيه اليمين إلى الخصم، فلا يستجيب له القاضي ولا يوجّه اليمين على المدعى عليه؛ لأن الدعوى باطلة حيث إنها قامت على مجهول فلا بد من توضيحها حتى تصبح الدعوى صحيحة وحينها يوجه القاضي اليمين إلى المدعى عليه[5].

---

[1] حيدر، علي خواجه أمين، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 179/4، 180، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ – 1991م، المادة (1616). ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 257/6، 259. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 26/1، 63، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 160/5، دون طبعة، المكتبة التجارية، مصر 1357هـ – 1983م. ابن قدامة، **المغني**، 43/10، 360، 367.

[2] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 8/11. ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 447/2.

[3] البياتي، **القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في وسائل الإثبات**، ص182.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 158/23، 118/25.

[5] بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 480/12.

2. قاعدة: "يلزم الحلف على كل من توجهت إليه دعوى صحيحة مُشبَّهَة"[1].

ومعناها: إن الحلف يلزم على كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مُشبَّهَة، فقول: "دعوى صحيحة" أي: الدعوى غير المجهولة، أما قول: "دعوى مُشبَّهَة" احترازًا من التي يكذبها العرف، علمًا بأن الدعوى على ثلاثة أقسام: دعوى لم يتعرض العرف لتصديقها أو تكذيبها، ودعوى كذبها العرف، ودعوى شهد العرف بها[2]، فالمُشبَّهَة هي الدعوى التي شهدت بها العادة والعرف بين الناس، فمثلًا: لو جرت العادة أن سعر الدار المجاورة لدار المشتري خمسة دنانير، وادعى صاحب الملك أنها عشرين ولم يأتِ بما يُشبه؛ فالقول قول الشفيع؛ لأنها ليست دعوى مُشبَّهَة لعادات الناس الجارية فيما بينهم[3].

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة" في الأحوال الشخصية.

التطبيقات جمع تطبيق والمقصود بها هنا: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية كلية[4].

وشروط تطبيق الفروع الفقهية على القاعدة الكلية هي:

1. مراعاة مدى تحقيق مناط الحكم[5] في الفرع الفقهي المراد إلحاقه بالقاعدة الكلية.
2. التأكد من توفر عناصر القاعدة الفقهية الكلية وشروطها في الفرع الفقهي والمتمثلة في: المدعى عليه، الدعوى الصحيحة، طلب القاضي اليمين من المدعى عليه.

---

[1] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، 80/4، بدون طبعة، عالم الكتب.

[2] القرافي، **الفروق**، 80/4.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، 181/6، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.

[4] مصطفى وآخرون، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، 550/2. شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص117.

[5] مناط الحكم: هو العلة، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونَصبه بناء عليه، ويكون الاجتهاد في العلة: إما بتحقيق المناط، أو في تنقيح مناط الحكم ، أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه، وتحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وقد يكون في تطبيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المجمع عليها في آحاد الصور، ولا خلاف في جواز الاجتهاد بتحقيق المناط، كتقدير المقدّرات مثل: تقدير الكفايات في نفقة القرابات، حيث إن مناط الحكم في نفقة القرابات هو الكفاية، انظر: الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 302/3، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق – لبنان. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، **المستصفى**، ص281، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م.

3. انتفاء الموانع التي تمنع من إدراج الفرع الفقهي تحت القاعدة الكلية، فإذا توفرت هذه الشروط بالفرع نلحقه بالقاعدة وإلا يعتبر استثناء من القاعدة[1].

ومن تطبيقات قاعدة "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة" في الأحوال الشخصية ما يأتي:

1. دعاوى إثبات الطلاق فلا يوجه فيها اليمين على المدعى عليه إلاّ إذا كانت مستوفية الشروط وكانت الدعوى صحيحة كما في الملحق رقم (1) في آخر الرسالة.
2. دعاوى النفقات لا يوجه فيها اليمين على المدعى عليه/ا أو المدعي/ة في حال غياب الخصم إذا كانت الدعوى فاسدة مختلة الشروط وقد أرفقت لائحة دعوى نفقة صغير كنموذج كما في الملحق رقم (2) في آخر الرسالة.

المطلب الخامس: الاستثناءات الواردة على قاعدة "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة".

ويستثنى من هذه القاعدة عدة صور منها[2]:

1. عدم حلف القاضي على ترك الظلم في حكمه.
2. عدم حلف الشاهد أنه لم يكذب.
3. أن يكون المدعى عليه صبيًا، فلا يحلف ويوقف حتى يبلغ.
4. عدم التحليف في حدود الله.
5. الوصي.
6. القيّم.
7. عدم حلف السفيه في إتلاف المال على الأصح.
8. إذا ادعى منكر العتق على من هو في يده أنه أعتقه وآخر أنه باعه منه فأقر بالبيع، فلا يحلف العبد؛ إذ أنه لو رجع لم يقبل ولم يغرم.
9. إذا ادعى من عليه الزكاة مسقطًا لا يحلف وجوبًا على الأظهر، مع أنه لو أقرّ بالدعوى ألزم.
10. لو حضر عند القاضي وادعى أنه بلغ رشيدًا، وأن أباه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الأب على الصحيح، مع أنه لو أقر بذلك انعزل عنه.
11. إذا ادعت جارية الاستيلاد[3] وأنكر السيد أصل الوطء، فالأصح أنه لا يحلف.

---

[1] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص117.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص509. السبكي، **الأشباه والنظائر**، 434/1، 435، 437.

[3] الاستيلاد: طلب الولد من الأمة، انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص22.

المبحث الثاني

لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار

المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار"[1].

أي تنعقد يمين كل مكلف إذا كان مختارًا قاصدًا لها وغير مكره عليها؛ لأن يمين المكرَه قول حمل عليه بغير حق كما لو أكره على كلمة الكفر، ومعنى مكلف أي أن يكون الحالف عاقلًا بالغًا فلا تصح من غير مكلف كيمين الصبي والمجنون والنائم وإن كان عاقلًا؛ لأن اليمين تصرف إيجاب وهما ليسا من أهل الإيجاب، ولأن اليمين يترتب عليها وجوب حق أو عدمه فلا تصح من غير مكلف؛ حفاظًا على الحقوق من الضياع[2].

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار".

1. قولهﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)**[3].
2. وقوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)**[4].

جاء الحديثان واضحا الدلالة وصريحان برفع التكليف والحساب عن المكرَه، والنائم، والمجنون، والصبي، والناسي، والمخطئ، مما يدل على عدم تكليفهم بأحكام الشرع كالعاقل البالغ، فلا تصح منهم

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 487/9.

[2] التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، 322/11، تحقيق محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1418هـ. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 10/3. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 3/18. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 181/6. ابن قدامة، **المغني**، 487/9.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (4398)، 139/4، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1، قام بتنسيقه وإعادة فهرسته عضو ملتقى أهل الحديث أحمد عبد الله، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، 659/1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 45/5، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.

عبادة ولا يوجه لهم الخطاب بالتكليف من باب أولى من اليمين، فلا يثبت حق بقولهم ولا تصح اليمين منهم.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار" في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: التفريق للشقاق والنزاع.

الشقاق والنزاع: هو النزاع الشديد بسبب إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل، وطعنه لها بكرامتها، كالشتم والضرب المبرح، والإعراض عنها وهجرها من غير سبب مباح شرعًا[1].

واختلف الفقهاء بجواز طلب الزوجة التفريق في حالة الشقاق والنزاع المستحكم على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وأحمد في رواية[4] والظاهرية[5] إلى أنه لا يحق للمرأة ذلك، فإن رفعت دعوى تفريق للشقاق والنزاع فلا يستجيب القاضي لطلبها، وعليه زجر الزوج ومنعه من ظلمها، ومن ثم يرسل حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها؛ للإصلاح بينهما حال استحكام النزاع لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[6].

واستدلوا:

1. إن الفراق يحصل بالطلاق والخلع، والطلاق حق للرجل، وبذل المال للمخالعة حق للمرأة فلا يجوز إلا بإذنهما، مما يترتب على ذلك عدم جواز التفريق بينهما من القاضي دون رضاهما[7].
2. إن الظلم والضرر الواقع على الزوجة يمكن إزالته دون اللجوء إلى التفريق، فالقاضي يستطيع ردع الزوج عن ظلم زوجته دون طلاق، فيأمره بالمعروف، ويذكره بآداب وأخلاق حسن معاشرة الزوجة، فإن لم يستجب عزره القاضي فإن عاد أسكنه جنب ثقة يمنعه من التعدي على زوجته ويكون جارًا

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7060/9.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 334/2.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 428/4.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 320/7.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 246/9.

[6] سورة النساء: الآية 35.

[7] السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص299، ط4، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 1434هـ – 2013م.

لهما، وإن كان الشقاق من الزوجة زجرها وأدبها وأمرها بالاستقامة، فإن أمكن ذلك دون تفريق كان أفضل للزوجين خاصة وللمجتمع عامة[1].

3. إن مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين وليس التفريق بينهما كما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[2]، وإن قول الحكمين يكون برضا الزوجين، ولا يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما؛ لأن البضع حقه، والمال حقها، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما، والحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج سواء في الخلع أو التفريق، وإن إباحة أمر الحكمين لا يخرجهما عن حدود الوكالة حيث إنهما يتصرفان بوكالة محضة في الشقاق والنزاع كسائر الوكالات[3].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية[4] وأحمد في الرواية الثانية[5] إلى إن للزوجة الخيار في البقاء مع زوجها بعد تعزير القاضي له وبين أن تطلب التفريق، فإن اختارت التفريق وأثبتت ما تدعيه من وقوع الضرر والأذى والظلم أمره القاضي بالطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي.

واستدلوا:

1. إن استمرار الشقاق والنزاع بين الزوجين يبعث على الهلاك وحقد كل منهما على الآخر فأجيز للزوجة طلب التفريق؛ منعًا للنزاع وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيمًا وبلاء[6].
2. إن الله سبحانه وتعالى أسند أمر الإصلاح إلى الحكمين، مما يدل على أنهما حاكمان لا وكيلان، فلهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين[7].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 428/4. ابن قدامة، **المغني**، 320/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 210/5.

[2] سورة النساء: الآية 35.

[3] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، 239/2، 240، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1994م. ابن قدامة، **المغني**، 320/7.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 117/3. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 343/2.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 320/7.

[6] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7060/9.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 320/7.

3. إن إمساك الزوجة وبقاءها على ذمة زوجها رغم تضررها منه لا يجوز شرعًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾[1]، ولا شك إن وقوع الشقاق والنزاع بين الزوجين يسبب اعتداء أحدهما على الآخر، وإنّ رفع العداوة والظلم والضرر واجب، وإن كان الطلاق سبيلًا لرفعه أبيح شرعًا، فعندما يتعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة إلى مفسدة ويصبح الزواج نقمة وليس نعمة، فيباح الطلاق في هذه الحالة للحاجة ودفعًا للمفسدة[2].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالقول الثاني وهو إن للزوجة الحق برفع أمرها إلى القاضي وطلب التفريق للشقاق والنزاع إن استحكم وألحق الضرر بها حيث نصت المادة (132): إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملا بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

ت- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

ث- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

ج- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها

---

[1] سورة البقرة: الآية 231.

[2] عياش وعساف، شفيق موسى ومحمد مطلق، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية**، ص117، ط1، القدس، 1434هـ - 2013م. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص300.

من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

ح- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

خ- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضًا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

د- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثًا مرجحًا وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ذ- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقًا لأحكام هذه المادة[1].

ونصت المادة (133) من قانون الأحوال الشخصية على أن: الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن[2].

وتميل الباحثة إلى ترجيح قول المالكية؛ لأن قولهم أقرب إلى الصواب ولروح الواقع، حيث إن الحياة الأسرية لا تخلو من النزاعات وإن منها ما يمكن تحملها وبقاء الحياة معها مع احترام ومحبة كل من الزوجين للآخر، وإن منها ما يصعب العيش معها فيصبح بيت الزوجية بمثابة مقبرة الحياة لكل منهما، وجعل الطلاق بيد الرجل فمتى رأى عدم راحته مع الزوجة طلقها، أما الزوجة فإن قلنا بعدم جواز رفعها لطلب التفريق فإن هذا القول بعيد عن الصواب، فمن الحق والعدل القول بحق الزوجة برفع أمرها إلى القاضي وطلب التفريق؛ تحقيقًا للمصلحة، ولأن انتشار الخلافات يسبب ضررًا كبيرًا للأزواج وأولادهما، ويهدم كيان الأسرة، وقد تعددت الحوادث التي شغلت المحاكم الشرعية سنين طويلة بسبب النزاع دون الوصول إلى نتيجة حاسمة تقضي على هذه المشاكل، ولما كان مذهب الحنفية لم يعالج هذه المسألة علاجًا شافيًا بما يدفع ضررها أُخذ بقول الإمام مالك لما فيه تحقيق للعدالة بين الزوجين[3].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

[2] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

[3] داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، 243/1، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م.

أما تطبيق قاعدة " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار" على مسألة التفريق للشقاق والنزاع تكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى تفريق للشقاق والنزاع من الزوجة على زوجها كما في الملحق رقم (3)، وتبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخة عن لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة، ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، وبعد حضور الطرفين وتلاوة لائحة الدعوى وتكرار المدعية مضمونها، تسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فيقر بالدخول والزوجية، وينكر وجود الشقاق والنزاع بينهما، عندها تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، وتثبت المدعية دعواها بالبينة الخطية وهي عقد الزواج لتثبت أنها زوجته، وبتقرير الإرشاد الأسري لإثبات وجود الشقاق والنزاع بينهما، بالإضافة إلى الإثبات بالبينة الشخصية وهي عبارة عن شهادة الشهود، فيمين الشاهد هنا تعتبر من التطبيقات على قاعدة" لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار"، حيث إن القاضي بعد قيام المدعية بحصر شهودها يطلب من الشاهد حلف اليمين كالآتي: أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء إلا الحق والصدق، وهنا الشاهد مختار غير مكره على حلف اليمين، فإن شاء حلف وسمع القاضي شهادته ولا تقبل اليمين إلا من الشاهد المكلف شرعًا فلا تقبل يمين الصبي والمجنون، وإن شاء لم يحلف، فإن اختار الحلف يسأله القاضي عن معرفته بالمدعية والمدعى عليه طالبًا منه ذكر أسمائهم الرباعية، ثم يسأله إن كانت هناك بينه وبين المدعى عليه عداوة أو كراهية حتى يتوقف عن سماع شهادته إن وجد، ومن ثم يسأله عن مدى سماعه ومعرفته للنزاعات بين المدعية والمدعى عليه، وعن مدى شيوعها في مكان إقامتهما، فإن اقتنع القاضي بشهادته يثبت الشقاق والنزاع بينهما، ويعمل على إحالتهما إلى الحكمين حتى يعينان جلسة بين الزوجين للإصلاح فيما بينهما، فإن تعذّر الإصلاح يعد الحكمين تقريرهما لتحديد نسبة الإساءة المترتب عليها تحديد المستحقات المالية لكل من الزوجين ويقدمانه إلى القاضي، وعندها يصدر قرار القاضي بالتفريق بين الزوجين بناء على تقرير الحكمين كما في الملحق رقم (4)، ولا تثبت الدعوى بشهادة الشاهد إذا لم يقتنع القاضي بها.

الفرع الثاني: حجة حصر الإرث.

إن يمين الشاهد على المعلومات الواردة في حجة حصر الإرث تعتبر تطبيق على قاعدة " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار"، حيث إن شهادة الشاهد هي شرط للحصول على هذه الحجة، فيشترط لصحة شهادة الشهود أن يكونوا من غير الورثة، وألا يكونوا أزواج الوارثات، وأن يكونوا بالغين عاقلين عدولًا عالمين بجميع التفاصيل الواردة بالحجة، والشاهد هنا مختار غير مكره على حلف

اليمين، فإن شاء أتى للشهادة وحلف وسمع القاضي شهادته وسأله عن التفاصيل الواردة بالحجة، وإن شاء لم يأت للشهادة ولم يسأل عن شهادته، وقد ذكرت نموذج لحجة حصر الإرث كما في الملحق رقم(5).

الفرع الثالث: إذا ادعى (س) على آخر وعجز عن إقامة البينة، تتوجه اليمين على المدعى عليه إن كان بالغًا ويشترط أن يؤديها مختارًا في أي دعوى من الدعاوى المختصة بالأحوال الشخصية.

المبحث الثالث

الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى.

المطلب الأول: معنى قاعدة: " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى "[1].

إن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وحده، سواء كان الحالف مسلمًا أو كافرًا عدلًا أو فاسقًا، فإن كان مسلمًا يحلفه القاضي بالله تعالى، وإن كان الحالف كافرًا، فإنه يحلف بالله أيضًا ذميًا كان أو مشركًا، ولا تجزئ اليمين بغير الله سبحانه وتعالى، فيُقال لليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويُحلف المجوسي: بالله الذي خلق النار والنور، وبالتالي لا يجوز تحليف الحالف بما لا يعرف في الإسلام كالصليب ونحوه، بل يتم التحليف بالله وحده وذلك باتفاق الفقهاء [2]، بينما اختلف الفقهاء في الاكتفاء على لفظ الجلالة دون إلحاقه بعبارة "الذي لا إله إلا هو" على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط دون زيادة عبارة " الذي لا إله إلا هو" في القسم.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 202/10.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 249/4. البغوي، حسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 98/8، 246، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م. ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، 279/11، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2003م. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، 503/2، تحقيق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ – 1989م. ابن قدامة، **المغني**، 202/10.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 118/16. ابن السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، 281/1، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان– عمان، 1404هـ – 1984م.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 127/17. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 246/8.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 202/10. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 450/6.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

أدلة الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا**﴾[1].
2. وقوله تعالى: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا**﴾[2].
3. وقوله تعالى: ﴿ **أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾[3].
4. وقوله تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ [4].
5. وقوله تعالى: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُم**﴾ [5].

أدلة السنة النبوية:

6. قول الرسولﷺ: **(من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)**[6].
7. قول الرسولﷺ: **(ورجُل حلف بالله كاذبًا بعد العصر)**[7] ولا يحلف بغير الله.
8. قول الرسولﷺ: **(والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله)**[8].
9. حديث الرجلين اللذين اختصما إلى النبيﷺ في أرض من اليمن، أحدهما حضرمي والآخر كندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قالﷺ: هل لك بينة؟، قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين،

---

[1] سورة المائدة: الآية 106.

[2] سورة المائدة: الآية 107.

[3] سورة المائدة: الآية 53.

[4] سورة التوبة: الآية 74.

[5] سورة التوبة: الآية 62.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (2679)، 180/3.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (2677)، 179/3، أما قول " ولا يحلف بغير الله" من كلام البخاري على سبيل التكميل للترجمة، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 288/5، رقّم كتبه وأحاديثه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه محب الدين الخطيب، وعلّق عليه العلامة ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[8] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، رقم (3285)، 231/3، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

فقال رسول اللهﷺ: **(لا يقتطع أحٌد مالًا بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم)**، فقال الكندي: هي أرضه[1].

وجه الدلالة في هذه الآيات والأحاديث: يُفهم من الأدلة السابقة الاقتصار في القسم على لفظ الجلالة (والله) سبحانه فقط دون تغليظ اليمين بزيادة أي لفظ من الألفاظ عليه، وهذا ما دلت عليه الآيات والأحاديث السابقة حيث إنها جاءت صحيحة وصريحة الدلالة على الاكتفاء بلفظ الجلالة دون زيادة عبارة" الذي لا إله إلا هو"[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط ولا بد من زيادة عبارة "الذي لا إله إلا هو" إلى لفظ الجلالة في القسم[3].

واستدلوا بما قاله النبيﷺ في أيمان الملاعنة لرجل قذف امرأته: **(احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق)**[4].

وجه الدلالة: إن الأمر الوارد في الحديث يدل دلالة صريحة على أن صيغة الحلف تكون بإضافة عبارة "الذي لا إله إلا هو" إلى لفظ الجلالة فلا يجزئ غيرها[5].

والراجح هو قول الجمهور وهو ما تميل إليه الباحثة وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة (1743) من المجلة: إذا قصد تحليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله: والله أو بالله مرة واحدة بدون تكرار؛ ويعود ذلك إلى قوة أدلتهم وتعددها، فاستدل المالكية على قولهم بحديث واحد فقط، بينما أدلة الجمهور منها ما كان من القرآن الكريم ومنها ما هو من السنة الصحيحة، فالآيات والأحاديث التي ذكرتها كانت صريحة وواضحة الدلالة على أن الحلف يكون بلفظ الجلالة ولا زيادة عليه، بل وتترتب عليه الكفارة في حالة الحنث، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين القولين بالقول بأن زيادة لفظ" الذي لا إله إلا هو" في القسم محمولة على الندب والجواز لا على الوجوب، ويكتفى بالقسم بلفظ الجلالة[6].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد، رقم (3244)، 221/3، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

[2] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 288/5.

[3] مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، 5/4، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 217/1.

[4] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، 220/2، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1990م، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

[5] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**،322/1.

[6] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 323/1.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى".

إن الأدلة الدالة على هذه القاعدة هي ذات الأدلة التي استدل بها الجمهور لإثبات قولهم من الآيات والأحاديث المذكورة سابقًا كما بينت أعلاه في وجه الدلالة فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى" في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: اليمين في دعوى نفقة ابنة.

حيث إن صيغة اليمين تكون على النحو الآتي: أقسم بالله العظيم أن أقول الحق ولا شيء إلا الحق، وإن (000) المذكورة هي ابنتي الصغيرة من زوجي المدعى عليه وتولدت على فراش الزوجية الصحيح، وهي تحت يدي وحضانتي، وإن المدعى عليه ترك ابنته الصغيرة بلا نفقة ولا منفق، وأنه موسر وقادر على العمل والإنفاق، وممتنع عن الإنفاق عليها بلا مبرر شرعي، فاليمين هنا بلفظ الجلالة ولا شيء غيره وهذا تطبيق على قاعدة " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى" فلم يكن الحلف بشيء غير الله.

الفرع الثاني: اليمين في دعوى إثبات الطلاق.

يحلف المدعى عليه اليمين في حالة عجز المدعية عن إثبات دعواها وتكون على النحو الآتي: والله العظيم أنه لا صحة لما ادعته الجهة المدعية الأولى وكيل النيابة الشرعية الأستاذة(000)، باسم الحق العام الشرعي والمدعية الثانية زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي من أنني خاطبتها في تاريخ000 "روحي أنت طالق" وكنت في الحالة المعتبرة مني شرعًا غير مجبر ولا سكران ولا مدهوش والله على ما أقول وكيل، فاليمين هنا بلفظ الجلالة ولا شيء غيره وهذا تطبيق على قاعدة " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى".

الفرع الثالث: اليمين في دعوى التفريق للغيبة والضرر.

تحلف المدعية اليمين عند غياب المدعى عليه عن الجلسة بعد تبليغه صيغة اليمين على النحو الآتي: أقسم بالله العظيم أن أقول الحق، وأن زوجي المدعى عليه الداخل بي بصحيح العقد الشرعي غاب عني غيبة مستمرة دون انقطاع منذ أكثر من سنة دون مسوغ شرعي أو قانوني، ودون أخذ الإذن

مني، وأن هذا الغياب يلحق بي ضررًا كبيرًا، وأنني أخشى على نفسي من الوقوع في الفتنة، فاليمين هنا بلفظ الجلالة وهذا تطبيق على قاعدة " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى"، وهذا الحال في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، فاليمين فيها يكون بلفظ الجلالة فقط ولا تجوز بشيء غيره.

المبحث الرابع

لا يُحلّف القاضي على حق مجهول.

المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول "[1].

إن إجراءات التقاضي لا تسير بالشكل الذي يجب أن تكون عليه إلا إذا توفرت جميع الشروط المطلوبة في كل من المدعي والمدعى عليه والمدعى به، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالقاعدة المذكورة سابقًا أن يكون المدعى به معلومًا غير مجهول[2]، فإذا طُلب من القاضي توجيه اليمين للطرف الآخر وكان الحق المدعى به مجهول التفاصيل وغير معلوم الحال بالشكل الصريح التفصيلي المطلوب لا يُحلّف القاضي المدعى عليه؛ لأنه لا يُقضى بمجهول، فلو ادعى المدعي على الآخر خيانة مبهمة لم يحلّف؛ لأن الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف[3].

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول " في الأحوال الشخصية.

إن تطبيقات هذه القاعدة تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بلا استثناء إذا كانت ناقصة التفاصيل والشروط المطلوبة لسريان الدعوى بالشكل المفروض الصحيح، حيث يتم إخضاع الدعوى بعد موافقتها إلى الشروط المطلوبة إلى إجراءات التقاضي الروتينية المستخدمة بكل دعوى صحيحة وواضحة على الرغم من اختلاف موضوع الدعوى، فعند تقديم المدعي/ة البينة لإثبات دعواه لا يوجّه القاضي اليمين للمدعى عليه إلّا إذا كان المدعى به معلوم الحال وواضح التفاصيل ولا يتخلله إبهام أو جهالة، أما إذا تخلل المدعى به أي جهالة في التفاصيل فيمهل القاضي المدعي مدة لتوضيح دعواه أو يرد الدعوى إذا كانت الجهالة تفسد الدعوى، ولن يتم السير بالدعوى إلا بعد التوضيح في حال الإمهال، فلا تثبت دعوى على حق مجهول بالبينة إلا بعد التوضيح ولا يوجه القاضي اليمين على المدعى عليه بسبب جهالة المدعى به، ومن التطبيقات على هذه القاعدة ما يأتي:

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص184. المجددي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، ص111، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ – 1986م. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 587/5.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 192/7. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 204/5، 544.

[3] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 381.

الفرع الأول: دعوى المطالبة بمصاغ ذهبي.

تعتبر هذه الدعوى تطبيقًا على قاعدة " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول" كما في الملحق رقم(6)، حيث جاءت لائحة الدعوى تطالب بمصاغ ذهبي للزوجة على الزوج دون ذكر قيمة المصاغ فتعتبر دعواها دعوى على حق مجهول لأن الدعوى غير واضحة التفاصيل وعندها يؤجل القاضي الجلسة ويمهل المدعية مدة لتوضيح دعواها، ولا يوجه اليمين على المدعى عليه إلا بعد التوضيح ولا يحلّفه على مدعى به مجهول.

الفرع الثاني: دعوى الحضانة.

فإذا كانت ناقصة أحد التفاصيل المطلوبة كما في الملحق رقم (7)، وجاءت لائحة الدعوى تطالب بحضانة الصغيرة دون ذكر عمرها وتاريخ ميلادها، وذلك لا يصح ولا تعتبر الدعوى واضحة ولا تترتب عليها إجراءات التقاضي بالصورة المعتادة؛ لأن عمر الصغيرة مجهول، فلا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا بعد توضيح الدعوى وذكر عمرها، وذلك شأن كل دعوى فيها المدعى به مجهول في الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول".

لا يُحلّف القاضي على حق مجهول إلا في مسائل منها[1]:

1. إذا اتُهم متولي الوقف فإنه يحلّفهما نظرًا لليتيم والواقف.
2. إذا ادعى المودِع على المودَع خيانة مطلقة فإنه يحلّفه، فيُستحلف بالله أنه ما خان فيما أؤتمن فإن حلف برئ وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه.
3. إذا اتهم القاضي وصيّ اليتيم.
4. الرهن المجهول، أي لو ادّعى الراهن رهنًا مجهولًا فأنكر المرتهن فإنه يحلف، فلو ادعى الراهن أنه رهن ثوبًا عند المدعى عليه أي المرتهن وأنكر فإن دعواه تُسمع ويحلّفه القاضي.
5. دعوى الغصب، فلو قال المدعي: غُصبت مني عين كذا ولا أدري قيمة العين تُسمع دعواه وإن لم يذكر قيمة العين ولم يعلم إذا كان هالكًا أم قائمًا تُسمع أيضًا؛ لأن الإنسان يحتمل ألا يعرف قيمة ماله الحقيقية ولو كلّف ببيان القيمة لكان شرطًا يلحق الضرر برب المال، وهذا لا يعني أنه

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**،184/1. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 316/2، 317. الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 382، 383. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 543/5.

كاذب فيما يقول، فكانت دعوى الغصب من الاستثناءات التي يجوز فيها للقاضي أن يحلّف المدعى عليه مع وجود الجهالة.

6. إن الجهالة في الشرب لا تمنع صحة الدعوى والشهادة، فلو ادعى رجل شرب يوم من نهر معلوم في كل شهر، وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وتُسمع الشهادة ويُحكم بها؛ ويعود ذلك للظاهر من أن الجهالة في قدر ما يستجره من الماء بالسقي وقدر ما يسيله في المسيل، ثم إن الجهالة المغتفرة في هذه الدعاوى إذا كان المدعى عينًا هي جهالة عينية أي جهالة عينه لا قيمته وعليه فاغتفار قيمته بعد معلومية عينه من باب أولى.
7. لو قال مريض: ليس لي في الدنيا شيء ثم مات، فلبعض الورثة أن يحلّفوا زوجته وبنته على أنهما لا يعلمان شيئًا من تركة المتوفى.
8. يصح التحليف بالمجهول إذا ادعى المدعي حقًا من وصية أو إقرار، وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف.

المبحث الخامس

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه.

المطلب الأول: معنى قاعدة: "كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه "[1].

يجوز للإنسان أن يحلف على كل ما جاز له الشهادة به، وهنا سأتحدث بإيجاز عن الشهادة كون دراستي متعلقة باليمين القضائية والتوسع بها يحتاج إلى دراسة خاصة؛ لذلك سوف أتحدث عنها فيما يخص القاعدة المذكورة سابقًا:

أولًا: تعريف الشهادة.

هناك تعريفات كثيرة للشهادة ولكن اخترت تعريف الشافعية؛ لأنه تعريف جامع ومانع وأوضح من باقي التعريفات، بالإضافة إلى أنه فرّق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية[2] فالشهادة هي: " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[3].

ثانيًا: مكانة الشهادة في الشرع والقانون.

الشهادة في الشرع تعتبر حجة مطلقة ويثبت بها كل ما يحتاج إلى إثبات في جميع الوقائع والحوادث، وقد أولاها الفقه الإسلامي المرتبة الأولى في الإثبات، ولم يقيدها الفقهاء في جانب معين دون الآخر، وقدمت على كافة وسائل الإثبات، فجاز الإثبات بالشهادة في جميع الوقائع شرعًا[4]، ولكن يجب التنويه إلى تراجع القوة الإثباتية للشهادة في زماننا الحاضر مقارنة بالزمان القديم؛ نظرًا إلى تغير الزمان وفساد الذمم، وضعف النفوس، وفجور حال الناس وجرأتهم على ارتكاب المعاصي، وشيوع شهادة الزور وكثرة الكذب، بالإضافة إلى ظهور وسائل إثبات تفوق الشهادة قوة ويسرًا وسهولة في الاستخدام

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 444/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 505.

[2] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 105/1.

[3] عميرة والقليوبي، أحمد سالم وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 319/4، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

[4] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 134/1.

كالكتابة[1]، ولا سيما أن الشهادة تفيد غلبة الظن مما يجعلها حجة ظنية لا قطعية باتفاق[2] مما يعرضها إلى ميزان الترجيح بينها وبين وسائل الإثبات الأخرى.

أما الشهادة في القانون فلم تأخذ المرتبة الأولى في الإثبات، وأطاح بها عن مكانتها الرفيعة وجعل الإثبات بالكتابة هو الأصل، والشهادة في الاستثناء وحالات الضرورة لكنه لم يلغ اعتبارها مطلقًا بل بقيت ولكن حصر عملها[3] كما ذكر قانون البينات الفلسطيني، حيث نصت المادة (68) من قانون البينات:" 1- أن شهادة الشهود في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل".

ونصت المادة (69): "إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا".

ونصت المادة (70): "لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية: 1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. 2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة. 3- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة."

ونصت المادة (71): " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية: 1- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. 2- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي،

---

[1] الرجوب، سليم علي سليم، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة**، ص 156، ط1، دار النفائس، 1433هـ - 2012م.

[2] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 384/4. القرافي، **الفروق**، 131/4. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 125/9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، ص 164، بدون طبعة، مكتبة دار البيان. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 531/6.

[3] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 134/1.

ويعتبر مانعًا ماديًا أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا في العقد، ويعتبر مانعًا أدبيًا القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته. 3- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه. 4- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب. 5- إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة".

ونصت المادة (80): "1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. 2- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة[1]".

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه" في الأحوال الشخصية.

لقد ذكرت سابقًا تراجع القوة الإثباتية للشهادة وحصر عملها كوسيلة إثبات في القانون، وإنما تعود إلى قناعة القاضي فإن اقتنع بشهادة الشهود استُخدمت كوسيلة إثبات، وأما إذا لم يقتنع بها ردّها ولم يثبت بها، وهذا شأن جميع الدعاوى في قضايا الأحوال الشخصية، حيث نصت المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها، وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة"[2]، ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الميراث في الدية.

الدية لغة: هي المال بدل النفس، وحق القتيل، وسميت بذلك تسمية بالمصدر[3].

الدية اصطلاحًا: عرّف الفقهاء الدية عدة تعريفات منها:

---

1 قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

2 قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.

[3] المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، ص480، مادة (ودى)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة. ابن منظور، **لسان العرب**، 383/15، مادة (ودى).

عرف الحنفية الدية بأنها: مال يؤدى في مقابلة تلف ليس بمال وهو النفس، والأرش مؤدى بدل ما دون النفس، وإن وجوبها بدل النفس[1].

وعرّفها المالكية بأنها: مقدار معلوم من المال بدل قتل آدمي حر معصوم عوضًا عن دمه[2].

أما الشافعية قالوا: هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء في النفس أو فيما دونها[3].

وعرّفها الحنابلة بأنها: المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه بدل تلف إنسان أو جزء منه بالمباشرة أو التسبب[4].

الخلاصة: لقد صبت تعريفات الفقهاء في مسارين، فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن الدية مقابل النفس ولا شيء دونها، بينما ذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أن الدية تكون بالنفس وما دونها من أجزاء الإنسان، والراجح هو قول الشافعية والحنابلة وهو ما تميل إليه الباحثة؛ لأن ذلك أقرب للعدالة، فكل جزء في الإنسان له وظيفته وإن تضرر ألحق ذلك ضررًا كبيرًا بصاحبه فلا بد من تعويضه على ما تضرر به، وهذا ما عمل به قانون الأحوال الشخصية فأجاز إقامة دعاوى الدية بالنفس وما دونها كما سأبين لاحقًا.

وأن الدية جائزة ومعتبرة شرعًا وثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [5].

وجه الدلالة: جاءت الآية صريحة بمشروعية الدية، فحثت على تسليم الدية إلى أولياء المجني عليه مما يدل على أنها جائزة حيث إن الشرع لا يحث إلا على جائز.

2. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[6].

وجه الدلالة: أي أن الحر إذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل، والمقصود هنا بالقصاص هو مقاصّة ديات بعض القتلى لديات البعض، فقوله تعالى﴿فإن عفى﴾ فيه حث أولياء القتيل على العفو

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 59/26. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 135/7.

[2] النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 186/2، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 309/7.

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/6. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 268/7.

[5] سورة النساء: الآية 92.

[6] سورة البقرة: الآية 178.

عن القصاص بالدية أو لوجه الله تعالى، وذكر تفاصيل متعلقة في الدية بحال وافق أولياء القتيل على أخذها، كأن يحسن الطالب الطلب، وأن يحسن المطلوب الأداء، مما يدل على مشروعيتها بشكل واضح[1].

السنة:

1. قول الرسولﷺ: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يقاد)**[2].

وجه الدلالة: إن تخيير الرسول ﷺ أولياء القتيل بين أن يأخذوا الدية، أو أن يقتصوا من القود وهو القصاص دليل صريح على مشروعية الدية، فالفدية والقود هما الدية والقصاص.

2. وقول الرسولﷺ: **(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها)**[3].

وجه الدلالة: الحديث صريح وواضح الدلالة على مشروعية الدية، حيث ذكر دية القتل شبه العمد مائة من الإبل أربعون منها حوامل.

الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية الدية[4].

أما تطبيق قاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه" على مسألة الميراث في الدية يكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى دية من ابن المُطالب بديّته يطلب فيها تسليم حصته الإرثية من دية والده المتوفى على الشركة التي توفي فيها والده نتيجة سقوط جدار على المتوفى أثناء قيامه بعمله أدى إلى وفاته كما في الملحق رقم (8)، حيث يتم تعيين موعد الجلسة وتبليغ الشركة المدعى عليها نسخه عن لائحة الدعوى

---

[1] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 357/3، 367.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (2434)، 125/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطته إلا لمنشد على الدوام، رقم(447)، 988/2.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (4547)، 185/4، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 59/26. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 186/2. ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 47/4، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 5/6.

التي قدمها ابن المُطالب في ديته إلى المحكمة، ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، تكلف المحكمة ابن المتوفى في إثبات دعواه، فيعمل على إثباتها بالبينة الخطية وهي عقد العمل ليثبت أن والده كان موظفًا لدى الشركة المدعى عليها في الوقت الذي تعرض به لإصابة عمل أدت إلى وفاته، مرفقين تقرير الطبيب الشرعي أيضًا المذكور فيه سبب وفاة المتوفى نتيجة سقوط جدار عليه في عمله، بالإضافة إلى الإثبات بالبينة الشخصية المتمثلة بالشهود ليثبت لدى المحكمة موجب الدية الشرعية صونًا للدم عن الإهدار ولأن النفس محترمة لا تسقط حرمتها، وتكلف المحكمة حينها الطرفين الاتفاق على مقدار الدية، وعند موعد الجلسة تخيّر المحكمة وكيل الشركة المدعى عليها في اختيار أصل الدية من الأصول الثلاثة (الإبل، الذهب، الفضة)، وفي حال رفض وكيل الشركة الاختيار تقرر المحكمة الأرفق به بناء على الأصول القضائية الراجحة من مذهب أبي حنيفة[1]، وإن إثبات ابن المتوفى المُطالب بديته الدعوى بالشهادة هنا تعتبر تطبيقًا على قاعدة" كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه"، فدعوى الدية كما يجوز إثباتها بالشهادة يجوز الحلف عليها تطبيقًا لقاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه".

الفرع الثاني: الوصاية.

الوصاية لغة: مأخوذة من الفعل (وصّى)، فمن أوصى له بشيء جعله وصية، والاسم منه (الوصاية)، والوصاية بالمال تمليك له، والوصاية في الولد استعطاف عليه، وتأتي بمعنى الوصل، حيث يقال: وصيت الليلة باليوم أي وصلتها[2].

الوصاية اصطلاحًا: هي الإيصاء وتأتي بمعنى العهد إلى الغير في القيام بعدة أمور تستدعي الحاجة القيام بها حال حياته أو بعد وفاته، وهي نوعان: مطلقة كأن يقول أوصيت لفلان بكذا، ومقيدة كأن يقول إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفرة كذا فلفلان كذا، فإن تحقق الشرط صحت وإن لم يتحقق بطلت[3].

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 574/6.السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، 106/3، دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1984م.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، ص340، مادة (وصى). الفراهيدي، خليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، **العين**، 177/7، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة (وصى). الفيومي، **المصباح المنير**، 662/2، مادة (وصى). ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 116/6، مادة (وصى).

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،7439/1، 7440.

واستدل العلماء على مشروعية الوصاية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[1].

وجه الدلالة: بينت الآية عدم جواز تسليم المال إلى اليتيم وغير البالغ مما يدل على مشروعية وثبوت الوصي على الأيتام، ويدل على أن الوصاية إلى المسلم العدل جائزة[2].

2. قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: حثت الآية الوصي على ترقب مهارات وقدرات اليتيم، وعلى الاستماع إلى احتياجاته، فإن لمس أنه قادر على ضبط ماله ومصالحه فلا بأس أن يدفع إليه جزءًا من ماله للتصرف فيه، وإن لم يلمس فيه الرشد فلا يعطه شيئًا، وإن هذه التوجيهات الواردة في الآية تدل على مشروعية الوصاية[4].

السنة النبوية:

قول الرسولﷺ: **(هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[5].

وجه الدلالة: إن حكم النبي ﷺ في هذا الحديث يدل على مشروعية الوصاية، حيث إن حكمه كان بناءً على قبوله للوصاية، حيث إن شقيق سعد بن أبي وقاص[6] قد وصّاه قبل موته بأخذ ابنه من الجارية؛ حتى يتولى شؤونه ويديرها وليقوم برعايته، فلما جاء وقت المخاصمة عند النبي ﷺ نفذ سعد وصاية

---

[1] سورة النساء: الآية 5.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 28/5.

[3] سورة النساء: الآية 6.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 34/5.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (6817)، 165/8. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1457)، 1080/2.

[6] هو: سعد بن أبي وقاص بن مالك بن عبد مناف القرشي، ولد سنة 23ق.هـ، وهو من العشرة المبشرين في الجنة ودخل الإسلام في السابعة عشر من عمره، وفتح العراق ومدائن كسرى، وعينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخلافة، وسمي بفارس الإسلام، وله 271 حديثًا في كتب الحديث، ومات في العقيق في قصره سنة 55 ق.هـ، انظر: ابن حجر، أحمد ابن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 61/3، 62، 63، 74، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ. الزركلي، **الأعلام**، 86/3، 87.

أخيه وخاصم في دعوى أخيه، وحكم النبيﷺ إن الولد للفراش استنادًا على مخاصمة سعد المبنية على وصاية أخيه[1].

الاجماع:

أجمع العلماء أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة.[2]

أما تطبيق قاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه" على مسألة الوصاية يكون على النحو الآتي:

يتم رفع إثبات وصاية مختارة وإلغاء حجة وصاية وصي معين من القاضي كما في الملحق رقم (9)، حيث يقوم المحضر بتبليغ المدعى عليه مذكرة حضور تتضمن تكليفه الحضور في الوقت المعين وإحضار دفاع خطي ضد لائحة الدعوى المقدمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة، ومن ثم تجري المحاكمة العلنية أثناء موعد الجلسة، وبعد حضور المدعي المُطالب بإثبات الوصاية على أولاد الموصِي له القاصرين وحضور الوصي المعين من قبل القاضي يتم تلاوة لائحة الدعوى ويطلب المدعي عزل الوصي المعين من قبل القاضي وإثبات الوصاية على الأولاد له، وتكلفه المحكمة إثبات دعواه، فيثبت المدعي دعواه بالبينة الشخصية المتمثلة بالشهود وبالبينة الخطية إن وجدت، ثم تصدر الحكم بتثبيت الوصاية المختارة التي يريدها الموصي، وتعزل الوصي الذي تم تعيينه من قبل القاضي، وإن إثبات المدعي دعواه تعتبر تطبيقًا على قاعدة" كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه"، فدعوى الوصاية كما يجوز إثباتها بالشهادة يجوز الحلف عليها تطبيقًا لقاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه".

---

[1] الشاعر، أشرف حنضل، **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية**، ص14، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون، غزة، 1427هـ – 2006م.

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ص77، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 1425هـ – 2004م.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه ".

قد يحلف الانسان في الوقت الذي لا تقبل شهادته مثل بعض الصور منها:

1. أن يُخبره الثقة أن فلانًا قتل أباه أو غصب ماله، فعندها يحلف ولا يشهد.
2. وأيضًا لو رأى بخط مورثه أن له دينًا على رجل أو أنه قضاه فله الحلف عليه إذا قوي عنده صحته فلا يشهد؛ لأن باب اليمين أوسع من باب الشهادة بدليل قبول الحلف من الفاسق والعبد وهم ممن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون[1].

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 444/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ص 505.

المبحث السادس

الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها.

المطلب الأول: معنى قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها"[1].

تحدثت هذه القاعدة عن أحد شروط المدعى به وهي أن يكون المدعى به مما يجوز الإقرار به شرعًا من المدعى عليه، لأن المدعى عليه حين سؤاله عن ادعاء المدعي يصبح أمامه خياران إما أن يقر بدعوى المدعي وتلزمه الدعوى ولا داعي لاستحلافه وتوجيه اليمين عليه، وإما أن ينكر الدعوى وعندها يجوز الاستحلاف عليه للتأكد من صحة ادعاء المدعي، فجميع الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها، ولا يجوز له الحلف على الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها[2]، وهنا سأتحدث بإيجاز فيما يخص القاعدة المذكورة أعلاه عن الإقرار كون دراستي متعلقة باليمين القضائية والتوسع فيه يحتاج إلى دراسة خاصة:

أولًا: تعريف الإقرار.

هو الاعتراف بالحق وترك الإنكار، والإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير، كأن يجعل المقر الحق في موضعه[3].

وذكرت المجلة تعريف الإقرار حيث نصت المادة (1572): " الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر "[4].

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 552/5. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 209/7. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 353/1.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6. مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية**، ص48، موقع وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة – مصر، انظر الموقع: **http://www.islamic-council.com**.

[3] ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 51/2. الركبي، محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، 383/2، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، ص 738، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، ص 307.

ثانيًا: مشروعية الإقرار وحجيته.

ثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[1].

وجه الدلالة: تحدثت الآية عن الوعد والعهد الذي أخذه الله من النبيين بأن يصدّق بعضهم الآخر ويأمر بعضهم البعض بالإيمان، فأقر الأنبياء على ذلك، وإن أخذ الله ميثاق النبيين هو أخذ لميثاق أتباعهم والذين معهم، فإقرار الأنبياء على الميثاق الذي أخذه جل جلالة منهم دلالة على مشروعية الإقرار واعتباره وسيلة إثبات، ودلالة على أنه حجة على المقر[2].

2. وقوله تعالى: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾ [3].

وجه الدلالة: إن أمر الله سبحانه وتعالى بالإملال دليل على مشروعية الإقرار؛ لأنه لو كان الإقرار غير مشروع لما كان لإملاله معنى[4].

3. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾[5].

وجه الدلالة: جاءت الآية تأمر الذين آمنوا بدوام القيام بالعدل، وفسر العلماء شهادة الإنسان على نفسه كما ذكرت الآية سابقًا بالإقرار[6].

---

[1] سورة آل عمران: الآية 81.

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 124/4، 126. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 560/6.

[3] سورة البقرة: الآية 282.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 3/5. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 47/6، ط2، دار السلاسل، الكويت.

[5] سورة النساء: الآية 135.

[6] الخن وآخرون، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 237/8، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ – 1992م.

السنة:

ما روي أن ماعزًا[1] أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **(أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟)**، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال ﷺ: **(إما لا فاذهبي حتى تلدي)**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قالﷺ: **(اذهبي فارضعيه حتى تفطميه)**، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[2].

وجه الدلالة: إن ثبوت الحد عليهما بموجب إقرارهما يدل على مشروعية الإقرار.

الإجماع:

أجمعت الأمة كلها على حجية الإقرار ومشروعيته، وأنه حجة تترتب عليها الأحكام كالحدود والقصاص دون أن ينكر أو يخالف في ذلك مسلم فكان إجماعًا[3].

القياس:

يثبت الإقرار في قياس الأولى على الشهادة؛ لأن الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بينما الإقرار إخبار بحق للغير على النفس فيُقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلًا منهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة حجة ووسيلة إثبات تثبت بها الحقوق رغم احتمالية الكذب فيها، فيثبت الإقرار حجة ووسيلة إثبات بالأولى؛ لأن تهمة الكذب فيه أقل من الشهادة، لأن الإنسان لا يكذب على نفسه حتى

---

[1] هو: ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فرجمه، وثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، سماه بعضهم وأبهمه بعضهم، ويقال: إن اسمه غريب وماعز لقب، وروى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، وهو معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 5/ 521، 522. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 6/5.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (6824)، 167/8. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (1695)، 1323/3.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 3/5. القرافي، **الذخيرة**، 257/9. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 268/3. ابن قدامة، **المغني**، 109/5. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 453/6.

لا يلحق به الضرر، بينما احتمالية الكذب في الشهادة أكبر فيثبت الإقرار كحجة ويعتبر آكد أكثر من الشهادة[1].

المعقول:

لأن لا شيء يجبر الإنسان العاقل على الاعتراف على نفسه كاذبًا، لما يتبع ذلك من ضرر على نفسه أو ماله فيترجّح الصدق في الإقرار عن النفس على الكذب؛ لانتفاء تهمة الكذب والريبة وكمال الولاية، لذلك يشترط أن يكون المقرّ بالغًا عاقلًا حتى يتحقق به الصدق وينتفي عنه الكذب كما نصت المادة (1573) من المجلة: "يشترط أن يكون المقر عاقلًا بالغًا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة "[2]، والمادة (119) من قانون البينات الفلسطيني:" يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه"[3]، بالإضافة إلى ما استدعته الضرورة والحاجة الملحة إلى العمل بالإقرار والأخذ به كحجة إن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا به[4].

ثالثًا: الحقوق التي يجوز الإقرار بها ولا يجوز الاستحلاف عليها:

سأتحدث في المبحث الخامس من الفصل الثالث من هذه الدراسة بشكل تفصيلي عن ما يخص هذا الموضوع وأبين الحقوق التي يجوز الاستحلاف فيها والحقوق التي لا يجوز الاستحلاف فيها، فلا يجوز الاستحلاف في الحقوق الخالصة لله ولا حق للعبد فيها كالحدود كحد الزنا والسرقة والعبادات كالصلاة، بينما حقوق العباد منها ما هو حقوق مالية أو تؤول إلى مال وهذه يجوز الاستحلاف فيها باتفاق الفقهاء، بينما اختلف الفقهاء في الحقوق غير المالية وسوف يتم التفصيل في هذه المسألة لاحقا مع ذكر الأدلة والترجيح، فلا يحلف الوكيل؛ لأن الوكالة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، ولا يحلف الوصي ومتولي الوقف وأبو الصغير[5].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 268/3. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/7. الهوتي، **كشاف القناع**، 453/6.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، ص 307.

[3] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 3/5. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 4/7. ابن قدامة، **المغني**، 109/5.

[5] الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص513، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 552/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6، 227. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 294/4، 223/6. السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، 598/2، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان، 1404هـ – 1984م.الدسوقي، **حاشية الدسوقي على**

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها ".

يستدل بقول النبي ﷺ: **(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)**[1] وفي لفظ " اليمين على المدعى عليه"[2] كدليل واضح الدلالة على معناه لهذه القاعدة، حيث إن المنكر إذا أنكر دعوى المدعي ولم يستطع المدعي إثبات دعواه بالبينة يتوجه اليمين على المدعى عليه ويحلف على ما يجوز له الحلف عليه من الحقوق التي تكون مما يجوز الإقرار به كما وضحت أعلاه.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها " في الأحوال الشخصية.

لقد ذكرت سابقا الحقوق التي يجري فيها الاستحلاف، وهي أيضًا حقوق يجوز الإقرار بها، لأن من شروط توجيه اليمين أن يكون المدعى به مما يحتمل الإقرار، وذكرت أيضا الحقوق التي لا يجري فيها الاستحلاف؛ لأنها من الحقوق التي لا تحتمل الإقرار كالوكالة هنا حيث نصت المادة (1742) من مجلة الأحكام العدلية: " إذا ادعى أحد على الآخر قائلًا: أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تحليفه"، ومن التطبيقات على هذه القاعدة:

الفرع الأول: إثبات النسب بالإقرار.

النسب لغة: يعني القرابة وهو في الآباء خاصة، وهو كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء[3].

النسب اصطلاحًا: يعني القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[1]، والنسب ما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويعني الحسب الحاصل بالكسب وما يعدّه الإنسان من المفاخر[2].

الشرح الكبير، 310/2. القرافي، **الذخيرة**، 49/12. الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، 114/1.الماوردي، **الحاوي الكبير**، 333/13. ابن قدامة، **المغني**، 213/10.

[1] البيهقي، **السنن الصغير**، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم (3386)، 188/4، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1410هـ – 1989م. قال ابن حجر: إن الزيادة في الحديث أي: " اليمين على من أنكر" ليست في الصحيحين وإسنادها حسن، انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 283/5. وقال الشوكاني: قد أخرج البيهقي الحديث بإسناد صحيح، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، 351/8، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م. وقال الأشعري: هو حديث حسن بهذا اللفظ، ورواه البيهقي بإسناد حسن، انظر: الأشعري، محمد بن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، 349/7، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (1711)، 1336/3.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 755/1، مادة (نسب). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 424/5، مادة (نسب).

يثبت النسب بعدة طرق منها[3]:

إثبات النسب بالإقرار، ينقسم الإقرار بالنسب إلى نوعين[4]:

أ- إقرار من نفس المقر ابتداء يثبت به نسب المقر له ويتفرع عنه ثبوت نسبه من غير المقر، كإقرار رجل أن ذاك الغلام ابنه فهذا إقرار يقتضي ثبوت نسب الغلام من الرجل المقر ابتداء ويتفرع عنه ثبوت نسب الغلام لجده فيكون أبو المقر جدًا للغلام وأخوة المقر أعمامًا له وأولاد المقر أخوة له أيضا.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقرار: هو إقرار الولد لرجل أنه والده، فكل إقرار ببنوة أو أبوة أو أخوة فهو إقرار من نفس المقر ابتداء ويثبت به نسب المقر له ويتفرع عنه ثبوت نسبه من غير المقر.

ب- إقرار يقضي ثبوت النسب للمقر له من غير المقر ابتداء، ويتفرع عنه ثبوت نسبه من المقر.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقرار: كإقرار الرجل أن الآخر أخوه فهذا يتطلب إقرار من أبي المقر بأن فلان أخو فلان، ويتفرع عن ذلك الإقرار ثبوت أُخوته للمقر فثبوت أخوتهما دليل أن أباهما واحد، وكذلك إقرار الرجل لآخر أنه عمه أو ابن ابنه أو ابن أخيه.

أما تطبيق قاعدة " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها " على مسألة إثبات النسب فهي على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى إثبات نسب فيدعي رجل على آخر أنه أخوه لأبويه ولم يدع في يده ميراثًا، فيسأله القاضي: ألك عنده ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا تؤخذ إلا بإثبات النسب؟، فيرد بأنه لا يوجد له حق مالي في ذمة من ادعى أنه أخوه أي المدعى عليه، ولما سأل القاضي المدعى

---

[1] التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نيل المآرب بشرح دليل المطالب**، 55/2، تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ - 1983م.

[2] البركتي، **التعريفات الفقهية**، 227/1.

[3] طرق إثبات النسب: يثبت النسب في البينة الكاملة أي بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، ويثبت النسب في الفراش: وهو الزوجية القائمة وقت حصول الحمل، فمن حملت حين قيام الزوجية يثبت نسب المولود لزوجها الثابتة زوجيتها به وقت الحمل دون الحاجة إلى بينة منها أو إقرار منه ويعتبر هنا النسب ثابتًا بالفراش لقول النبي ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (2053)، 54/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (1457)، 1080/2. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص186، 197، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ - 1938م.

[4] خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص 194.

عليه عن ادعاء المدعي أنكر ما ادعاه، وعندها لا يحلف ولا توجه إليه يمين؛ لأنه لو أقر له بالأخوة لم يجز إقراره لكونه إقرارًا على غيره وهو الأب فيصح إقراره لو كان على أبيه تطبيقًا لقاعدة " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها" وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث نصت المادة (43) : "ولا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها"[1]، هنا لم يصح إقرار المدعى عليه بصحة ادعاء المدعي بالأخوة لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه غير متعدية لغيره، ولا تُسمع دعوى الأخوة هنا لأن المدعي لم يدع قبلها مالًا فلم تثبت الخصومة بين المدعي والمدعى عليه لأن المدعي إذا لم يدع مالًا لم يدع حقًا لأن الأخوة المجاورة بين الأخوين في الصلب أو الرحم ويرد القاضي الدعوى هنا لعدم صحة الخصومة فنصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما"[2]، بينما لو ادعى أنه أخوه وفي يده مالًا من تركة أبيه وهو مستحق لنصف إرثه من أبيه يقبل القاضي بينة المدعي المتمثلة بشهادة الشهود وفحص البصمة الوراثية (DNA)، فيسمع القاضي لدعوى المدعي؛ لأنه ادعى مالًا قبل ادعاء دعوى الأخوة، وعندما سُئل المدعى عليه عن الدعوى أنكر فعندها يحلف لأجل الميراث، وفقًا للمادة (1642) من مجلة الأحكام العدلية: " يصح أن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين"؛ لأن الميراث من الحقوق التي لا تستحق إلا بإثبات النسب ولأنه من الحقوق المالية التي يجري فيها الاستحلاف بلا خلاف لا للأخوة بل لحقه في إرث أبيه فيصح إقراره وما صح اقراره صح توجيه اليمين فيه على المنكر تطبيقًا لقاعدة " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها"، فيؤمر بتسليم نصف ميراث أبيه ولم يصح في حق النسب حتى لا يقضى بأنه أخوه [3] كما في الملحق رقم (10)، وبهذه الحالة بعد إثبات المدعي دعواه بشهادة الشهود وموافقة شهاداتهم للدعوى تعلن المحكمة قناعتها بالشهادة وتقرر الحكم للمدعي بثبوت نسبه بصحيح النسب الشرعي إلى أبيه المتوفى ومنحه حصته الإرثية كما في الملحق رقم (11)، فنصت المادة (45) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " بيان السهام أو الحصة المعينة يغني عن

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.

[2] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 585/5.

ذكر المال في دعاوى الإرث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة إلى ذكر المال في دعاوى إثبات الرشد والأرشدية أيضاً إلا إذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع"[1].

ومن التطبيقات على هذه القاعدة أيضًا في دعاوى إثبات النسب لو ادعى المدعي أن فلانًا والده وأنكر المدعى عليه وأثبت المدعي دعواه يُقبل منه وتسمع دعواه وقد ذكرت نموذج لائحة دعوى إثبات نسب ادعاها الولد على أبيه كما في الملحق رقم (12)، وكذلك لو ادعى الأب على أن فلانًا ابنه يقبل منه حتى وإن لم يدع قِبله حقًا من الحقوق التي لا تورث إلا بإثبات النسب، لأنه لو أقر كل من الطرفين للآخر صح إقراره فتصح الخصومة وينتصب خصمًا، وذلك لأن كل واحد منهما يدعي حقًا، فالأب يدعي وجوب إثبات النسب إلى نفسه شرعًا والابن يدعي حق الانتساب إلى والده[2] لقول النبيﷺ: **(من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**[3].

الفرع الثاني: أجرة الرضاعة.

الرضاعة لغة: من رضع يرضع رضعًا ورضاعًا والرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع والإرضاع هو امتصاص الثدي وشرب لبنه[4].

الرضاعة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الرضاعة عدة تعريفات جميعها تصب في مصب واحد كالآتي:

فعرفها الحنفية على أنها مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.[5]

وعرفها المالكية: أنها وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين.[6]

وعرفها الشافعية: أنها اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط.[7]

وعرفها الحنابلة: أنها مص اللبن أي مص من له دون حولين لبنًا أو شربه ونحوه من ثدي امرأة.[1]

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 585/5.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (2609)، 870/2. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند الإمام علي بن أبي طالب، رقم (615)، 52/2، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 109/6.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، 126/8، 127، مادة (رضع). مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 350/1، مادة (رضع). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 722/1، مادة (رضع).

[5] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 181/2.

[6] الكشناوي، أبو بكر بن حسين بن عبد الله، **أسهل المدارك**، 210/2، ط2، دار الفكر، بيروت –لبنان.

[7] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 172/7.

وثبتت مشروعية الرضاعة في القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول سواء كان الإرضاع من الأم نفسها أم من المرضعة:

القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [2].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على مشروعية الرضاع لمدة حولين كاملين[3].

2. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[4]

وجه الدلالة: تدل الآية على مشروعية إرضاع الأولاد من غير أمهاتهم في حال انقطاع لبن الأم أو رفضها إرضاع ولدها بالأجر الذي يأخذه غيرها من المرضعات، فلا حرج عليكم في ذلك[5].

3. وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾ [6].

وجه الدلالة: إن الخطاب هنا موجه للأزواج من النساء والرجال والآية تتحدث عن المطلقة التي تتقاضى أجرة رضاع ولدها، وتحث الرجل على ألا يقصر في حق الولد ورضاعته، وإن تعاسرت الأم عن إرضاع ولدها لسبب ما فيجوز استرضاع غيرها للطفل، وإن تعاسرتم أي في الأجرة فسترضع له أخرى غير الأم، فجواز أخذ المطلقة أجرة على رضاع طفلها وجواز استرضاع غير الأم للطفل في حال تخلي الأم عن إرضاع طفلها دليل على مشروعية الرضاع[7].

السنة النبوية.

1. تزوج رجل امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: **(كيف وقد قيل، دعها عنك)**[8] أو نحوه.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 442/5.

[2] سورة البقرة: الآية 233.

[3] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 30/5، 31. رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، 325/2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[4] سورة البقرة: الآية 233.

[5] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 71/5.

[6] سورة الطلاق: الآية 6.

[7] الرازي، محمد بن عمر، أبو عبد الله، **تفسير الرازي**، 30/ 564، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، 173/3، رقم (2660).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ الرجل بفراق زوجته لشهادة امرأة مرضع دليل على أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب وترتيب الحرمة بالرضاع دليل على مشروعيته.

2. قول النبي ﷺ: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)**[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة وواضحة على ترتيب الحرمة بناء على الرضاع مما يدل على مشروعيته والعمل به لترتب الأحكام عليه.

المعقول.

إن طعام الجنين الأول وهو حديث الولادة هو الرضاعة فقط، وتكون الرضاعة من الأم؛ لأن لبنها يتكون بشكل طردي مع نمو الطفل فكلما كبر الطفل كبرت دسامة اللبن حتى ينتقل إلى مرحلة الغذاء، ولذلك كانت الرضاعة أولى الأولويات وأسماها لدى الأم للدور الكبير الذي تسهمه في إنشاء واستمرارية عمر الجنين مما تستدعي الحاجة للقول بمشروعية الرضاعة عقلًا[2]، بالإضافة إلى أن مقاصد الشريعة الخمس جاء فيهم حفظ النفس بالمرتبة الثانية من ناحية التكليف والإيجاب، فجاء حفظ النفس بعد حفظ الدين من الضروريات الخمس، وحفظ النفس يتم بالغذاء، والطفل الصغير لا يتناول الغذاء بل ينمو بالإرضاع ولا يوجد وسيلة نافعه لنموه سوى لبن الأم بعيدًا عن الحليب الصناعي الضار الذي يسبب العديد من المشكلات وتتجلى هنا أهمية الرضاع والقول بمشروعيته لأن المرحلة الأولى لحفظ النفس واستمرارية الكون هي الإرضاع[3].

أما تطبيق قاعدة " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها " على مسألة أجرة الرضاعة فيكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى موضوعها أجرة رضاع على المدعى عليه، وبعد تعيين الجلسة وتبليغ المدعى عليه وفق الأصول وعقد المجلس الشرعي لدى القاضي للمحاكمة يتم حضور المدعية والمدعى عليه، ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى، فإن أقر بها حكم القاضي بأجرة الرضاع للمدعية، وأما في حال عجز المدعية عن الإتيان بالبينة وإنكار المدعى عليه الدعوى يجوز توجيه اليمين على المدعى عليه تطبيقا لقاعدة الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها، فالرضاعة من الحقوق غير المختلف على مشروعية الإقرار بها وبالتالي يجوز الحلف وتوجيه اليمين فيها كما في الملحق رقم (13).

---

[1] تم تخريجه ص 9.

[2] أبو زهرة، محمد بن أحمد، **خاتم النبيين**ﷺ، 108/1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425م.

[3] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي**، ص44، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ – 1992م.

القواعد الفقهية المتعلقة بحكم اليمين وآثاره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
المبحث الثاني: الأيمان لا تدخلها النيابة.
المبحث الثالث: لا تحليف بلا طلب المدعي.
المبحث الرابع: لا تحليف مع البينة.
المبحث الخامس: تجب اليمين في كل حق لابن آدم.

المبحث الأول

كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره

المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره"[1].

لشرح معنى هذه القاعدة لا بد من تناول أنواع اليمين من حيث مجلس انعقادها والتي تقسم إلى نوعين:

أولهما: اليمين غير القضائية: وهي التي تقع من الحالف في غير مجلس المحاكمة، وهي مكروهة إلا في طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ**﴾ [2] أي: لا تكثروا من اليمين لتصدقوا، حيث قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما حلفت بالله تعالى قط صادقًا ولا كاذبًا[3].

وثانيهما: اليمين القضائية: وهي ما تصدر من الحالف في مجلس المحاكمة، وهي نوعان:

1. يمين الدفع: وهي اليمين المشروعة في جانب المدعى عليه.
2. يمين الإيجاب: وهي اليمين التي يؤديها الحالف لإثبات حقه لسبب يستدعي الحلف بها، ويمين الإثبات تكون في خمسة مواضع هي: القسامة[4]، واللعان[5]، ويمين المدعي إذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين، وفي الشاهد الواحد في الأموال، ويمين الاستظهار مع إقامة البينة كما في الدعوى على الغائب إذا أوجد المدعي البينة فحلفه القاضي أنه لم يستوف ولم يأخذ العوض ولم يعف عن حقه بل هو ثابت في ذمته وهذا التحليف واجب على الأصح[6].

وبعد بيان أنواع اليمين يكون معنى هذه القاعدة: إن كل يمين دفع، أي كل يمين شرعت في جانب المدعى عليه في حال عجز المدعي عن إحضار البينة التي تثبت دعواه، وإنكار المدعى عليه دعوى المدعي هي يمين لا يثبت بها للحالف حق ودورها فقط دفع ما ادعاه المدعي دون أن يثبت للمدعي فيها أيضا حق في المدعى به والمحلوف عليه.

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 442/1. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، 318/3، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997م

[2] سورة البقرة: الآية 224.

[3] البكري، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 360/4، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ – 1997م. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، 320/4، مطبعة الحلبي، 1369هـ – 1950م.

[4] تم تعريفها ص.

[5] تم تعريفها ص.

[6] الزركشي، **المنثور**، 381/3. الحصني، **القواعد**، 261/4.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره " في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: دفع النشوز في دعوى نفقة الزوجة.

النفقة لغة: مأخوذة من الفعل (نفق) وهي ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، ويقال: نفقت الدراهم نفقًا: نَفِدت ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفقتها، والنِفاق جمع النفقة من الدراهم[1].

النفقة شرعًا: هي الطعام والكسوة والسّكنى[2]، ويكون الطعام من غالب قوت البلد، والإدام[3] من غالب أدم البلد.[4] وهذا ما نصت به المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية: "إن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"[5].

واتفق الفقهاء على أن نفقة الزوج على زوجته واجبه؛ لأن نفقة الغير تجب على الغير بثلاثة أسباب هي: الزوجية، والقرابة، والملك[6]، وطبّق قانون الأحوال الشخصية ذلك واعتبر نفقة الزوجة من القضايا المستعجلة والتي يتم النظر فيها بأسرع وقت فنصت المادة (73) من القانون: " إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها"[7]. ونصت المادة (76) منه أيضا على: " إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها"[8]، فنفقة الزوجة تجب على الزوج سواء كان

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 358/10، مادة (نفق). الفيومي، **المصباح المنير**، 618/2، مادة (نفق).

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 572/3.

[3] الإدام: ما يُستمرأ به الخبز، انظر: مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 10/1.

[4] الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 83/2، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

[5] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

[6] اللكنوي، محمد عبد الحي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، 87/5، 88، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط1، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 76/3. المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، 339/8، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 535/8، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، 1425هـ – 2004م.

[7] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

[8] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

معسرًا أو موسرًا، ولا تسقط عنه بيسار الزوجة أو فقرها؛ لأنها تجب بمجرد العقد عليها وتمكين الرجل منها، فهي تشبه المعاوضة[1].

والدليل على وجوب النفقة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[2].

وجه الدلالة: أي يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر سعته، إذا كان ميسور الحال، ومن كان فقيرًا على قدر ذلك، وتقدر النفقة على حسب حالة المنفق وحاجة المنفق عليه[3].

2. قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[4] .

وجه الدلالة: قيل: هو المهر والنفقة[5] مما يدل على ذكرها ووجوبها في القرآن الكريم، وفي تفسير الجلالين أنه فضيلة في الحق من وجوب طاعتهن لهم لما ساقوه من المهر والإنفاق[6].

3. قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[7].

وجه الدلالة: ففي قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ أي على قدر سعة ومقدرة الإنسان، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق؛ لأنها لا تستحق النفقة إلاّ بالخروج والاكتساب، أما قوله تعالى:﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ معناه أي لا تلحقوا بهم الضرر، فتضيّقوا عليهن النفقة، فيخرجن مما يدل على وجوب النفقة على الزوج مهما بلغ يسار أو إعسار زوجته[8].

---

[1] الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 83/2.

[2] سورة الطلاق: الآية 7.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 170/18.

[4] سورة البقرة: الآية 228.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 15/4.

[6] المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، ص 49، ط1، دار الحديث، القاهرة.

[7] سورة الطلاق: الآية 6.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 15/4.

السنة:

1. عن عمرو بن الأحوص[1] أن الرسول ﷺ قال: **(ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئنّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن)**[2] فالحديث صريح وواضح الدلالة، ذكر حق الأزواج على زوجاتهم، وذكر حق الزوجات على أزواجهم، وهو الإحسان إليهن بالطعام والكسوة وهذا ما يدل على وجوب النفقة.

2. عن حكيم بن معاوية القشيري[3] عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: **(أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلّا في البيت)**، قال أبو داود: " ولا تقبح أن تقول: قبّحك الله"[4].

---

[1] هو: الصحابي عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب، وهو من بني جشم بن سعد نسبه ابن عبد البر، وهو والد سليمان بن عمرو بن الأحوص، وروى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه حجة الوداع، وروى عنه: ابنه سليمان بن عمرو بن الأحوص، وله حديث في السنن الأربعة أنه شهد حجة الوداع وقد شهد اليرموك في زمن عمر، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 492/4. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 539/21، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ – 1980م.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (1163)، 459/3، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ – 1975م، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 163/3، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.

[3] هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري بصري من أهل البصرة، ومن شيوخه: أبيه معاوية بن حيدة، ومن تلاميذه: ابنه بهز بن حكيم ، وسعيد بن إياس الجريري، وابنه سعيد بن حكيم، وأبي قزعة سويد بن حجير، وابنه مهران بن حكيم، وقتادة، وهو تابعي ثقة، انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الثقات**، 161/4، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ – 1973م. ابن حبان، محمد بن حبان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأمطار**، ص 154، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ – 1991م. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 202/7، 203.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، 244/2، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

3. عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجٌل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[1].

الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[2].

حيث إن النشوز يعتبر مسقطًا لحق الزوجة في النفقة وهو الدفع الذي يمكن للزوج استخدامه لإسقاط حقها ورد الدعوى؛ ولذلك سوف أتحدث عنه بشكل موجز مبينه معناه وحكمه:

النشوز: هو الارتفاع والمرأة الناشز هي المرأة المتعالية على زوجها وتسيء معاملته وتعصي أوامره ولا تطيعه، وهو امتناع الزوجة عن فراش الزوجية وعدم تسليم نفسها للزوج، وتركها لبيت الزوجية من غير مبرر شرعي أو قانوني ومن الآثار المترتبة عليه حرمانها حقها في النفقة[3]، والنشوز غير جائز شرعًا لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[4]، ولقول الرسولﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[5].

المعقول:

إن المرأة محبوسة بالنكاح لحق زوجها ومفرّغة نفسها له ومقتصرة عليه غير متعدية لغيره، وهي ممنوعة من التصرف والاكتساب كالعبد مع سيده فكان نفع حبسها عائدًا إليه مما أوجب كفايتها عليه؛ لأن الذي يتصوّره العقل ويتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها وجوب النفقة على الزوج، حيث إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فلو لم ينفق الزوج على زوجته ولم تفرض الشريعة عليه ذلك لهلكت الزوجة وأزهقت روحها وذلك يتنافى مع عدل الشريعة الإسلامية ونظامها المتكامل الخالي

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364)، 65/7. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (7)، 1338/3.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4. ابن قدامة، **المغني**، 195/8.

[3] قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص 480، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ – 1988م.

[4] سورة النساء: الآية 34.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (3237)، 116/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (122)، 1060/2.

من العيوب، فلا يتصور أن تحبس الزوجة نفسها لزوجها ولا يفرض لها الشرع ما يحفظ تلك النفس، كالقاضي المحبوس للمسلمين فهو ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في بيت مال المسلمين، وهذا مما يتوافق مع عدالة الإسلام، وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم ونفقة الزوجة كذلك[1].

أما تطبيق قاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره " على مسألة دفع النشوز في دعوى نفقة الزوجة يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية نفقة على زوجها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (14)، وعندها يتم محاكمة المدعى عليه، فإما أن يقر بالدعوى كاملة وتثبت الدعوى بإقراره ويتم الحكم للزوجة بالنفقة، وإما أن يقر بالزوجية ويدفع باقي دعوى المدعية بالنشوز أو أنه ترك لها مبلغًا من المال لتنفق به على نفسها وعند دفعه بالنشوز يكلفه القاضي بإثبات دعوى الدفع فإن عجز عن إثبات دفعه تقرر المحكمة تحليف المدعية اليمين الشرعية لتدفع بها دعوى زوجها بالنشوز وتصويرها على النحو الآتي: (والله العظيم أنه لا صحة لما ادعاه زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه 000 وأنه لم يترك لي نفقة ولا شيئًا من جنسها، وإنني لست ناشزة عن طاعته، ولا مطلقة منه منقضية العدة، والله على ما أقول وكيل)، وبعد تصوير اليمين الشرعية وإفهامها للمدعية تستعد لحلفها وتحلفها كما صورتها المحكمة، فيمينها لدفع دعوى النشوز كانت تطبيقًا لقاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره" لأن اليمين كانت لدفع ما ادعاه زوجها من أنها ناشز أو أنه ترك لها ما يكفيها للإنفاق على نفسها ولم تكن لإثبات دعواها في النفقة فدفعت بها دفع زوجها ولم تثبت بها دعوى النفقة ولم يحكم لها القاضي بثبوت حقها بالنفقة بعد حلفها اليمين بل يردّ دفع المدعى عليه وتكمل المحكمة إجراءات التقاضي وتكلف المدعية إثبات دعواها بالبينة الشخصية.

الفرع الثاني: الدفوع المثارة على دعوى التفريق للشقاق والنزاع.

وردت دفوع كثيرة على دعوى التفريق للشقاق والنزاع حيث ذكرت معنى الشقاق والنزاع وفصلت في المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني كتطبيق على قاعدة " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار" ولم أتطرق للدفوع المثارة على هذه الدعوى لذلك سوف أقتصر هنا على تطبيق هذه الدفوع على قاعدة "كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره"، فيتم رفع دعوى تفريق للشقاق والنزاع

[1] السرخسي، **المبسوط**، 181/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 16/4. ابن قدامة، **المغني**، 195/8.

من قبل الزوجة على زوجها كما في الملحق رقم (3) الذي ذكرته سابقًا، وتبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخة عن لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة، ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، وبعد حضور الطرفين وتلاوة لائحة الدعوى وتكرار المدعية مضمونها، تسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فيقر بالدخول والزوجية، وينكر وجود الشقاق والنزاع بينهما ويدفع دعوى المدعية بواحد من الدفوع المعمول بها إن ثبتت، ومن هذه الدفوع: الدفع بأنه تم الصلح بينهما وأن الزوجة في بيت الزوجية الآن ولا خلاف بينهما فإن ثبت الدفع بإقرار الزوجة ترد الدعوى الأصلية، أو الدفع بأن الدعوى مرفوعة مسبقًا وقد جددتها المدعية بنفس الأسباب وقد نظرت المحكمة بها من قبل وردتها لعدم قناعتها بالأسباب التي أقيمت من أجلها أو لعدم قناعتها بشهادة الشهود حين إثبات المدعية الدعوى، أو الدفع بأن لا صحة لما تدعيه الزوجة من أن الضرر المدعى به بالدعوى من الزوج، بل بالواقع حقًا هو من الزوجة على الزوج بخلاف ما ادعته هي، ويثبت هذا الدفع بأن يكشف المدعى عليه عن جزء من جسده عليه آثار من كدمات أو بقع أو عضة أسنانها، أو يشهد الجيران بسماع الزوجة تسب وتشتم الزوج أو برؤية الزوج هاربًا منها وبيدها عصاة تريد ضربه[1]، وهنا سآخذ هذا الدفع مثالًا وأطبقه على قاعدة "كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره "وعليه يتم القياس على باقي الدفوع المذكورة سابقًا وتطبيقها بنفس المنهجية على نفس القاعدة، فعندها تكلف المحكمة المدعي إثبات دعوى الدفع بأنه لا صحة لما ادعته، وأن الضرر الواقع منها عليه لا العكس، فإن أثبت دفعه ردت دعواها وإن لم يثبت دفعه تقرر المحكمة تحليف المدعية اليمين الشرعية لتدفع بها دفع زوجها على النحو الآتي: (والله العظيم أنه لا صحة لما ادعاه زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه وأنه هو من يقوم بضربي والإساءة لي وإلحاق الأذى بجسدي، وهو من يقوم بشتمي وإهانتي وإنني لست خارجة عن أمره، والله على ما أقول وكيل)، وبعد تصوير اليمين الشرعية وإفهامها للمدعية تستعد لحلفها وتحلفها كما صورتها المحكمة، فيمينها لدفع ما ادعاه زوجها في دفعه كانت تطبيقًا لقاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره" لأن اليمين كانت لدفع دعوى زوجها من أنها تقوم بضربه وسبه وشتمه وإلحاق الضرر به ولم تكن لإثبات الشقاق والنزاع فدفعت بها دفع زوجها ولم تثبت بها دعوى التفريق للشقاق والنزاع ولم يحكم لها القاضي بثبوت الشقاق والنزاع بينها وبين زوجها بعد حلفها اليمين بل يردّ دفع المدعى عليه وتكمل المحكمة إجراءات التقاضي وتكلف المدعية إثبات دعواها بشهادة الشهود

[1] الأدغم، خالد محمد، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي**، ص 158، 159، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ – 2007م.

حتى تثبت دعواها ومن ثم يسأل القاضي الشهود عن مدى سماعهم ومعرفتهم للنزاعات بين المدعية والمدعى عليه، وعن مدى شيوعها في مكان إقامتهما، فإن اقتنع القاضي بشهادتهم يثبت الشقاق والنزاع بينهما، ويعمل على إحالتهما إلى الحكمين، وإذا لم يقتنع القاضي بشهادتهم لا تثبت الدعوى بشهادة الشهود.

الفرع الثالث: دفوع دعوى التفريق للحبس.

الحبس لغة: أي المنع وحبسه حبسًا أي أمنعه وأمسكه وسجنه، وحبس الشيء: أي وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك منفعته وغلته[1].

الحبس اصطلاحًا: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى مهماته وأشغاله الدينية والدنيوية[2]، والمحبوس: هو من قبض عليه وأودع السجن بسبب جرم أو جناية أو تهمة أو غير ذلك[3].

إن غياب الزوج عن بيته وزوجته وأولاده إن وجدوا لسبب الحبس يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير على زوجته؛ لحاجتها إلى زوجها فإن خشيت على نفسها الوقوع في الفتنة بسبب غيابه فهل يحق لها أن ترفع أمرها إلى القضاء، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والظاهرية[6] إلى أنه لا يحق للمرأة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها لإلحاق الضرر بها من غيبة زوجها بسبب حبسه ولو طالت مدته وسواء كان لمبرر أم لم يكن.

فيرى الحنفية أن الغائب لا تبين امرأته منه ولا يفرق بينهما أبدًا إلا إذا تم التيقن من موته حقيقة أو بما يدل عليه حكمًا كأن يمضي مدة على عمره من وقت ولادته لا يُعاش إليها عادة فيحكم بموته وتبين

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 152/1، مادة (حبس). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 537/1، مادة (حبس).

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 39/ 23.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 29/ 62.

[4] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 424/2، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 196/6، 197.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 48/4، 97/5. الشيرازي، **المهذب**، 154/3.

[6] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 316/9.

امرأته منه ويصير ماله ميراثًا لورثته الأحياء، وقدر الحنفية هذه المدة بما يتراوح من مائة إلى مائة وعشرين سنة من وقت ولادته[1].

ويرى الشافعية قولًا قريبًا من قول الحنفية فقالوا: من غاب عن زوجته أو فقد أو انكسرت فيه السفينة أو انقطع خبره لا يحق لزوجته النكاح من غيره حتى تتيقن من موته أو من طلاقه ولم يثبت لها الفسخ؛ لأن الفسخ يكون بعيب إعسار الزوج ولم يثبت إعساره في غيابه[2].

وقال الظاهرية: لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح أبدًا عن زوجها الذي فقد وعرف موضعه أم لم يعرف كالمفقود في حرب أو غير حرب، فتبقى امرأته حتى يثبت موته أو تموت هي ويُنفق عليها من ماله الموجود[3].

وهذا حال الغائب والمفقود أما المحبوس فهو أولى بالحكم منهم لمعرفة مكانه وإمكانية معرفة حكمه ووقت الإفراج عنه وغيرها من التفاصيل التي تكون مجهولة في الغائب والمفقود والتي تشكل صعوبة على صبر الزوجة في الانتظار كونها تنتظر مجهولًا قد يعود وقد لا بينما المحبوس تختفي فيه هذه الصعوبات وقد يكون حكمه بسيطًا.

واستدلوا بعدة أدلة هي:

أ- استدلوا بعدم ورود أي نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية يدل على جواز التفريق بين الزوجين للحبس ولم يدل أي فعل من الصحابة أو نقل عنهم بجواز التفريق لأجل الحبس أو الغيبة فلا يصح أن نبني التفريق دون ورود دليل شرعي على جوازه[4].

وقد نوقش: إن التفريق للحبس هو من الأمور المستجدة كون السجن لمدة طويلة لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو عهد الخلفاء الراشدين من بعده، فعدم ورود نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أي قول أو فعل من الصحابة لا يعني أنه لا يوجد حكم لهذه المسألة؛ لأن ذلك يخالف القول بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان فقد أوجدت الخطوط العريضة ووضعت الأسس المتينة لعلم الاستنباط والاجتهاد وفتحت الأبواب أمام الفقهاء للنظر بالأمور المستجدة والتفريق للحبس

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 424/2. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 196/6، 197.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 48/4، 97/5. الشيرازي، **المهذب**، 154/3. النووري، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 35/6.

[3] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 316/9.

[4] أبو عيسى، محمود عباس، **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية**، ص40، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1426هـ - 2005م.

جاءت علته مطابقة لعلة التفريق للغيبة أو الفقد وهي وقوع الضرر على الزوجة وخشيتها على نفسها من الوقوع في الزنا، بالإضافة إلى أنه لم يرد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ أو إلى الخلفاء الراشدين من بعده تطلب التفريق بينها وبين زوجها الغائب وقد ردت أو رفض طلبها، فالقول بعدم الجواز غير مناسب لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تعمل على حفظ العرض من خشية وقوع زوجة المحبوس في الزنا، وأن الأصل في العبادات الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، فالأصل جواز رفع امرأة المحبوس أمرها إلى القضاء وليس عدم الجواز.[1]

ب- حديث النبي ﷺ: **(يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[2].

وجه الدلالة: ورد في شرح الحديث " أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى"[3]، ووجه الدلالة في الحديث أن الطلاق حق لا يملكه سوى الزوج فقط فلا يصح وقوع الطلاق من القاضي؛ لأنه حق لا يملكه.

قالوا: إن الحديث قد جاء بخصوص الموالي والإماء وأسيادهم، فقياسه على القاضي قياس غير صحيح؛ لأن جواز تفريق القاضي وتزويجه ثابت في الشريعة الإسلامية في العديد من الحالات.

ت- إن الأصل الثابت باليقين لا يزول بالشك، فالزواج ثابت باليقين، وموت المفقود أو الغائب مشكوك بأمره، فالزواج الثابت باليقين لا يزول بالموت المشكوك به، والغيبة لا توجب الفرقة، وهذا حال المفقود والغائب فمن باب أولى عدم جواز رفع الزوجة أمرها إلى القضاء للتفريق بسبب حبس زوجها وانتظار الزوجة لزوجها الغائب عنها بسبب حبسه حتى يرجع أولى من انتظار الزوج المفقود أو الغائب كونه معلوم المكان ووضعه أكثر دراية على العكس من المفقود والغائب اللذين قد يعودان وقد لا[4].

إن زوجة المحبوس لا ينطبق عليها مضمون قاعدة اليقين لا يزول بالشك ففي حبس زوجها لم يتبق شك ولم يكن الحال كما هو في الغائب والمفقود، وإن القول بجواز رفع زوجة المحبوس أمرها إلى القضاء بعد غيبته سنة فأكثر يحقق مقاصد الشريعة ويجلب المصلحة ويدفع الضرر الواقع لطول

---

[1] أبو عيسى، **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية**، ص40.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (2081)، 672/1، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**،81/5.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 672/1.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 196/6.

غيبته فهناك أحكام بالحبس تستغرق سنوات طوال قد تفتن فيها المرأة وتضعف للوقوع بالحرام فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإن القول بعدم الجواز فيه ظلم كبير في حق الزوجة وفتح لباب العلاقات المحرمة.

ث- ذهب المالكية[1] وبعض الحنابلة[2] إلى أنه يحق للمرأة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها إذا تضررت من حبسه وأثبتت إعساره فيعجل عليه الطلاق.

دليل المالكية والحنابلة:

لا يوجد في مذهب المالكية والحنابلة ما يدل صراحة على أحكام خاصة في التفريق للحبس، وإن ما ذكروه يتعلق بأحكام التفريق للغيبة وأحكام المفقود وأجازوا بهما رفع المرأة أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها لتضررها وخشيتها على نفسها من الوقوع في الزنا بسبب غيابه وبعده عنها، وبعد النظر والتدقيق في تفاصيل التفريق للحبس رأيت أنه يشترك في علة الحكم مع التفريق للغيبة والفقد، وهي إلحاق الضرر بالزوجة من غياب زوجها عنها وخشيتها من الوقوع في الفتنة، وهذه العلة متحققة في زوجة المحبوس فلا يختلف حال زوجة المحبوس عن زوجة الغائب والمفقود، فكلاهما الزوج فيهما بعيد عن بيته وزوجته، وكلاهما يقع بهما ضرر ترك الوطء حيث ورد في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد .....وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما مما يتعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود، ولا فرق في ذلك ولا إجماع"[3]، وقد اختلف المالكية[4] والحنابلة[5] في المدة التي يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها لغيبته، فرأى المالكية أن تطول غيبة الزوج سنة فأكثر، أما رأي الحنابلة أن يغيب الزوج ستة أشهر فأكثر، وبعد رفع

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 196/4. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 93/2، 133.

[2] البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 548/1. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 42/2.

[3] جاد الله، سامي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، 755/2، راجعه سليمان ابن عبد الله العميد وجديع بن محمد الجديع، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ - 2019م.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 93/2.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 305/7. البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 548/1.

الزوجة أمرها إلى القضاء يفرق الحاكم بينهما لأن المرأة لها حق التطليق بالضرر الثابت لمن علم خبره كالمحبوس[1].

الراجح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين أميل إلى ترجيح القول الثاني في المسألة وهو جواز رفع المرأة أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها بسبب الحبس لمدة سنة فأكثر وهو قول المالكية كونها مدة معقولة ومحتملة الانتظار والصبر بينما قول الحنابلة بستة شهور أرى أنها مدة قليلة غير كافية وتفتح الباب لعدد كبير من النساء غير المدركات لعواقب التفريق على سلم الأسرة وأمان الأطفال إن وجدوا، وهذا بما يخص القول الثاني، أما القول الأول فقد ناقشت أدلتهم وبينت الرد على كل دليل ورجحت ما هو أسلم وأقرب لروح الشريعة الإسلامية وما فيه دفع ضرر كبير وإغلاق باب الفتنة الذي قد يفتح بسبب ترك الزوج المحبوس وطء زوجته وقد يطول حكمه فمن الأضمن العمل بالقول الثاني، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية حيث نصت المادة 130:" لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[2].

أما تطبيق قاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره " على مسألة التفريق للحبس فيكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية التفريق للحبس يتم تعين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (15)، وعندها يتم محاكمة المدعى عليه فإما أن يقر بالدعوى كاملة وتثبت الدعوى بإقراره ويتم الحكم بالتفريق، وإما أن يقر بالزوجية ويدفع دعوى المدعية بأن الحكم لم يقع نهائيًا أي لم يأخذ الصفة القطعية بالاستئناف ولم يصدق من محكمة التمييز وأن القضية لم يبت فيها ولا زالت المحكمة تنظر بها أو الدفع بأنه قد صدر عفو عام قد خفف حكمه من ثلاث سنوات إلى سنتين ونصف أو أقل قبل إقامة المدعية دعواها[3] يكلفه القاضي بإثبات دعوى الدفع فإن عجز عن إثبات دفعه تقرر المحكمة تحليف المدعية اليمين الشرعية لتدفع بها دفع زوجها وتصويرها على النحو الآتي: (والله العظيم أنه لا

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 93/2. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 42/2. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 249/6. ابن قدامة، **المغني**، 305/7. البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 548/1.

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[3] الأدغم، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي**، ص 142.

صحة لما ادعاه زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه 000 أنه صدر له عفو عام، وأنه محكوم ثلاث سنوات ولم يخفف حكمه، وقد مضى على حبسه سنه من تاريخ أسره، وإن حبسه يلحق بي ضررًا كبيرًا وأخشى على نفسي الوقوع في الفتنة والله على ما أقول وكيل)، وبعد تصوير اليمين الشرعية وإفهامها للمدعية تستعد لحلفها وتحلفها كما صورتها المحكمة، فيمينها لدفع دفع زوجها كانت تطبيقًا لقاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره" لأن اليمين كانت لدفع ما ادعاه زوجها من أنه أخذ عفوًا عامًا ولم تكن لإثبات دعواها في التفريق فدفعت بها دفع زوجها ولم تثبت بها دعوى التفريق ولم يحكم لها القاضي بالتفريق بعد حلفها اليمين بل يردّ دفع المدعى عليه وتكمل المحكمة إجراءات التقاضي وتكلف المدعية إثبات دعواها بالبينة الشخصية.

المبحث الثاني
الأيمان لا تدخلها النيابة

المطلب الأول: معنى قاعدة: " الأيمان لا تدخلها النيابة"[1].

يعود معنى هذه القاعدة إلى إحدى شروط اليمين المتفق عليها المذكورة في المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الأول من الدراسة وهو أن تكون اليمين شخصية بمعنى أن تتصل مباشرة في الحالف شخصيًا فلا يحلف أحد عن أحد؛ لأن النيابة لا تدخل في اليمين، فلا يحلف المدعى عليه إذا كان صغيرًا أو مجنونًا ولا يحلف عنهما الولي أو الوكيل أو الوصي، ويتوقف الأمر حتى يصبحا من أهل التكليف فيبلغ الصبي ويعقل المجنون، فإما أن يقرّا بالدعوى وإما أن ينكرا فيحلفا، وإما يتم الحكم عليهما بالنكول إن رفضا الحلف[2].

فاليمين لا تجوز النيابة فيها؛ لأنها متعلقة بذمة الحالف وشخصه وضميره، وهذا مختلف من شخص لآخر، فيقرر الحق المحلوف عليه بناء على صلة الحالف بالله ومخافته منه ومراعيًا رقابته عليه ومستشعرًا هيبة اليمين والأعقاب المترتبة عليه ومستحضرًا لعظمة الله ومدركًا بأنه يعلم السر وأخفى وأن الدنيا فانية وما هي إلا دار عبور إلى الآخرة[3].

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " الأيمان لا تدخلها النيابة " في الأحوال الشخصية.

إن هذه القاعدة تنطبق على جميع مسائل الأحوال الشخصية بلا استثناء، ومن المعلوم أن اليمين لا تخلو من معظم المسائل، ويتم اللجوء إليها كثيرًا كوسيلة إثبات ، فلا يحلف أحد يمينًا عن غيره كما نصت المادة (1745) من مجلة الأحكام العدلية: " تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين، فلذلك لوكلاء الدعاوى أن يحلفوا الخصم، ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكليهم فيلزم تحليف

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 53/13، 120. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 70/6. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،92/4. ابن قدامة، **المغني**، 319/4، 105/5، 502/8، 197/10، 210/10. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 451/6. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح أخصر المختصرات**، 7/38، 1431هـ – 2010م. آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 930/8.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 113/18. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، 15/16. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 95/13. ابن قدامة، **المغني**، 210/10. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 451/6، 452.

[3] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 352/1، 353.

الموكلين بالذات ولا يحلف وكلاؤهم"[1]، فوكيل المدعي أو وليه أو وصيه له أن يطلب تحليف المدعى عليه اليمين، كون النيابة تجري في التحليف، ولكنها لا تجري في الحلف؛ فلا يحلف أحد عن أحد، ويجوز لوكلاء الدعاوى تحليف الخصم، فإن توجهت اليمين على المدعى عليه الصغير أو الغائب فيحلف الموكلين بذات أنفسهم ولا يحلف وكلاؤهم أو أوصياؤهم أو أولياؤهم، وينتظر حتى يبلغ الصبي ويحضر الغائب، وخلاصة الأمر يجب أن يؤدي الشخص اليمين بذاته ولا يصح توكيل غيره لإقامتها[2].

[1] المادة (1745)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص 354.

[2] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 528/3، 497/4.

المبحث الثالث

لا تحليف بلا طلب المدعي

المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تحليف بلا طلب المدعي"[1].

يتمحور معنى هذه القاعدة في أن الأصل أن يطلب الخصم من القاضي توجيه اليمين وتحليف خصمه، وعلى القاضي أن يوجه اليمين للخصم بناء على طلب خصمه، وعلى ذلك فإن حلف الخصم اليمين قبل طلب خصمه أو حلّفه القاضي اليمين بلا طلب الخصم دون الاستثناءات المسموح للقاضي فيها توجيه اليمين بلا طلب الخصم، فهي يمين غير معتبرة وغير مقبولة شرعًا، ويجب إعادتها حتى تصبح يمينًا معتبرة، وتترتب عليها الآثار القانونية والشرعية[2]، وقد نصت المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة: (لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم)[3].

فإن حلف المدعي اليمين التي ردها عليه المدعى عليه قبل نكوله وتمنعه عن حلف اليمين فلا تقبل يمين المدعي المردودة، وإذا حلف الخصم اليمين بناء على طلب خصمه وقبل توجيه القاضي لها فلا تقبل وهي غير معتبرة شرعًا؛ لأن التحليف حق القاضي، ولأن من شروط اليمين استيفاء الحاكم لها لتكون على نية المستحلف دون الحالف، فإذا حلف الخصم اليمين قبل توجيهها من قبل القاضي فلا يتحقق الشرط فالقاضي هو من يصور اليمين ويعمل على صياغتها لتؤدي إلى المطلوب ليثبت أو ينتفي بها الحق المدعى به ولتحقيق الهدف منها، فمن حلف دون توجيه اليمين من القاضي عليه أن يحلف ثانية بعد توجيه القاضي إليه اليمين[4].

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 205/1.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 203/7.الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 146/4. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 130/6. الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص 555. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 518/3.

3 المادة (1746)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص 354.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 203/7. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 128/17. الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 352/1.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "لا تحليف بلا طلب المدعي".

إن الدليل على هذه القاعدة حديث النبي ﷺ عندما جاءه المشتكي فقال له النبي: (ألك بينة؟) قال: لا، قال ﷺ: (فلك يمينه)، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ﷺ: (ليس لك منه إلا ذلك)[1] وفي رواية (شاهداك أو يمينه)[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على معنى قاعدة (لا تحليف بلا طلب المدعي) فقول (ألك بينة؟) أي ألك شاهدان يشهدان على ما تدعيه لتثبت حقك، فالإثبات يقع على مسؤولية المدعي، والفاء في قوله (فلك يمينه) واقعه في جواب شرط مقدر أي إذا تعذر وجود البينة ننتقل إلى اليمين على المدعى عليه[3]، وأما قوله (ليس لك منه إلا ذلك) أي إذا لم توجد بينة فلا طريق لإثبات حق المدعي سوى يمين المدعى عليه بالإضافة إلى أن قوله دليل على عدم وجوب اليمين المردودة من الخصم على خصمه وأنه لا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالحبس أو الملازمة، فلا يجب أن يوجه المدعى عليه اليمين على المدعي بعد عجزه عن البينة وحلفه اليمين[4]، ويتجلّى دليل قاعدة (لا تحليف بلا طلب المدعي) في قول النبي (فلك يمينه) أي لك الحق في توجيه اليمين على المدعى عليه؛ لأنه لو لم يكن طلب المدعي اليمين من الحاكم شرطًا لتوجيه اليمين لوجهها النبي ﷺ مباشرة على المدعى عليه دون انتظار رد المدعي في ذلك، فإن شاء المدعي حلّف المدعى عليه وإن شاء لم يحلّفه؛ لأن توجيه اليمين حق له فإن شاء استخدمه وإن شاء امتنع عنه.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (223)، 123/1.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (2515)، 143/3.

[3] لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، 439/1، ط1، دار الشروق، 1423هـ – 2002م.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 349/8.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تحليف بلا طلب المدعي " في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: اليمين في دعوى مشاهدة صغير.

المشاهدة لغة: مأخوذة من الفعل (شهد)، وتعني المعاينة[1] والحضور[2] والاطلاع على الشيء عيانًا[3]، وجاءت أيضًا بمعنى الرؤية[4].

المشاهدة اصطلاحًا: عرف الفقهاء المشاهدة اصطلاحًا تعريفًا مشابهًا لمعناها لغة حيث قالوا: هي المعاينة وأنها مشتقة من معنى الحضور فيقول الرجل: شهدت مجلس فلان أي حضرته[5]، وهي الرؤية بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة[6].

وثبتت مشروعية حكم المشاهدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [7] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن دفع الأم لولدها عنها، لإلحاق الضرر بأبيه ليعمل على تربيته، فلا يحل لها ذلك كما لا يحل لوالد الطفل انتزاعه منها لإلحاق الضرر بها، والنهي عن إلحاق الضرر بالطرف غير الحاضن في الآية يدل دلالة صريحة على مشروعية المشاهدة ويدل على أن الطرف غير الحاضن له الحق في مشاهدة الطفل المحضون[8]، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين حيث نصت المادة (163): "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته"[9].

أما تطبيق قاعدة " لا تحليف بلا طلب المدعي" على مسألة دعوى المشاهدة فيكون على النحو الآتي: بعد قيام المدعي برفع قضية مشاهدة صغير على طليقته يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى، وذلك بعد تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل فيها موعد وتاريخ الجلسة كما في

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، 169/1، مادة (شهد).

[2] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 221/3، مادة (شهد).

[3] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 209/1، مادة (شهد).

[4] الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، 3573/6، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبدالله، ط1، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت– لبنان/ دمشق – سوريا، 1420هـ – 1999م، مادة (شهد).

[5] السرخسي، **المبسوط**، 111/16 ، 112.

[6] الجرجاني، **التعريفات**، ص109. البركتي، **التعريفات الفقهية**، 107/1.

[7] سورة البقرة: الآية 233.

[8] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 479/1. الأزدي، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 198/1، تحقيق عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.

[9] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

الملحق رقم (16)، وحضرت المدعى عليها في موعد الجلسة، وكرر المدعي لائحة الدعوى ودفعت المدعية دعواها بأنه غير أمين على الصغير، ويقوم بضربه وشتمه وعجزت عن إثبات دعوى الدفع فقامت بتوجيه اليمين للمدعى عليه، ولم يوجه القاضي اليمين إليه إلا بطلب منها وطلبها لليمين يعتبر تطبيقًا على قاعدة (لا تحليف بلا طلب المدعي) حيث إن الدفع دعوى مستقلة بذاتها تصبح هي المدعي فيها والمدعي الأصلي مدعى عليه، فيحلف المدعى عليه اليمين بأنه لم يقم بسب وشتم الصغير وأنه أمين عليه، فيحكم القاضي بمشاهدة ابنه (000) المذكور وتكلف المحكمة الطرفين الاتفاق على زمان ومكان المشاهدة ، فاتفقا على أن يقوم المدعي بمشاهدة ابنه الصغير (000) المذكور ، يوم 000 من كل أسبوع ، من الساعة 000 حتى الساعة 000 في 000 ، على أن تكون نفقات الانتقال بالصغير المذكور ذهاباً وإياباً على طالب المشاهدة المدعي (000) المذكور حسب التسعيرة الرسمية للمواصلات ، وطلبا اعتماد هذه المصالحة وإجراء الإيجاب الشرعي.

الفرع الثاني: اليمين في دعوى التعويض عن طلاق تعسفي.

التعسف لغة: مأخوذ من الفعل (عسف)، وهو ركوب الأمر من غير تدبير والسير على غير هدى[1]، ويقال: عسف فلان فلانًا أي ظلمه[2]، وعسف فلانة أي غصبها نفسها[3].

التعسف اصطلاحًا: هو استعمال الإنسان حقه على وجه يلحق الضرر به أو بغيره، كالمستأجر الذي ينتفع في البيت على وجه يضر به يسمى متعسفًا[4].

أما الطلاق التعسفي فهو: أن يستخدم الزوج حقه في الطلاق بطريقه غير صحيحة ومناقضة لقصد الشارع، فالطلاق حق مأذون به شرعًا للرجل إذا استعمله بقيوده الشرعية وجاء محققًا لمقصد الشارع من إباحته ولا يستخدمه لإلحاق الضرر في زوجته فينفصل عنها دون مبرر أو عذر مقبول شرعًا،

---

[1] الفراهيدي، **العين**، 339/1، مادة (عسف).

[2] الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، 840/2، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، مادة (عسف).

[3] الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، 652/1، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1998م، مادة (عسف).

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2864/4.

فعندما تتعذر الحياة الزوجية وتصبح مليئة بالمشقة والتعب يباح له استخدام هذا الحق بينما إذا استعمله بلا سبب؛ فإنه يناقض مقصد الشارع ويتعسف في استعمال حقه[1].

ويترتب العديد من الجزاءات على الطلاق التعسفي منها: الجزاء الأخروي فالشريعة ترتب الثواب والعقاب بناء على النيات والمقاصد وهذا ما يميزها عن القوانين الوضعية التي تعتمد على ظواهر الأمور فقط، فالرجل الذي يطلق امرأته بلا سبب وليلحق بها ضررًا ويعمل على إيذائها يترتب عليه العقاب والإثم في الآخرة لقوله تعالى في الطلاق: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[2] حذرت الآية من التحايل على الشريعة الإسلامية أو تخطي حدود الله، فالطلاق حق للرجل ولكن يجب استخدامه ضمن القيود المباحة وضمن الأهداف والمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى الجزاء الدنيوي المترتب على المتعسف وهو الجزاء التعزيري، وهذا موكول إلى ولي أمر الدولة، فيقرر العقوبة المناسبة التي تختلف باختلاف الأشخاص والوقائع، فهدم الأسرة بلا سبب أو مبرر ليس بالشيء الهين، بالإضافة إلى الجزاء التعويضي، فإذا تسبب المتعسف بإيقاع ضرر مادي عليه إزالة هذا الضرر وإن أصابها بضرر معنوي أو أدبي أو قصد إيذاءها نفسيًا فلا يوجد بقواعد الشريعة ومقاصدها ما يمنع من تعويضها ماديًا مقابل هذه الأضرار لأن الشريعة حرمت الضرر بشتى صوره لقول النبيﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[3] فكل ما يسهم في تخفيف حدة آثار ضرر الطلاق التعسفي أخذت به الشريعة وهذا المطبق في المحاكم الشرعية حيث نصت المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية: " إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة"[4]، ومن الجزاءات الجزاء العيني أيضًا

---

[1] الدباغ، أيمن مصطفى، **التعسف في الطلاق**، ص 68، بحث منشور، المجلد 18/ العدد الأول، مجلة جامعة الأقصى، 2014م. صبري، عروة، **الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة**، ص 6، 7، بحث منشور، عدد (13)، مجلة جامعة، 1430هـ – 2009م.

[2] سورة البقرة: الآية 229.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341)، 784/2. مالك، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (31)، 745/2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 341/5.

[4] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

وذلك بإبطال ذات التصرف لمنع ترتيب آثاره عليها فيحال بين العقود التعسفية وبين ترتيب آثارها عليها، وعليه فإن هذه العقود باطلة كنكاح التحليل[1].

أما تطبيق قاعدة " لا تحليف بلا طلب المدعي " على مسألة دعوى التعويض عن طلاق تعسفي يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية تعويض عن طلاق تعسفي على طليقها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى، وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (17)، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى ويقر المدعى عليه بأنها طليقته وأنه طلقها بلا سبب ويدفع باقي الدعوى بأنه قام بتعويضها بمبلغ مالي مقداره 000 وهي قامت بإنكار ذلك وكلفه القاضي بإثبات دفعه فعجز عن الإثبات وقام بتوجيه اليمين إلى المدعى عليها ولم يوجه القاضي اليمين إليها إلا بطلب منه وطلبه لليمين يعتبر تطبيقًا على قاعدة (لا تحليف بلا طلب المدعي) حيث إن الدفع دعوى مستقلة بذاتها يصبح هو المدعي فيها والمدعية الأصلية مدعى عليها، فتحلف المدعى عليها اليمين بأنه لم يعوضها ولم تأخذ منه مبلغًا ماليًا كما ادعى.

الفرع الثالث: اليمين في قضية الطاعة.

حث الله سبحانه وتعالى الزوجة على طاعة زوجها وأكد على ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فقال سبحانه: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [2] إن المقصود من الأمر القيام بطاعة الزوج والحفاظ على ماله وحفظ نفسها حال غيبته[3]، وجاء قول النبي ﷺ: **(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)**[4] ليبين أن جعلت طاعته بمنزلة الفرائض والعبادات الشرعية المطلوبة منها كالصلاة والصوم وحفظ العرض وذلك لإبراز أهمية طاعته، ومن المعلوم أنه لا يوجد طاعة مطلقة في هذا الكون سوى لله وحده فطاعة الزوجة لزوجها مقيدة ضمن حدود طاعة الله فلا طاعة له في أمر فيه

---

[1] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص 288- 291، ط4، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.

[2] سورة النساء: الآية 34.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، 170/5.

[4] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم (1661)، 199/3، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

معصية لله أو مخالفة لأوامره لقول النبي ﷺ: (**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**)[1]، فنصت المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية: " على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"[2] فقيدت المادة أيضًا طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية وضمن الأمور المسموح بها شرعًا، وعلى الرجل توفير المسكن الملائم لتعمل الزوجة على طاعته فيه لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [3] فيجب أن يتوفر في المسكن جميع الشروط الشرعية للعيش فيه كما نصت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية: "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة"[4].

أما تطبيق قاعدة " لا تحليف بلا طلب المدعي " على مسألة دعوى الطاعة يكون على النحو الآتي: بعد قيام المدعي برفع قضية طاعة على زوجته يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (18)، وبعد حضور المدعي الجلسة يكرر لائحة الدعوى وتقر المدعى عليها بالزوجية والدخول وتدفع باقي الدعوى بعدم أمانته عليها وعدم قبضها باقي مهرها المعجل والمؤجل فيكلفها القاضي بإثبات دفعها فعجزت عن الإثبات وقامت بتوجيه اليمين إلى المدعى عليه ولم يوجه القاضي اليمين إليه إلا بطلب منها وطلبها لليمين يعتبر تطبيقًا على قاعدة (لا تحليف بلا طلب المدعي) حيث إن الدفع دعوى مستقلة بذاتها تصبح هي المدعية فيها والمدعي الأصلي مدعى عليه، فيحلف المدعي الأصلي اليمين بأنه استوفى كامل مهرها المعجل والمؤجل وأنه يحسن معاملتها ولا صحة لما أثارته من الدفوع.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم (7257)، 88/9. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (39)، 1469/3.

[2] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[3] سورة الطلاق: الآية 6.

[4] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة " لا تحليف بلا طلب المدعي".

لقد ذكرت المادة (1746) من مجلة الأحكام العدلية أربع حالات يحلّف القاضي فيها الخصم دون طلب من خصمه هي:

1- إذا ادعى أحد من التركة حقًا وأثبته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويسمى هذا يمين الاستظهار.

2- إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه.

3- إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولًا أو دلالة كتصرفه تصرف المُلّاك على ما ذكر في مادة(344)[1].

4- تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه[2].

---

[1] بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك، المادة (344)، **مجلة الأحكام العدلية**، 67/1.

[2] المادة (1746)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص 354.

المبحث الرابع
لا تحليف مع البينة

المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تحليف مع البينة"[1] وفي لفظ "لا تحليف مع البرهان"[2].

إن القاعدة تعني أنه لا يجوز للقاضي توجيه اليمين إلى المدعي الذي أحضر بينته التي بها تثبت دعواه فمثلًا في دعوى ضم الصغيرة للبلوغ يثبت المدعي دعواه بالبينة الخطية وهي شهادة ميلاد الصغيرة والبينة الشخصية وهي عباره عن شاهدين عدلين دون الحاجة إلى يمين، ففي حال إقامة البينة لم تُشرع اليمين؛ لأن البينة أصل، وتكفي لإثبات المدعي دعواه، واليمين بدل يتم الذهاب إليها في حال العجز عن إحضار البينة وفقدانها، فلا تكن هي والبينة في شق واحد، ولا يجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها والحكم بها أولى ولا يجوز للقاضي استحلاف المدعي بعد إقامته للبينة لأنه لا يمين مع البينة باتفاق الفقهاء[3].

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " لا تحليف مع البينة".

يدل على هذه القاعدة عدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾** [4].

وجه الدلالة: إن الله أمر بالشهادة في إثبات الحقوق لأصحابها وشهادة الشهود هي البينة ولم يقل بوجوب إقامة اليمين معها للإثبات، وعلى هذا لا يمين على من قدم بينته لأن إثبات الحكم يكون بالبينة ولا يمين مع البينة[5].

أما السنة:

1. قول النبي ﷺ: **(البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)**[6].

---

[1] الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 422/2.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 205/1. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 422/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 319/8. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 304/5، 38/6، 17/ 320، 357. ابن قدامة، **المغني**، 10/ 79، 202.

[4] سورة البقرة: الآية 282.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**،320/17، 357.

[6] تم تخريجه ص55.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ وضح في قوله إن البينة تقع على المدعي وخصَه بها وأن اليمين تقع على المدعى عليه وخصَه بها، أي أن البينة في جهة واليمين في جهة أخرى ولم يجمعهما للإثبات في جهة واحدة مما يدل على أنه لا تحليف مع وجود البينة[1].

2. قول النبي ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**[2].

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ دل على أن إحضار البينة يقع على جانب المدعي لقوله (شاهداك)، وجعل اليمين على المدعى عليه لقوله (أو يمينه) كخيار ثان للإثبات في حال عجز المدعي عن الإتيان بالبينة، فإن وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها، وبالتالي لم يجمع ولم يلزم بالبينة واليمين معًا ذات الشخص نفسه في جانب واحد، بل كانت البينة على جانب واليمين على الجانب الآخر[3].

أما المعقول:

إن في إحلاف المدعي بعد تقديمه بينته المتمثلة في شهادة الشهود قدحًا في شهادتهم وطعنًا في عدالتهم ودليلًا على عدم تصديقهم، وما أفضى إلى القدح في شهادة صحيحة من شهود عدول فهو ممنوع، بالإضافة إلى أنه يمنع تحليفه اليمين؛ لأن ما حكم به الحاكم هو حقٌ وإن تحليفه بعد تقديمه البينة يفضي إلى القدح في حكم الحاكم ولا يجوز الاستظهار بما يمنع منه الشرع ولم يرد به[4]، ولا يستحلف الرجل مع شهادة الشاهدين؛ لأن شهادتهم تعتبر حجة كاملة يثبت بها الحق المدعى به، ولا سيما أن اليمين شُرعت للحاجة إلى فض النزاع والخصوم ولا حاجة لها بعد إقامة المدعي البينة، وجعل النبي ﷺ اليمين في جانب المدعى عليه ولم يبق يمين في جانب المدعي، وذلك لمعنى الإهلاك في جانب المنكر ولا يتحقق ذلك في جانب المدعي.[5]

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 17/ 69، 308. ابن قدامة، **المغني**، 10/ 79، 202.

[2] تم تخريجه ص 78.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 281/5. ابن قدامة، **المغني**، 79/10.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 308/17.

[5] السرخسي، **المبسوط**، 118/16.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تحليف مع البينة " في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن طلاق تعسفي.

لقد ذكرت سابقًا معنى التعسف وأثره على صاحبه في الدنيا وما يعقب عليه في الآخرة، لذا سأكتفي في ذكر التطبيق مباشرة، أما تطبيق قاعدة " لا تحليف مع البينة " على مسألة دعوى التعويض عن طلاق تعسفي يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية تعويض عن طلاق تعسفي على طليقها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها، وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، كما في الملحق رقم (17)، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى، وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى، فينكر المدعى عليه البند الأول من بنود الدعوى؛ بأنه لا يوجد طلاق ولم يطلق زوجته فتطلب المحكمة منه إثبات قوله فإن عجز عن الإثبات طلب توجيه اليمين إلى المدعية فرفضت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعية لوجود البينة الخطية وهي حجة طلاق كما في الملحق (19) ورفض المحكمة لطلب المدعى عليه يعتبر تطبيقًا لقاعدة "لا تحليف مع البينة"، حيث إن المدعية أرفقت مع لائحة ادعائها حجة طلاقها التي أنكرها المدعى عليه، وفي حال إثبات المدعية دعواها بالبينة فلا حاجة لتوجيه اليمين إليها؛ لأنها لم تعجز عن الإثبات.

الفرع الثاني: زيادة نفقة صغيرة.

من المعلوم شرعًا أن نفقة الأولاد تجب على أبيهم ولا يشاركه فيها أحد، كما نصت المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية:

أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ب-تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم"[1].

فالابن جزء من الأب فتجب نفقته عليه كنفقته على نفسه لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [2] فالنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع[3]، ومن المعقول أن النفقة لا تثبت على حال واحد بل إنها متغيرة بتغير الأزمان والأحوال بالإضافة إلى احتياجات الطفل/ة التي تتفاوت وتختلف حسب

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] سورة الطلاق: الآية 6.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 222/5.

أعمارهم فالصغير لا يحتاج ما يحتاجه الكبير من نفقه ويصح رفع دعوى زيادة نفقة على الأب في حال عدم كفاية النفقة المفروضة ولا تسمع دعوى الزيادة إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور حكم النفقة الأول كما نصت المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية: "عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار"[1]، أما تطبيق قاعدة " لا تحليف مع البينة " على مسألة دعوى زيادة نفقة صغيره يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية زيادة نفقة صغيره على طليقها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (20)، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فيدفع المدعى عليه البند الثالث من بنود الدعوى بأنه لم يصدر حكم نفقة سابق للصغيرة فتطلب المحكمة منه إثبات دفعه وعجز عن الإثبات وطلب توجيه اليمين إلى المدعية فرفضت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعية لوجود البينة الخطية وهي حكم نفقة صغيرة كما في الملحق (21) ورفض المحكمة لطلب المدعى عليه يعتبر تطبيقًا لقاعدة "لا تحليف مع البينة"، حيث إن المدعية أرفقت مع لائحة ادعائها حكم نفقة صغيره التي أنكرها المدعى عليه وفي حال إثبات المدعية دعواها بالبينة فلا حاجة لتوجيه اليمين إليها لأنها لم تعجز عن الإثبات.

الفرع الثالث: المطالبة بمهر مؤجل.

المهر لغة: يعني الصداق[2]، وجمعه مهور[3].

المهر شرعًا: هو المال المفروض للمخطوبة لملك عصمتها[4] وهو ما وجب بوطء أو بعقد نكاح أو بتفويت بُضع قهرًا[5].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، 300/1، مادة (مهر). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 1/ 478، مادة (مهر).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 184/5، مادة (مهر).

[4] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 415/3.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 334/6.

ويجب مهر الزوجة على الزوج[1] شرعًا ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [2] والنحلة هي اسم آخر للمهر ذكر في القرآن الكريم فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده إعطاء المهر للنساء، والأمر يفيد الوجوب، ويدل أيضًا قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [3] على وجوب المهر فيدل قوله تعالى على أن الله سبحانه فرض على عباده مقابل استمتاعهم بزوجاتهم في النكاح أجورًا كانت فرضًا عليهم، لا من باب الحسنة أو التبرع أو المنة، ومن السنة قول النبي ﷺ عندما سُئل عن رجل تزوج امرأة وتوفي عنها ولم يسم لها مهرها حين العقد فقال ﷺ: **(لها مهر نسائها، لا وكس[4]، ولا شطط[5]، وعليها العدة ولها الميراث)**[6] فلو لم يكن المهر مشروعًا ومفروضًا شرعًا على الزوج لما فرضه الرسول ﷺ حتى بعد موته، والمهر المعجل سمي بذلك؛ لأنه تعارف على تعجيله ودفعه وقت العقد أو حين فترة الخطوبة حتى تجهز الزوجة نفسها[7]، أما المهر المؤجل هو ما يؤخر دفعه ولا يتم دفعه في الحال ويبق في ذمة الزوج وتستحقه الزوجة في حال الطلاق أو وفاة الزوج[8] ويجوز تعجيل المهر وتأجيله كما نصت المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية: "يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلًا"[9]، أما تطبيق قاعدة " لا تحليف مع البينة " على مسألة دعوى المطالبة بمهر مؤجل يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية المطالبة بمهر مؤجل على طليقها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة كما في الملحق رقم (22)، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فينكر المدعى عليه البند الرابع من بنود الدعوى وهو قيمة المهر المؤجل مدعيًا أنها

---

[1] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، 367/1. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 152/3.

[2] سورة النساء: الآية 4.

[3] سورة النساء: الآية 24.

[4] وكس: أي بلا نقصان، انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم**، 104/6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[5] شطط: أي بلا زيادة، انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم**، 104/6.

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، رقم (2116)، 237/2، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

[7] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 130/2.

[8] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 311/6.

[9] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

أقل من المبلغ المذكور فتطلب المحكمة منه إثبات دفعه وعجز عن الإثبات وطلب توجيه اليمين إلى المدعية فرفضت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعية لوجود البينة الخطية المتمثلة في عقد الزواج المذكور فيه قيمة المهر المؤجل المطابق لما ادعته هي، ورفض المحكمة لطلب المدعى عليه يعتبر تطبيقًا لقاعدة "لا تحليف مع البينة"، حيث إن المدعية أرفقت مع لائحة ادعائها عقد زواجها هي والمدعى عليه وفيه قيمة المهر المؤجل التي أنكرها المدعى عليه وفي حال إثبات المدعية دعواها بالبينة فلا حاجة لتوجيه اليمين إليها لأنها لم تعجز عن الإثبات.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة: " لا تحليف مع البينة".

لا تحليف مع البينة إلا في ثلاثة مواضع يجوز فيها توجيه اليمين مع إقامة البينة هي[1]:

1. دعوى دين على الميت، فيجوز فيها توجيه اليمين للمدعي حتى يستحق دينه المدعى به ولو كان معه بينة خطية تثبت أن له دينًا على الميت.
2. استحقاق المبيع كأن يدعي رجل على آخر بأن له حقًا في المبيع أو بشيء منه بعد إتمام عملية البيع فيجوز توجيه اليمين هنا وتحليفه مع بينته أن له المبيع أو جزء منه أو أي حق آخر له فيه.
3. دعوى الآبق[2]فيجوز توجيه اليمين للآبق وتحليفه مع بينته لإثبات دعواه وأخذ الحكم المدعى به.

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 205/1. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 422/2.

[2] الآبق: هو اسم لرقيق يهرب من مولاه ويفر من مالكه قصدًا معندًا، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 203/6. القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص 68، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.

المبحث الخامس

تجب اليمين في كل حق لابن آدم.

المطلب الأول: معنى قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم "[1].

إن فحوى هذه القاعدة أن من قُبل قوله في شيء أو حق كان عليه اليمين إذا طلبت منه؛ لأن الحق إذا لم يثبت في الإقرار أو البينة، وجبت فيه اليمين للنفي[2]، فلا يجوز الاستحلاف وتوجيه اليمين فيما كان فيه الحق خالصًا لله ولا حق للعبد فيه كالحدود، كحد الزنا والسرقة والشرب، والعبادات كالصلاة، والكفارات والنذور[3]، وذلك لعدة أسباب منها:

- لأن المطلوب في الحدود الستر، ولو رجع المقر عن إقراره في الحدود جاز له ذلك، وسقط عنه الحد قولًا واحدًا؛ لاختصاصه بحق الله وحده، وهذا في الإقرار وهو أقوى أدلة الإثبات، فلا يستحلف ولا يوجه له اليمين في الحدود من باب أولى[4].
- ولأن الحدود لا خصم فيها ولا منازع، أي ليس فيها مدع يطلب اليمين فهي حق خالص لله تعالى وما كان مختصًا لله وحده لا تسمع فيه دعوى ابن آدم، إلا ما تعلق بها حق له كما هو الحال في

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 441/1. آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 204/2.

[2] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 441/1. آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 204/2.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 104/16.الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 73/6. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 333/13. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6.

حد القذف أو السرقة[1]، قال الصدر الشهيد[2]: " إن الحدود لا يستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمن حقًا"[3].

- بالإضافة إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، وما يندرئ بالشبهة لا يثبت بحجة أو برهان يتخلله شبهة، فلا يُستحلف في الحدود؛ لأن الاستحلاف من أجل النكول، ولا يقضى بالنكول في الحدود الخالصة لله؛ لأنه بذل عند أبي حنيفة[4]، أما عند الإمام أحمد فالنكول يقوم مقام الإقرار[5]، ولا يجوز إقامة الحد بما هو قائم مقام الغير ولا يثبت الحد بما يحتمل الشبهة، فلا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا تعتبر حجة ولا يثبت بها حد، وكذلك لا تقبل الشهادة على الشهادة من باب أولى، والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الإقرار والبذل[6].

وتقسم حقوق العباد إلى قسمين:

1. حقوق مالية أو تؤول إلى مال، حيث إن هذا النوع من الحقوق اتفق فيه الفقهاء على جواز توجيه اليمين، فيستحلف المدعى عليه على إثباتها أو نفيها[7]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6.الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 227/4. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 333/13. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6. جانم، **اليمين القضائية**، ص118.

[2] هو: عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد حسام الدين المعروف " بالصدر الشهيد"، وجده الأعلى عمر الملقب بمازة، ولد سنة 483هـ، وهو حنفي المذهب، من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إمام الفروع والأصول، وبالغ في اجتهاده إلى أن صار أوحد زمانه، وعلا شأنه حتى صار السلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون أوامره وإشارته بالقبول، ودرس الفقهاء وقهر الخصوم، ومن مؤلفاته: الفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الجامع الصغير، والمنتقى، والواقعات، وتوفي سنة 536هـ شهيدًا في صفر على يد الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمر قند ونقل جسده إلى بخارى، انظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 407/2، مير محمد كتب خانه، كراتشي. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص 149.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 298/4. العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، 331/9، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ – 2000م.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 114/16، 115، 117. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6.

[5] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 108.

[6] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 40/4. السرخسي، **المبسوط**، 114/16، 115، 117. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 108.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 226/6. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 227/4. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 294/4. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6.

أولًا: الدليل من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [1].

وجه الدلالة: تعدد سبب نزول هذه الآية في كتب التفسير، منها ما ذكرت أنها نزلت في الرجلين اللذين اختصما إلى النبيﷺ في بئر، فقال النبيﷺ للمدعي: ألك بينة، فقال: لا، فقال النبيﷺ: فيمينه، فقال المدعي: إذا يحلف[2]، وقيل أنها نزلت في رجل أقام سلعة فحلف بالله أنه أعطى بها ثمنًا ليوقع فيها مسلمًا فنزلت الآية[3]، فظاهر الآية يدل على أن كل من في يده شيء يدعيه لنفسه فهو له حتى يستحقه غيره، ولولا اليمين لم يستحقه، وهذا ما يدل على أنه يستحق بيمينه ما كان ملكًا لغيره في الظاهر[4]، وتدل الآية كما تبين في سبب نزولها على جواز توجيه اليمين في الحقوق المالية.

ثانيًا: الدليل من السنة.

1. قول النبي ﷺ: **(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**[5].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في توجيه اليمين في الأموال والدماء[6].

2. قول النبي ﷺ: **(من حلف على يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان)**[7].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحه وواضحة على جواز توجيه اليمين في الأموال، فمن حلف يمينًا فاجرة لاستحقاق مال غيره نال غضب الله وسخطه، فيدل استحقاق المال باليمين وترتب الأثر القضائي عليها على جواز توجيهها في الأموال وإثبات الحقوق بها[8].

3. حديث الرجلين اللذين اختصما إلى النبيﷺ في أرض من اليمن، أحدهما حضرمي والآخر كندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قالﷺ: هل لك بينة؟،

---

[1] سورة آل عمران: الآية 77.

[2] تم تخريجه ص 13.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، 23/2.

[4] الجصاص، **أحكام القرآن**، 22/2، 23.

[5] تم تخريجه ص13.

[6] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 383/1.

[7] تم تخريجه ص 13.

[8] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 383/1.

قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول اللهﷺ: **(لا يقتطع أحٌد مالًا بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم)**، فقال الكندي: هي أرضه[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على جواز توجيه اليمين في كل حق مالي، فتوجهت اليمين على المدعى عليه لنفي قول المدعي، وهذا يدل على إثبات الحقوق ونفيها باليمين ولا يعقل ذلك دون جواز توجيهها، وهنا توجهت اليمين على المدعى عليه في أرض وهي حق مالي وهذا شأن سائر الحقوق المالية الأخرى[2].

4. قول النبيﷺ لرجلين اختصما إليه في متاع وليس لواحد منهما بينة، فقال لهما النبيﷺ: **(استهما على اليمين ما كان أحبّا ذلك أو كرها)**[3].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح الدلالة في توجيه اليمين في المال، فالنبيﷺ حلّفهما للخصومة في متاع والمتاع مال، والمقصود في الاستهام المذكور في الحديث أي الاقتراع، فيقترع كل من المتداعيين وأيهما خرجت له القرعة حُلّف وأخذ ما ادعاه، والحاصل أنهما يستهمان على اليمين سواء كان هذا الاستهام محبوبًا لهما أو مكروهًا[4].

2. حقوق غير مالية، وهي الحقوق المتعلقة بأحكام الأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية[5].

اختلف الفقهاء في جواز التحليف في بعض المسائل المتعلقة في هذا النوع من الحقوق إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب الحنفية[6] والحنابلة[7] إلى جواز التحليف في هذا النوع من الحقوق باستثناء سبعة مسائل هي: النكاح فلو ادعى أحد من الزوجين نكاحًا على الآخر بلا بينة وأنكر الآخر وجود نكاح بينهما لا يحلف، والنسب بأن ادعى أن هذا والده أو ولده والآخر ينكر فلا يمين عليه، والرجعة بأن يدعي أحد الزوجين بعد العدة على الآخر بأنه راجعها خلال العدة والآخر ينكر ذلك، والفيء في الإيلاء بأن يدعي أحدهما على الآخر بعد مدة الإيلاء أنه فاء ورجع إليها في مدته والآخر منكر،

---

[1] تم تخريجه ص35.

[2] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 381/1.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، رقم (3616)، 311/3، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 2/1.

[4] العظيم آبادي، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، 31/10.

[5] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 379/1.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6.

[7] أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 226/2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ – 1984م. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6.

والولاء بأن يدعي أحد على الآخر أنه معتقه أو مولاه سواء كان ولاء العتاقة أو ولاء الموالاة فلا يحلف، والاستيلاد بأن يدعي أحد من الأَمَة والمولى أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولدًا حيًا أو ميتًا، والرق[1]، وأضاف الحنابلة إليها القصاص في غير قسامة[2]، فيجوز التحليف في القصاص في أيمان القسامة[3] بينما لا يجوز التحليف في القصاص في غيرها، وهي أيمان خمسون مرددة فإذا حلف أولياء القتيل استحقوا القود أي القصاص إذا كانت الدعوى عمدًا عند الحنابلة[4].

واستدلوا على قولهم بدليلين هما:

1. إن الفائدة من توجيه اليمين وإلزامها هي النكول عن حلفها، وإن القضاء مبني على النكول، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة، وصيانة عن الكذب الحرام لأن الناكل لو كان صادقًا لما امتنع عن اليمين، وهذه المسائل لا تحتمل البذل والإباحة فلا تحتمل التحليف، لأن اليمين تجري فيما يحتمل البذل[5].

واعترض على هذا الدليل بأن اليمين هي وسيلة للإثبات وليس للنكول، بالإضافة إلى أن القضاء بالنكول واعتباره بذلًا مسألة خلافية، فلا حجة في القول إن النكول بذل وإن البذل لا يجري في النكاح[6].

2. ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود[7].

القول الثاني:

ذهب الصاحبان من الحنفية[8] وجمهور الشافعية[9] والحنابلة في رواية[10] إلى جواز التحليف في الحقوق غير المالية المتعلقة بأحكام الأبدان كالقصاص ومسائل الأحوال الشخصية، واعتبروا هذا النوع من

---

[1] شيخي زاده (داماد)، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 255/2، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 612/3.

[3] تم تعريفها ص.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 499/8.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 402/3، 485، 550/5. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6. ابن قدامة، **المغني**، 213/10. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6087/8.

[6] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 384/1.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 213/10.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6.

[9] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 336/13.

[10] ابن قدامة، **المغني**، 213/10. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 448/6.

الأنواع التي تدخلها الأيمان بالإثبات والإنكار، بحيث إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت إلى المدعي عند القائلين بالرد، وحكم عليه بالنكول عند القائلين به، فلو ادعت امرأة على فلان أنه تزوجها ووطئها فأنكر، يحلف بالله ما وطئها، فلو نكل يقضى بالمهر لا بالنكاح عند أبي حنيفة لأنه لا استحلاف في النكاح عنده، بينما عندهما يحلف بالله ما تزوجها.[1]

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

أولًا: الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾.[2]
2. وقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾.[3]

وجه الدلالة من الآيتين:

تحدثت الآيتان المذكورتان آنفًا عن اللعان بين الأزواج والمتعلقة بالحياة الزوجية وهي ليست بمال ولا مما يؤول إلى مال، بل إنها ضمن مسائل الأحوال الشخصية ، فإن قذف الزوج زوجته وعجز عن إقامة أو إتمام البينة كما حددتها الشريعة الإسلامية من شهادة أربعة شهود عدول، يلجأ الزوج إلى ملاعنة زوجته أمام الحاكم مدعيًا عليها بالزنا، فيحلّفه الحاكم أربع شهادات بالله إنه صادق فيما ادعاه على زوجته أما الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، والمقصود هنا بشهادة الزوج بالله أي اليمين به سبحانه وتعالى، فدل ذلك على أن الاستحلاف في مثل هذه المسائل جائز؛ لوروده بشكل واضح وصريح في القرآن الكريم؛ بالإضافة إلى أن ترتب الآثار القائمة على ملاعنة الزوج لزوجته من المفارقة بينهما ومن نفي الولد وإلحاقه بالأم دليل على الجواز، ومما يدل عليه أيضًا دفع الحد عن الزوجة بعد ملاعنة الزوج لها كما وضحت الآية الثانية من أنه لا سبيل إلى الهروب من العذاب إلا بالاستحلاف فتشهد الزوجة بالله أربع شهادات أن زوجها كاذب فيما ادعاه عليها والخامسة أن يحل غضب الله عليها إن كان صادقًا[4].

ثانيًا: السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

---

[1] البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، ص340، دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ – 2010م.

[2] سورة النور: الآية 6.

[3] سورة النور: الآية 8.

[4] المزني، **مختصر المزني**، 314/8، 316. ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 11/6.

1. قول الرسول ﷺ : **(ولكن اليمين على المدعى عليه)**[1].

وجه الدلالة: جاء الحديث عامًا يشمل كل مدعى عليه سواء في الدعاوى المتعلقة بمال، أو مما تؤول إلى مال، أو مما ليس بمال ولا يؤول إليه كالقصاص ومسائل الأحوال الشخصية، ولم يرد دليل يخصص هذا الحديث فيبقى على عمومه وهو جواز استحلاف المدعى عليه في كل دعوى، وجاء الحديث ظاهرًا في دعاوى الدماء وهي مما لا يؤول إلى مال فجاز الحلف فيها كدعاوى المال؛ لذكرها مع عموم الأحاديث في الدعوى، فتستحق اليمين سواء لأخذ الحالف بها ما ادعاه أم لإنكار دعوى المدعي، فلا يجوز الاستحلاف في كل ما لا يقضى بموجبه للحالف، وهنا الاستحلاف في الدعاوى التي ليست بمال كالأحوال الشخصية أو القصاص يُحكم بموجبها للحالف سواء بإثبات حق أو نفيه[2].

2. قول الرسول ﷺ لرجل طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقالﷺ: **(ما أردت بها)** ؟، قال: واحدة، قال ﷺ: (آلله **ما أردت بها إلا واحدة)** ؟، قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة، قالﷺ: **(فردّها عليه)**[3].

وجه الدلالة: إن استحلاف النبيﷺ للرجل في الطلاق يدل على أن اليمين تجري في الطلاق كما هي في غيره[4].

3. قول النبيﷺ: **(إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استُحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه)**[5].

---

[1] تم تخريجه ص 13.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 6/13. ابن قدامة، **المغني**، 213/10. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، 502/2.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (2206)، 263/2. ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم (2051)، 661/1، صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وقال أبو داود: حديث صحيح، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، 429/3، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ – 1995م. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، 407/4، تحقيق سامي بن محمد، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ – 2007م.

[4] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، 306/10، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م.

[5] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم (2038)، 657/1، وجاء في الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات، انظر: البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، 125/2، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

وجه الدلالة: جاء الحديث صريح الدلالة وواضح المعنى في استحلاف الزوج في دعوى الطلاق إذا لم يكن للمرأة بينة وعجزت عن الإتيان بها[1].

ثالثًا: القياس.

1. إن كل دعوى صحيحة فيها حق لآدمي جاز تحليف المدعى عليه فيها كما جاز تحليفه في دعاوى المال، فكما تجوز اليمين في المسائل المتعلقة بمال جازت في الدماء والطلاق والزواج والنسب وغيرهما من الحقوق غير المالية لتضمنها حقًا يُطالب فيه[2].
2. قياس النكاح والطلاق وغيرهما من الحقوق غير المالية على سائر الأحكام لثبوتها بالدليل القاصر مع شبهة العدم، فالنكول إقرار يتخلله شبهة العدم، فكما جاز الاستحلاف في المال جاز في النكاح وغيره من الحقوق غير المالية مع وجود الشبهة، وتثبت الحقوق فيها أيضًا بالشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين[3].

القول الثالث:

ذهب المالكية[4] إلى أن التحليف غير جائز في النكاح فقط.

اشترط المالكية لكمال النكاح وصحته الشهادة والإعلان لقول النبيﷺ: (فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح)[5] حيث إن الدف آلة طرب والمراد إعلان النكاح بالدف، فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة الشهود، ولا يثبت أمام القضاء إلا بتقديمهم إلى الحاكم ، ولا يثبت باليمين ولا تقبل فيه، ومن ادعى النكاح ادعى ما هو خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم النكاح بخلاف الطلاق والعتق؛ لأن من ادعاهما ادعى الأصل؛ لأن الأصل في الناس الحرية وعدم العصمة، بالإضافة إلى أن النكاح لا يخفى على الناس خاصة الأقارب والجيران، وإن العجز عن تقديم الشهود للقضاء لإثبات النكاح قرينة على كذب المدعي، ولأن النكاح لا يصح إلا بالشهادة فلا يثبت إلا بالشهادة، ولا يثبت بالإقرار فلو أقر الزوج بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق[6].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص133.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 213/10.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 227/6.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 227/4. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام**، 224/1.

[5] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم(1896)، 611/1، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 4/ 396.

[6] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 45/7. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 214/7.القرافي، **الذخيرة**، 49/12. الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**،114/1.

واعترض عليه بأن النصوص جاءت عامة شاملة جميع الحقوق غير المالية ولم يرد دليل آخر يخصص العموم فتبقى الأدلة على عمومها، وإن اشتراط شهادة الشهود لإثبات النكاح لا يعني عدم ثبوته بوسيلة غيرها؛ لاحتمال فقدان أهلية الشهود أو موتهم[1].

القول الراجح:

تميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني وهو جواز التحليف في الحقوق غير المالية المتعلقة بأحكام الأبدان كالقصاص ومسائل الأحوال الشخصية جميعها؛ نظرًا لعموم النصوص الواردة بذلك وعدم ورود أدلة تخصص العموم فتبقى الأدلة على عمومها؛ ولقوة أدلتهم التي استدلوا بها وضعف أدلة المخالفين مقارنة بأدلتهم، فاستدل الفريق الثاني بعموم الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس وجميعها من مصادر الشريعة الإسلامية المعتبرة في الدين الحنيف والمرجعية الثابتة للأحكام، أما أدلة الأقوال الأخرى فلم تتجاوز الأدلة العقلية والاستنتاج، وتلك لا ترقى لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؛ بالإضافة إلى وجود الاعتراضات على أدلة المخالفين، ولأن جواز الاستحلاف في الحقوق غير المالية أقرب لحاجات الواقع ولعدالة الشريعة الإسلامية، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الشرعية عندما وضح اختصاص المحاكم الشرعية والأمور التي من صلاحيتها النظر فيها التي كان من ضمنها النكاح والطلاق وهما من الأمور غير المالية، نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:

1- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.

2- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفة مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها.

3- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.

4- الولاية والوصاية والوراثة.

---

[1] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**،387/1.

5- الحجر وفكه وإثبات الرشد.

6- نصب القيم والوصي وعزلهما.

7- المفقود.

8- المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.

9- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.

10- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

11- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

12- التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.

13- الهبة في مرض الموت والوصية.

14- الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

15- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.

16- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.

17- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه[1].

وضحت هذه المادة أن النظر في القانون يكون في جميع الأحوال الشخصية غير المقتصرة على الأمور المالية فقط بل يشمل الحقوق غير المالية فينظر القانون في المناكحات والمفارقات أيضا.

واعتمد قانون الأحوال الشخصية القول الراجح أيضًا وهو جواز الاستحلاف في مسائل الأحوال الشخصية جميعها، فالزوجة تحلف اليمين بعد إقامة البينة للحكم لها بالنفقة في حال غياب الزوج وهذا يعني أن اليمين تجري في الأمور المتعلقة بالنكاح حيث نصت المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها."[2]

---

[1] المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[2] المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم ".

إن الأدلة الدالة على هذه القاعدة هي ذات الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني من الصاحبين من الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة في رواية لإثبات قولهم من الآيات والأحاديث المذكورة سابقًا كما بينت أعلاه في وجه الدلالة فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم " في الأحوال الشخصية.

إن تطبيقات هذه القاعدة تشمل كل يمين تقتضيها إجراءات التقاضي على الرغم من اختلاف موضوع الدعوى، فكل يمين في قضية تقع تحت مضمون الأحوال الشخصية ومن ضمن اختصاصات المحاكم الشرعية تعتبر من التطبيقات على هذه القاعدة كما في دعاوى التفريق بين الزوجين، ودعاوى إثبات الطلاق، وقضايا النفقات وغيرها.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة " تجب اليمين في كل حق لابن آدم".

تجب اليمين في كل شيء كان عليه اليمين إذا طلبت منه إلا في مسائل تعتبر استثناءات من القاعدة المذكورة سابقًا هي[1]:

1. الشاهد إذا ادعى عليه أنه شهد زورًا وادعى عليه قيمة المتلف فأنكر فلا يمين عليه.
2. القاضي إذا ادعى عليه –بعد العزل– الحكم بباطل وادعى عليه بقيمة المتلف فأنكر فلا يمين عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه.
3. إذا ادعى رجلان الزوجية من امرأة معينة نفسها فأقرت لأحدهما، فلا تحلف في رد دعوى الآخر.
4. لو ادعى عليه بشيء فقال: هو لولدي الصغير.
5. لو اختلف البائع والمشتري في عيب لا يمكن القول بقدمه كجراحة طرية، وقد جرى البيع والقبض من سنة، فالقول قول البائع أنه حدث عند المشتري بلا يمين، أما إذا كان مما لا يمكن حدوثه كأصبع زائدة وقد جرى البيع أمس فالقول قول المشتري في قدمه وينبغي أن يكون بلا يمين قياسًا على الجراحة الطرية.

والسبب لعدم اليمين في الاستثناءات السابقة؛ أن التكليف بها عبث للعلم بمضمون الحال، فكأنه لا حق للمدعي فيما ادعاه ظاهرًا ولا احتمالًا[2].

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 441/1، 442.

[2] السبكي، **الأشباه والنظائر**،442/1.

قواعد النكول واليمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل.

المبحث الثاني: كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟

المبحث الثالث: اليمين القضائية على نية المستحلف.

المبحث الرابع: اليمين على من أنكر.

المبحث الأول

كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل.

المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل"[1].

النكول لغة: يقال: الامتناع، يُقال: نكل إذا أراد أن يصنع شيئًا فهابه[2]، ونكل عن اليمين أي امتنع منها والمقصود امتنع عن حلفها[3].

والنكول اصطلاحًا: امتناع من وجبت اليمين عليه أو له من أدائها[4].

وتوضح القاعدة أن النكول يتعلق بحق من حقوق المدعي، ويكون عند امتناع المدعى عليه عن الحلف، فإذا رغب المدعى عليه في الحلف وتراجع عن موقفه في النكول يقع في احتمالين أولهما: إن عاد بعد قضاء القاضي عليه بالنكول وردّ القاضي اليمين على المدعي فلم يقبل منه العود أي بمعنى لم يكن له الحلف؛ لأن الحكم قد تم فلا يُنقض كما لو ثبت بالبينة، وثانيهما: إن عاد قبل القضاء عليه بالنكول وقبل ردّ اليمين على المدعي فله الحلف ولكن بعد موافقة ورضا المدعي، وما كان غير ذلك فالحلف للمدعى عليه حتى في حال هروب المدعى عليه قبل أن يقضى عليه بالنكول وقبل رد اليمين على المدعي فلا يصح أن يحلف المدعي اليمين المردودة، وللمدعى عليه الحلف إن عاد، لأن الأصل أن اليمين فرضت في جانب المدعى عليه، وليس المدعي، فمتى قدر عليها وجب قبولها كسائر المبدلات مع بدائلها، ويمين المدعي بدل، فمتى حل الأصل ذهب البدل، وإذا ردت اليمين على المدعي ولم يحلف، يُسأل عن سبب نكوله، وبعد إجابته عن السبب يُترك ولا تبطل دعواه بذلك؛ لأنه حضر مختارًا، وتسقط دعواه في حال عدم ذكره سبب نكوله عن اليمين، بخلاف المدعى عليه في حال نكوله عن اليمين، فلا يُسأل عن سبب نكوله ولا يُترك إلا أن يتركه المدعي؛ لكونه حضر مجبورًا ومدعى عليه بحق لغيره، بخلاف المدعي الذي ادعى بحق لنفسه[5].

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 437/1.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 677/11، مادة (نكل). الفيومي، **المصباح المنير**، 625/2، مادة (نكل).

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، 625/2، مادة (نكل).

[4] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 320/1. الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، ص 472، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ – 1931م.

[5] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 437/1. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 225/1. البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 252/8. ابن قدامة، **المغني**، 212/10.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل" في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: قضية فسخ عقد النكاح لمخالفة الشرط.

تقسم الشروط الواردة في العقد إلى أربعة أقسام:

1. الشروط الواجب الوفاء بها وهي الشروط الموافقة لمقصد عقد النكاح والتي لا تخالف أهدافه المشروعة، وتعود بالنفع والفائدة على أحد الزوجين، ولم يختلف الفقهاء على صحة هذا النوع من الشروط مثل: أن يشترط الزوج عدم خروج زوجته إلا بإذنه أو أن تشترط الزوجة على الزوج الإنفاق، فهذه الشروط لا تخل بمقصد النكاح ولا تهدد أمنه واستقراره ولا تنافي مضمونه[1].
2. الشروط التي تخالف مقصد عقد النكاح، ولم يختلف الفقهاء في عدم صحة هذه الشروط؛ فيبطل الشرط ويصح العقد، كأن يشترط الزوج على زوجته ألا تعاشره معاشرة الأزواج ليلًا أو نهارًا، أو أن يشترط إيثار ضرتها عليها بأن يكون لضرتها ليلتان ولها ليلة واحدة فقط، أو أن يشترط ألا ترث زوجته منه، أو أن تشترط على الزوج أنّ أمرها بيدها، فمثل هذه الشروط باطلة؛ لأنها تقتضي إسقاط حقوق واجبة بمجرد العقد قبل انعقاده، وهذا لا يصح، فالعقد في نفسه صحيح وهذه الشروط تعود إلى معنى زائد به ولا يضر الجهل فيها ولا يشترط وجودها وذكرها في العقد فلا تبطل العقد ويصح النكاح[2].
3. الشروط التي يبطل بها النكاح من أصله، كالنكاح لأجل، أي أن يشترط أحد الزوجين أن يكون النكاح لوقت معين، وكذلك نكاح المتعة، فيفسخ العقد بغير طلاق، فيبطل الشرط ويبطل به أصل النكاح أيضًا[3].
4. الشروط التي لا تنافي الشرع الحنيف ولا تخالف فحوى النكاح، وهي بالوقت نفسه ليس مما يقتضيه العقد أو يتحتم بطلانه دون وجودها، وتعود بالنفع على أحد الزوجين، كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها، أو أن تستمر بعملها المباح، أو تشترط ألا يسافر بها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها وهذا النوع من الشروط اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين:

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 278/3. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 264/7.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، 238/2. الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 377/4. ابن قدامة، **المغني**، 94/7. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 540/7، أشرف على طباعته محمد رشيد رضان دار الكتاب العربي.

[3] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، 238/2، 239.

أ- ذهب الحنابلة[1] إلى القول بجواز هذا النوع من الشروط ووجوب الوفاء بها وللطرف الآخر الحق في فسخ العقد في حال عدم الوفاء في شرطه واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قول النبي ﷺ: **(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)**[2]، وجه الدلالة: أي أن أحق الشروط في الوفاء هي شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق ويترتب عليه العديد من الأحكام، وحث النبي ﷺ على الإيفاء بها فيه إشارة على مشروعية هذا النوع من الشروط[3].
- وقول النبي ﷺ: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا)**[4]، وجميع هذا النوع من الشروط لا تتضمن ما يتخلله ممنوعات شرعية، وليس فيها تحريم لما أباحه الشرع، بل جاءت هذه الشروط لتعود بالنفع على أحد الزوجين دون ارتكاب أي محظور شرعي.
- إن القول بجواز هذه الشروط هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا[5].
- ما ورد في الأثر: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقنا[6]، فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 92/7، 93. ابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 310/1. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 526/7.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (5151)، 20/7.

[3] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 217/9.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم(1352)، 626/3، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي، 352/3**.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 93/7.

[6] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، رقم (14438)، 407/7. ابن قدامة، **المغني**، 93/7. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، 171/2.

الشروط"[1]، فالشرط فيه منفعة للمرأة ومقصده لا ينافي المقصود من النكاح فكان لازمًا كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر[2].

- واستدلوا بالنصوص التي أجازت مثل هذه الشروط في غير عقود النكاح كقول النبي ﷺ: **(من باع نخلًا قد أبّرت[3] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)**[4]، فجواز اشتراط المشتري الثمر في عقد البيع على البائع يدل على جواز مثل هذه الشروط في عقد النكاح من باب أولى.
- إن الأصل في العقود والشروط عند الحنابلة الصحة ما لم يرد دليل يدل على بطلان الشرط أو العقد، بخلاف الجمهور فالأصل عندهم أن عقود المسلمين وشروطهم جميعها قائمة على البطلان ما لم يرد دليل يدل على الصحة، فإن لم يرد دليل يدل على صحة العقد أو الشرط استصحبوا بطلانه[5].

ب- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الوفاء بهذه الشروط وإلى بطلانها واشترطوا أن تكون من مقتضيات العقد ومقاصده، فالوفاء في هذه الشروط غير لازم للطرف الآخر فالشرط باطل وفاسد، والنكاح جائز أي يصح العقد ويلغى الشرط[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، 20/7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، 196/3، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (1893)، 303/6، بإشراف زهير شاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ - 1985م، وقال الألباني: صحيح.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 93/7.

[3] أبرت: أي أن يشقّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل، انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 402/4. النووي، **شرح النووي على مسلم**، 190/10.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، رقم (2204)، 78/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (1543)، 1172/3.

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 56/2. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،2/ 442، 299/3. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 259/1، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.

[6] السرخسي، **المبسوط**، 120/19.الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 175/5.الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، 214/3، علق عليه وصححه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، 443/5، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 81/3. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 218/9. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 282/6، 344. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 507/9. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 235/1.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: **(من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل)**[1] وهذه الشروط لم ينص عليها القرآن الكريم ولا السنة ولا تحوي مضمون العقد ولا مقتضياته، فلا تصح ولا يجب الوفاء بها، فهي غير ملزمه، وقالوا: إن الزوجة تحرم حلالًا في تحريمها زواج زوجها رغم إباحة الشرع له بذلك على سبيل المثال من هذه الشروط.

وقد نوقش قولهم: بأن المعنى من الحديث المستدل به من قبل الجمهور أن كل شرط لم يكن في حكم الله وشرعه، وليس المقصود أن يكون في القرآن الكريم حصرًا، وقد ذكرت مشروعية هذه الشروط وأدلتها المشروعة وموافقتها لروح الشريعة حيث إنها جاءت لكل زمان ومكان، وهناك العديد من القضايا المستجدة التي لم ينص عليها القرآن الكريم صراحة ولكن ترك العديد من المقاصد والخطوط العريضة لاجتهاد الفقهاء في استنباط الحكم اللازم منها، أما القول بأن هذه الشروط تحرم حلالًا كأن تشترط الزوجة على زوجها عدم التعدد عليها فهذا القول لا يصح؛ لأن هذه الشروط لم تحرم حلالًا، ولكنها تثبت للمرأة خيار الفسخ في حال عدم الوفاء بشرطها[2].

وتميل الباحثة إلى ترجيح قول الحنابلة؛ لقوة أدلتهم وقوة ردودهم على الفريق المخالف لقولهم، بالإضافة إلى عدم وجود نص أو مانع لهذه الشروط، بل أرى أنها تحقق مصلحة لأحد العاقدين، وللطرف الآخر خيار القبول أو الرفض، وفي هذا الخيار ترتفع احتمالية ظلم الشريك العاقد في العقد، فله الرفض وله القبول، وأرى أنه لا بأس في مثل هذه الشروط بعد موافقة الشريك الآخر عليها وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية حيث نصت المادة (19): " إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

1.إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (2155)، 71/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 93/7.

صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا"[1].

أما تطبيق قاعدة " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل" على مسألة دعوى فسخ عقد النكاح لمخالفة الشرط يكون على النحو الآتي:

بعد قيام المدعية برفع قضية فسخ عقد النكاح لمخالفة شرط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى، وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى، وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى، فينكر البند الثالث من الدعوى وهو أنه تزوج بامرأة أخرى وينفي صحة هذا الادعاء، فتكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها فتعجز المدعية عن الإثبات وتطلب من المحكمة توجيه اليمين على المدعى عليه ليحلف بأنه لم يتزوج بامرأة أخرى، فتقوم المحكمة بتوجيه اليمين للمدعى عليه فينكل عن اليمين ويرفض أن يحلف، وبعدها تؤجل الجلسة للنظر فيها في وقت لاحق، وبعد مرور عدة جلسات يحضر المدعى عليه وقد رغب في أداء اليمين بعد نكوله عنها في السابق، فتنظر المحكمة إن كان القاضي حكم عليه بالنكول ورد اليمين على المدعية فلا فائدة من عودته ولا يقبل منه الحلف، فعدم قبول عودته تطبيقًا على قاعدة " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل " كما في الملحق(23).

الفرع الثاني: إبطال دعوى التخارج للمرض.

التخارج لغة: تفاعل من الخروج وهو أن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع[2].

التخارج اصطلاحًا: تصالح الورثة على إخراج بعضهم عما يستحقه من التركة بمال معلوم يدفع إليه، والسبب هو طلب الخارج من الورثة ذلك ورضاهم عليه[3].

---

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 251/2، مادة (خرج). مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،5/ 516، 517، مادة(خرج).

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، 439/8. الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، 38/10.

قد ثبتت مشروعية التخارج عند التراضي منذ عصر الصحابة، وإن الأصل جوازه لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صالح زوجة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا[1]، بالإضافة إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال: " لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينًا وهذا عينًا فإن توي[2] لأحدهما لم يرجع على صاحبه"[3]ووجه الدلالة في قوله: "لا **بأس أن يتخارج الشريكان**" أي أن الصلح بين الورثة الشركاء جائز ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة، لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز، وما جاز بيعه جاز الصلح عنه[4]، ويشترط لصحة التخارج عدة شروط منها:

1. اشترط الجمهور أن تكون أعيان التركة معلومة سواء بالمشاهدة أو في الإحاطة بها لمعرفة هي من أي جنس عند المصالحة والاتفاق على التخارج، إذ إن التخارج يأخذ صورة بيع الصلح، وبيع المجهول لا يجوز وكذلك الصلح عليه وذلك بحال الوصول لمقدار وجنس التركة، أما إن تعذر معرفة ذلك جاز الصلح على المجهول كما لو صالحت الزوجة عن صداقها ولم يكن لها علم ولا للورثة بمقدار المبلغ، وبعض الحنابلة لا يجيزون الصلح على مجهول والمشهور عندهم جواز الصلح على المجهول مطلقًا[5] أما الحنفية فلم يشترطوا أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض؛ لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم بالإضافة إلى جواز بيع ما لم يعرف قدره، وقالوا إن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة[6].
2. التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفًا كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، كالتخارج عن الذهب بالفضة أو كالتخارج عن الفضة بالذهب أو كالتخارج عن الدينار بالدرهم أو العكس فيكتفى في

---

[1] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 198/3. الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، 38/10. ابن قدامة، **المغني**، 395/6.

[2] توى: المقصود به هلاك المال، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، 47/1.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، 187/3. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، 91/17، تحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط1، دار النوادر، دمشق– سوريا، 1429هـ – 2008م.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 50/5، 34/5.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 80/5. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 368/6. ابن قدامة، **المغني**، 368/4. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 143/2.

[6] الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، 38/10. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، 50/5.

ذلك القبض، لأنه قبض ضمان ينوب عن قبض الصلح، وكذلك إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس[1].

3. أن لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها، وإن كانت التركة مشغولة بدين للغير لا بد من توفر شروط بيع الدين[2] لمن أجازه لغير من هو عليه، كالمالكية فاشترطوا خمسة شروط هي: ألا يكون طعامًا، وأن يكون الغريم حاضرًا مقرًا به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه إلحاق الضرر بالمدين، وأن يكون الثمن نقدًا، وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه ويصح بيع الدين بلفظ الإبراء[3].
4. معرفة قدر ما يستحقه المُصالح بالإرث منها وألا يكون ما أعطاه أكثر من نصيبه في القدر المصالح عليه، فإن جهل قدر العوض أو جهلت حصة المصالح بطل الصلح، فلا بد من أن يكون العوض معلومًا منتفيًا للجهالة[4].

وقد نصت الفقرة 12 من المادة (2) من أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدعاوى التي تنظر فيها: "التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة"[5].

ونصت المادة (539) من القانون المدني الأردني: "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجه"[6].

أما تطبيق قاعدة " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل "على مسألة إبطال دعوى التخارج للمرض يكون على النحو الآتي:

بعد رفع المدعي قضية إبطال دعوى تخارج على شقيقه يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعي الجلسة يكرر لائحة الدعوى وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فينكر البند الثاني والثالث من الدعوى وهو أنه تخارج والده له عن حصته الإرثية من والدته وهو مريض بالسرطان وأنه

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 50/5. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 370/2، 163/3. ابن قدامة، **المغني**، 362/4.

[2] بيع الدين: هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، انظر: البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 346/1.

[3] الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، 38/10. الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 368/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 316/3. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 164/3.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 369/6.

[5] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[6] القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976.

توفي أثر المرض وينفي صحة هذا الادعاء ويقول أن ما أصيب به والده لم يقعده عن مزاولة أعماله المعتادة ولم يلزمه الفراش، فتكلف المحكمة المدعي إثبات دعواه فيعجز المدعي عن الإثبات ويطلب من المحكمة توجيه اليمين على المدعى عليه ليحلف بأن والده تخارج له عن حصته الإرثية من والدته وهو بكامل صحته وعافيته ولم يكن مصابًا بمرض السرطان فتقوم المحكمة بتوجيه اليمين للمدعى عليه فينكل عن اليمين ويرفض أن يحلف، وبعدها تؤجل الجلسة للنظر فيها في وقت لاحق، وبعد مرور عدة جلسات يحضر المدعى عليه وقد رغب في أداء اليمين بعد نكوله عنها في السابق فتنظر المحكمة إن كان القاضي حكم عليه بالنكول ورد اليمين على المدعي فلا فائدة من عودته ولا يقبل منه الحلف، وإن كانت عودته قبل القضاء عليه بالنكول وقبل رد اليمين على المدعي فلا يحلف إلا برضاه وموافقته، فنكوله المتعلق بحق أخيه وهو حصته الإرثية من والدته التي حصل عليها بمرض والده مرض الموت، وعودته للحلف بعد تراجعه عن نكوله، وبعد الحكم عليه بالنكول، ورد اليمين على المدعي ليقوم بإثبات دعواه باليمين المردودة، بالإضافة إلى عدم قبول عودته يعتبر تطبيقًا لقاعدة " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل " كما في الملحق (24).

المبحث الثاني

كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟

المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ "[1].

بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين بعد عجز المدعي عن الإتيان بالبينة تردّ اليمين على المدعي وتسمى باليمين المردودة ولا يمين بعد هذه اليمين في إجراءات التقاضي والخصومة، فإذا امتنع عنها المدعي يسأله القاضي عن سبب امتناعه، فإن لم يقدم عذرًا مقبولًا ومقنعًا يقنع به الحاكم، أو إذا نكل عن حلف اليمين يسقط حقه في اليمين وتسقط دعواه ويسقط حقه فيما يدعيه ولا يقبل منه الحلف إذا رجع بعد امتناعه، لكن هل يتمكن من استئناف الدعوى ومن الحلف مرة أخرى في مجلس آخر؟ هناك خلاف بين الشافعية في ذلك على قولين: الأول أنه يتمكن من الاستئناف وله الحلف في مجلس جديد، إذا نكل المدعى عليه، والثاني أنه لا يتمكن وليس له الحلف في مجلس جديد، ورجح الإمام الرافعي[2] القول الثاني وقال: إنه أصح حتى لا تتعدد الدعاوى في نفس القضية[3].

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ " في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: أجور ونفقات الولادة " طلب أجرة قابلة".

اختلف الفقهاء على من تجب أجرة القابلة التي تولّد النساء فهل تجب على الزوج أم على الزوجة؟ ذهب الحنفية إلى أن أجرة القابلة يقع حملها على من استأجرها؛ فإذا استأجرتها الزوجة فعليها أجرتها وإن استأجرها الزوج فعليه أجرتها، أما إن حضرت بغير استئجار من أحد فيحتمل عندهم أن تكون

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 436/1.

[2] هو: عبد الكريم بن محمد القزويني، فقيه ومفسر، وأصولي ومحدث، تفقه على يد والده وغير والده وتميز بكثرة أدبه وشدة حذره في المنقولات، صاحب كتاب "شرح الوجيز" وهو من أبرز الكتب في الفقه الشافعي، وله شعر حسن في كتابه "الأمالي"، وتوفي سنة 623هـ في ذي القعدة وعمره نحو ستة وستون عامًا، انظر: الاسنوي، **طبقات الشافعية**، 281/1، 282.

[3] البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 253/8. السبكي، **الأشباه والنظائر**، 436/1. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 404/6.

أجرتها على الزوج؛ لأن الولادة أثر من آثار الجماع الحاصل من النكاح ومؤنة من مؤنته، ويحتمل أن تكون أجرتها على الزوجة كأجرة الطبيب المكلفة هي بها وليس الزوج[1].

أما المالكية انقسمت أقوالهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أجرة القابلة التي تقابل الزوجة حين ولادتها لحين تلقي الولد والقيام بما يحتاج إليه تقع على الزوج سواء كانت الزوجة تحته أم مطلقة، إلاّ أن تكون أمة مطلقة فلا أجرة عليه وعلى سيدها أجرة ولادتها؛ لأن ولدها رقيق لسيدها.

القول الثاني: إن أجرة القابلة على الزوجة.

القول الثالث: إن كانت المنفعة للولد فأجرة القابلة على الزوج، أما أجرة الطبيب للعلاج فعلى الزوجة باتفاق جميع المالكية[2].

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن أجرة القابلة على الزوج لتعلق ذلك بإصلاح الولد كقطع سرته دون أن يتعلق بإصلاح الأم من حيث مراجعتها للقابلة قبل الولادة فذلك عليها كأجرة الطبيب وقت ذهابها إليه للعلاج حين المرض[3].

أما الحنابلة فقالوا: لا يجب على الزوج شراء الأدوية وأجرة الطبيب، ولم أعثر لهم على نص في مسألة على من تقع أجرة القابلة[4].

أما قانون الأحوال الشخصية فقد ذهب إلى أن أجرة القابلة تجب على الزوج حيث نصت المادة (78): " أجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة"[5].

أما تطبيق قاعدة " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟" على مسألة دعوى طلب أجرة قابلة يكون على النحو الآتي:

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 387/4.

[2] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 390/4. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 184/4. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 545/5.

[3] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، 161/6.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 199/8.

[5] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

بعد قيام المدعية برفع دعوى طلب أجرة قابلة يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعية الجلسة تكرر لائحة الدعوى وتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فينكر الادعاء، فتكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها فتعجز المدعية عن الإثبات وتطلب من المحكمة توجيه اليمين على المدعى عليه ليحلف أنه دفع تكاليف ونفقات الولادة كاملة وأنه لم يتخلف عن ذلك فتقوم المحكمة بتوجيه اليمين للمدعى عليه، فينكل عن اليمين ويرفض أن يحلف، فترد المحكمة اليمين على المدعية لتثبت دعواها وتحلف أن المدعى عليه لم ينفق نفقات الولادة ولم يعطيها لتنفقها بنفسها أو ينفقها الذي يرافقها وإنها طلبت منه وامتنع دون مبرر، فإن امتنعت المدعية عن الحلف سألها القاضي عن سبب الامتناع، فإن لم تبرر بعذر مقبول ومقنع يسقط حقها المدعى به وهو نفقات الولادة وتسقط الدعوى أيضا، فاليمين المردودة التي ردت على المدعية بعد نكول المدعى عليه هي آخر يمين في مراتب الخصومات وإجراءات الدعوى ولا يمين بعدها فإما أن تحلف وتثبت دعواها وإما أن تنكل وتسقط دعواها ويسقط حقها، ونكولها عن اليمين التي ردت إليها يبطل حقها في نفقات الولادة وأجرة القابلة وذلك يعتبر تطبيقًا لقاعدة " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟" كما في الملحق (25)، أما خلاف الشافعية في إمكانية استئناف الدعوى بعد نكول المدعية عن الحلف يمكن تطبيقه على هذه المسألة كالآتي فالقول الأول أنها تتمكن من استئناف دعواها وطلب أجرة القابلة من جديد وتتمكن من الحلف بعد النكول والقول الثاني وهو الأصح أن المدعية لا تتمكن من الاستئناف وليس لها الحلف بعد نكولها الأول.

الفرع الثاني: قضية دين على تركة.

التركة لغة: مأخوذة من الفعل ترك وترك الشيء: أي خلّاه، والتركة: ما يتركه الميت من التراث المتروك والمال من بعد موته[1].

التركة اصطلاحًا: ما تركه الإنسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير[2].

وهناك أربعة حقوق متعلقة بالتركة قدم بعضها على بعض على الترتيب الآتي:

1. تجهيز الميت وتكفينه وغسله وكل ما يلزمه لتسهيل أمور دفنه على حسب الوجه الشرعي، ولا يقدم شيء على تجهيز الميت إلا دينًا يتعلق بعين التركة كالزكاة؛ بأن تكون وجبت عليه قبل وفاته؛ فلا

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 405/10، مادة (ترك). مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 84/1، مادة (ترك). الرازي، **مختار الصحاح**، 46/1، مادة (ترك).

[2] البركتي، **التعريفات الفقهية**، 56/1.

بد من إخراجها من تركته قبل تجهيزه للدفن، وكذلك الأمر في الرهان كأن يكون هناك دين متعلق بعين الأرض أو البيت المرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا قدم على مؤنة تجهيزه[1].

2. بعد تجهيز الميت يتم تسديد ديون الميت سواء كانت لله سبحانه وتعالى كالكفارة أو النذر أم كانت للعباد كالقروض الحسنة، فإن كانت التركة لا تكفي لسداد الديون جميعها قدم الوفاء بالدين المتعلق بالله سبحانه على ديون العباد[2] لقول الرسول ﷺ: **(دين الله أحق أن يقضى)**[3].
3. تنفيذ وصايا الميت بشرط ألا تزيد وصيته عن ثلث المال المتبقي بعد سداد ديونه لقول النبي ﷺ: **(فالثلث والثلث كثير)**[4] إلا إذا سمح وأجاز الورثة المكلفون شرعًا الزيادة عن الثلث[5].
4. يتم تقسيم المال المتبقي بعد تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه على الورثة الشرعيين حسب حصصهم الشرعية التي فرضها الشرع[6].

أما تطبيق قاعدة " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟" على مسألة دعوى طلب دين على التركة يكون على النحو الآتي:

بعد رفع المدعي دعوى طلب دين على التركة يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعي الجلسة تكرر لائحة الدعوى وتسأل المحكمة المدعى عليه الوارث الأول عن الدعوى فينكر ما جاء بها جملة وتفصيلًا، فتكلف المحكمة المدعي إثبات دعواه فيحاول الإثبات بالكمبيالة التي بين يديه ولكن دفع المدعى عليه الأول بأن الكمبيالة كانت على سبيل الأمانة بيد المدعي وأن والده قد أوفى دينه كاملًا قبل وفاته للمدعي، ولكنه لم يستلم الكمبيالة وتركها بين يدي المدعي على أن يتلفها

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص180، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ – 2005م.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 7/4.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (1953)، 35/3. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (155)، 804/2.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2742)، 3/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (5)، 1250/3.

[5] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص180. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 7/4.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 8/4. النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص180.

واثقًا به، وتطلب المحكمة من المدعي إثبات دعواه بالبينة الشخصية وهم شهود يعلمون بالحدث المتمثل في الكمبيالة حتى تقتنع المحكمة بادعائه فيعجز المدعي عن إثبات دعواه ولم ترض المحكمة إثبات دعواه بالكمبيالة لعدم قناعة المحكمة بها فهي ناقصة لا يثبت بها حق، فيطلب المدعي توجيه اليمين على المدعى عليه الوارث الأول ليحلف أنه لا يوجد للمدعي على والده دين، فتقوم المحكمة بتوجيه اليمين للمدعى عليه الوارث الأول، فينكل عن اليمين ويرفض أن يحلف فترد المحكمة اليمين على المدعي لإثبات دعواه فإن امتنع المدعي عن الحلف سأله القاضي عن سبب الامتناع فإن لم يبرر بعذر مقبول ومقنع يسقط حقه المدعى به وهو الدين المطالب به بالكمبيالة وتسقط الدعوى أيضا، فاليمين المردودة التي ردت على المدعي بعد نكول المدعى عليه هي آخر يمين في مراتب الخصومات وإجراءات الدعوى ولا يمين بعدها، فإما أن يحلف وتثبت دعواه وإما أن ينكل وتسقط دعواه ويسقط حقه، ونكوله عن اليمين التي ردت إليه يبطل حقه في طلب المبلغ المدعى به في الكمبيالة وذلك يعتبر تطبيقًا لقاعدة " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟" كما في الملحق (26).

المبحث الثالث

اليمين القضائية على نية المستحلف

المطلب الأول: معنى قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف"[1].

تجب اليمين في حال العجز عن تقديم البينة في الدعوى لإثبات الحق المدعى به، وإن اليمين الموجهة من المحكمة بواسطة القاضي أو من ينوب عنه تكون على نية المستحلف، فلا يصح فيها التورية[2] على خلاف مقصود القاضي، ولا ينفع بها الاستثناء، فلو قال الحالف بعد اليمين: إن شاء الله ولم يسمعه القاضي انعقدت اليمين، أما إذا سمعه فلا تقع اليمين ولا بد من الاستعادة، وذلك باتفاق الفقهاء، فاليمين تكون على نية القاضي أو من له التحليف، وليس على نية الحالف[3].

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف ".

ثبتت هذه القاعدة بالسنة والإجماع والمعقول

السنة النبوية:

1. قول النبي ﷺ: **(اليمين على نية المستحلف)**[4].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل دلالة صريحة على أن اليمين تكون على نية من يُحلّف كالقاضي أو نائبه أو من له التحليف.

2. وقول النبي ﷺ: **(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)**[5].

وجه الدلالة: فالحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا حلفت لشخص وأظهرت خلاف الواقع من باب التورية فاليمين على نية المستحلف المشار إليه بقوله: (صاحبك)، ولا عبرة بنية

---

[1] الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، 351/1.

[2] التورية: هو أن يريد الشخص بكلامه خلاف ظاهره كأن يقول أحدهم في الحرب: "مات إمامكم" ناويًا أحدًا من المتقدمين على سبيل المثال، انظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 112/1.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/3. ابن الجزي، **القوانين الفقهية**، 202/1. القرافي، **الذخيرة**، 67/11. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 419/7. ابن قدامة، **المغني**، 533/9. البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر، **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، ص 1032، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ – 1991م.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (1653)، 1274/3.

[5] تم تخريجه ص 10.

الحالف حتى لو نوى نية تخرجه من الإثم، فإن اليمين تدور على نية صاحبك أي المستحلف فاليمين تنعقد على ما نواه القاضي ولا تنفع الحالف التورية باليمين[1].

الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على أن اليمين القضائية تكون على نية المستحلف وهو القاضي أو من ينوب عنه أو من له حق التحليف فتنعقد اليمين على نية القاضي ولا ينفع الحالف التورية فيها وذلك مجمع عليه[2].

المعقول:

ولأنه لو فُتح باب جواز التورية في اليمين لانعدمت فائدة الأيمان، أي بمعنى لو أجزنا التأويل في اليمين فقد فتحنا باب هضم الحقوق مع مسوغ شرعي يطلق عليه اسم اليمين كوسيلة إثبات مستخدمة في أغلب الدعاوى وهذا ينافي المقصود من فحواها حيث إنها جاءت ووجدت لردع الحالف وتخويفه من عواقب اللعب والكذب فيها، وشُرّعت ليهاب الخصم من الإقدام عليها خوفًا من الله تعالى مما يجعله يرتدع عن الجحود فيها وبالتالي تُرد العديد من الحقوق لأصحابها باستثناء النفوس الضعيفة المتجرأة على الحلف بالله وأكل حقوق الناس ظلمًا وبهتانًا، بالإضافة إلى أنها جاءت لإثبات الحق المدعى به حال العجز عن الإتيان بالبينة وفي أغلب الأحيان يعجز المدعي عن الإتيان ببينته وإثبات حقه بها لسبب ما فيتم اللجوء إلى اليمين كوسيلة لدرء الظلم وجلب الحق، فلو قلنا بجواز التأويل وحلف الحالف على ما يقصد هو لا المستحلف مطلقًا فقد هدرنا العديد من الحقوق، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والظلم في المجتمع وأكل الحقوق بشكل واسع؛ نظرًا لغياب الرادع، وبجعل اليمين على نية المستحلف نحصر الخطر بفئة قليلة من الناس[3].

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، 108/6، 109، تحقيق صبحي بن محمد وأم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ – 2006م.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/3. القرافي، **الذخيرة**، 67/11. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 419/7. النووي، **شرح النووي على مسلم**، 117/11. ابن قدامة، **المغني**، 533/9.

[3] الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 419/7.الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 6/ 419، 420. ابن قدامة، **المغني**، 533/9.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف" في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: دعوى التفريق للعنة.

العنة لغة: هي عدم القدرة على الجماع لمرض معين، أو فقدان الرغبة فيه فالعنين عاجز جنسيًا[1].

العنة اصطلاحًا: هي العجز عن الوطء في القبل لمانع ما كالمرض أو أي سبب آخر يحول دون جماع المرأة[2]، وهي أن تدعي المرأة عجز زوجها عن الغِشيان[3] [4].

والعنين: هو من لا يقدر على الجماع لكبر السن أو مرض أو سحر وغيرها[5].

وسأذكر بإيجاز حكم العنة والعنين فللمرأة الحق في رفع دعوى على زوجها إن كان عنينًا كما نصت المادة (113) من قانون الأحوال الشخصية: "للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق[6] والقرن[7]" [8]، فيقع الزوج أمام خيارين لا ثالث لهما إما أن يقر وبالتالي تثبت العنة وإما أن ينكر ويدفع دعواها بقدرته على الجماع، فإن أقر أو أنكر العنة وقامت البينة على إقراره للعنة فلا يثبت خيار الفسخ للمرأة حتى لو ثبت الإقرار بالعنة، وبعد ثبوت إقراره يمهله القاضي مهلة مدة سنة من وقت الخصومة، ويبين له أنه إن جامع زوجته في هذه المدة انتهت الخصومة، وإن لم يتمكن من جماعها في هذه المهلة تبين أن علته

---

[1] مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، 632/2، مادة (عنّ). عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1566/2، ط1، 1429هـ – 2008م، مادة (عنّ).

[2] ابن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 176/3. البركتي، **التعريفات الفقهية**، 153/1.

[3] الغِشيان: مأخوذ من الفعل غشى والغشاء هو الغطاء والستر فيقال: غشّيت الشيء تغشية إذا غطيته، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 126/15، مادة (غشا). الرازي، **مختار الصحاح**، 227/1، مادة (غشا)، والغِشيان: هو إتيان الرجل المرأة يقال: غشي المرأة غشيانًا أي جامعها كما في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ سورة الأعراف: الآية 189 كناية عن الجماع، انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، 158/1. ابن منظور، **لسان العرب**، 127/15. مادة (غشا).

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 479/12، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ – 2007م.

[5] البركتي، **التعريفات الفقهية**، 153/1.

[6] الرتق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، والمرأة الرتقاء هي منضمة الشفرين، انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، 102/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 174/1.

[7] القرن: هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظمًا يحول الجماع، انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 500/2.

[8] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

أصلية لا عارضة وبالتالي يثبت خيار الفسخ للزوجة لحقها الثابت في الوطء، وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب أنه أجّل العنين سنة فقال رضي الله عنه: "يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلاّ فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة"[1]، واتبعه المسلمون في تأجيل العنين سنة دون مخالف فكان إجماعًا، والحكمة من إمهاله هذه المدة هو أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استمرارية الزواج، بالإضافة إلى أن العنة يحتمل أن يعود سببها إلى تقلب بعض فصول السنة أو لأسباب نفسية أو جسدية عارضة غير دائمة، فإن تم إمهاله وانتهت فصول السنة على اختلاف مناخها وظروفها يتحقق العجز، وإن أثبتت المدعية دعواها بالبينة فالبينة مردودة؛ لأنه يستبعد اطلاع الشاهدين على عنة الزوج حتى ولو سمعوا إقراره فليس لهم أن يشهدوا بعنته، وأما إن عجزت المدعية عن الإثبات وتوجهت اليمين على المدعى عليه وحلف تنتهي الخصومة ولا داعي لإمهاله مدة سنة ويبطل حق الزوجة في الفسخ[2].

أما تطبيق قاعدة " اليمين القضائية على نية المستحلف" على مسألة دعوى التفريق للعنة يكون على النحو الآتي:

بعد رفع المدعية دعوى التفريق للعنة يتم تعيين جلسة لنظر الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعية الجلسة كررت لائحة الدعوى فتسأل المحكمة المدعى عليه عن الدعوى فينكر ما جاء بها، فتكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها فتعجز عن إثبات عنة زوجها، فتطلب المدعية توجيه اليمين على المدعى عليه ليحلف أنه جامعها فتقوم المحكمة بتوجيه اليمين للمدعى عليه فيحلف المدعى عليه أنه تغشّاها وورّى في يمينه في مصطلح (تغشاها) فيحسب الحاسب أن المدعى عليه يعني بيمينه أنه تمكن من جماع المدعية ووطئها، وإنما هو بنيته يعني أنه غطاها وستر عليها، وبذلك يسقط خيار الزوجة بالفسخ وتنتهي الدعوى، ولكن لا تصح التورية في هذا اليمين رغم انعقادها وترتب الآثار عليها، بل يعتبر آثمًا وكاذبًا في يمينه؛ لأن اليمين تكون على نية المستحلف وهو القاضي أو من ينوب عنه وليس على نية المدعى عليه وهو الحالف، وذلك يعتبر تطبيقًا لقاعدة " اليمين القضائية على نية المستحلف" كما في الملحق (27).

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، 368/7، رقم (14289).

[2] العيني، **البناية شرح الهداية**، 583/5، 584. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 12/ 480، 481.

الفرع الثاني: قضية رجعة.

الرجعة لغة: مأخوذة من الفعل رجع يرجع رجعًا، وارتجع الرجل المرأة أي أعادها وأرجعها إلى عصمته ونفسه ونكاحه بعد الطلاق[1]، والرجعة هي مراجعة الرجل أهله وهو يملك الرجعة على زوجته[2].

الرجعة اصطلاحًا: أي المحافظة على استدامة الملك الموجود ومنعه من الانتهاء والزوال وإزالة السبب المنعقد لزوال الملك[3]، وهي استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح والوطء[4].

والرجعة هي: " إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[5].

والرجعة هي حق من حقوق الزوج وحده؛ فهو برجعته يتصرف في ملكه بالاستدامة والاستيفاء، ولا يشترط فيها رضا الزوجة، ولا إخبارها وهي جائزة بدون علمها[6] لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ [7] فحث الله تعالى النساء على الانتظار مدة العدة وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها طلقة أو طلقتين أنه الأولى بإعادتها إن لم تستوف عدتها حتى وإن كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجعها في فترة العدة وانتهت عدتها فهي أحق بنفسها وتصبح أجنبية عنه وذلك بإجماع العلماء[8].

وثبتت مشروعية الرجعة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول

القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[9]، أي: رجعتهن[10] .
2. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[11].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 114/8، 115، مادة (رجع). مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،21/ 78، مادة (رجع).

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، 220/1، مادة (رجع).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 181/3.

[4] الجرجاني، **التعريفات**، 109/1. البركتي، **التعريفات الفقهية**، 103/1.

[5] البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 586/1.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 181/3.

[7] سورة البقرة: الآية 228.

[8] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 120/3.

[9] سورة البقرة: الآية 228.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 181/3.

[11] سورة البقرة: الآية 231.

3. وقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [1]، والإمساك بالمعروف بالآيتين هو الرجعة[2].

السنة النبوية

1. **(أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها)**[3].
2. قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عندما سأله عن ابنه الذي طلق زوجته وهي حائض فقال له النبي ﷺ: **(فأمره أن يراجعها)**[4]، فالأحاديث تدل دلالة صريحة على مشروعية الرجعة حيث فعلها النبي ﷺ وأمر بها.

الإجماع

وأجمع أهل العلم أن للزوج الرجعة لزوجته المدخول بها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت العدة، فهو أجنبي عنها ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ويصبح خاطبًا من الخُطّاب ولم يوجد لهم مخالف[5].

المعقول

تقتضي الحاجة للرجعة مشروعيتها؛ كون الطلاق يصدر بلا ترو وتصور لعواقبه المدمرة للأسرة بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام، فالإنسان قد يطلق امرأته في لحظة غضب ثم يندم على ذلك، ولا بد من تدارك هذا الأمر؛ لأن طبيعة النفس البشرية في لحظات الغضب والألم يصدر منها ما يخالف الدين والأخلاق على خلاف اللحظات الأخرى في الأوقات الطبيعية الخالية من الغضب، فلو لم تشرّع الرجعة، فلا يمكن للزوج تدارك ما فعله بزوجته وأسرته، خاصة بعد تعنت الزوجة في رجعتها إليه بعد رميه اليمين عليها؛ لذلك فلم يشترط الشرع رضاها أو علمها بالرجعة، بالإضافة أن من الممكن أن لا

---

[1] سورة البقرة : الآية 229.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 181/3.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم (2283)، 285/2، وقال الألباني: حديث صحيح.، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 1/ 2.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (1175)، 470/3، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 175/3.

[5] البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستنقع**، 586/1.ابن المنذر، **الإجماع**، 84/1. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 120/3.

يتحمل الزوج الصبر عن زوجته مما يؤدي إلى وقوعه في الزنا، فكان من الأقرب لروح الشريعة إباحة الرجعة[1].

أما تطبيق قاعدة " اليمين القضائية على نية المستحلف" على مسألة قضية رجعة يكون على النحو الآتي:

بعد رفع المدعي دعوى رجعة يتم تعيين جلسة للنظر في الدعوى وذلك بعد تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وورقة التبليغ المسجل بها موعد وتاريخ الجلسة، وبعد حضور المدعي الجلسة يكرر لائحة الدعوى فتسأل المحكمة المدعى عليها عن الدعوى فتنكر ما جاء بها، فتكلف المحكمة المدعي إثبات دعواه فيعجز عن إثبات رجعته لزوجته، فيطلب المدعي توجيه اليمين على المدعى عليها لتحلف أنه لم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه، فحلفت المدعى عليها وقالت : والله إنه لم يراجعني إلى عصمته وعقد نكاحه، وورّت في يمينها في مصطلح (لم يراجعني) فيحسب الحاسب أن المدعى عليها تعني بيمينها أن الزوج لم يرجعها قولًا ولا فعلًا وإنما هي بنيتها تعني أنه لم يجامعها ويلامسها بشهوة، بينما هو في الحقيقة قال لها إني أرجعتك بالقول دون أن يلامسها، وبذلك تنتهي الدعوى لصالحها، ولكن لا تصح التورية في هذا اليمين رغم انعقادها وترتب الآثار عليها بل تعتبر آثمة في يمينها وكاذبة؛ لأن اليمين تكون على نية المستحلف وهو القاضي أو من ينوب عنه وليس على نية المدعى عليها وهي الحالفة وذلك يعتبر تطبيقًا لقاعدة " اليمين القضائية على نية المستحلف" كما في الملحق (29).

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 181/3. **الموسوعة الفقهية**، 119/3، موقع الدرر السنية على الانترنت بإشراف مجموعة من المؤلفين على رأسهم الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، انظر الموقع: **http://www.dorar.net.**

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف".

يستثنى من هذه القاعدة حالتان:

1. إذا كان الحالف مظلومًا، فاليمين تقع على نية الحالف لا المستحلف، لأنه لو حلف وكان صادقًا في يمينه على نية المستحلف لظلمه أو ظلم غيره أو لحق الضرر بأحد بسبب اليمين[1].
2. وإذا حلّف القاضي الحالف بالطلاق أو العتاق وورّى بيمينه وحلف، تنفعه التورية وإن كانت حرامًا يبطل بها حق المستحق؛ لأنه ليس له التحليف بهما[2].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 20/3. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، 385/3، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 420/6. ابن قدامة، **المغني**، 533/9. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 245/6. ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، 440/2.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 420/6. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 385/3. البكري، **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، ص 1032. ابن قدامة، **المغني**، 533/9. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 451/6.

المبحث الرابع

اليمين على من أنكر وفي لفظ اليمين على المدعى عليه

المطلب الأول: معنى قاعدة: "اليمين على من أنكر"[1] أو " اليمين على المدعى عليه"[2].

إن المدعي مكلف بعبء إثبات دعواه، ويتوجه اليمين على المدعى عليه في حال عجز المدعي عن الإثبات في البينة فيوجه القاضي اليمين على المدعى عليه المنكر لدعوى الخصم بناء على طلب المدعي، ولما كان جانب المنكر أقوى من المدعي؛ وذلك لتمسكه بالظاهر وهو النفي، فرضت اليمين في جانبه ولم تفرض عليه البينة؛ لأن إقامة البينة على النفي مستحيلة، ولأن الأصل براءة الذمة وفراغها من المدعى به، فاكتفي باليمين منه، علمًا بأن اليمين تعتبر حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يتهم في يمينه، لأنه يجلب فيها لنفسه النفع ويدفع بها الضرر عنه[3]، وتقييد القاعدة بلفظ "المنكر" يشترط منه أن يكون المدعى عليه منكرًا لدعوى المدعي، أما إذا كان مقرًا فلا توجه له اليمين وتثبت دعوى المدعي بإقراره.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " اليمين على من أنكر" أو " اليمين على المدعى عليه".

1. قول الرسولﷺ : **(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**[4].

إن هذا الحديث يمثل قاعدة كبيرة من قواعد الشرع، فلا تقبل دعوى الإنسان ولا تترتب عليها آثارها بمجرد ادعاء المدعي، بل لا بد من بينة تثبت دعواه، أو إقرار من المدعى عليه على صحة ادعائه، أما إذا أنكر؛ فيحق للمدعي أن يطلب من القاضي توجيه اليمين على المدعى عليه وله ذلك، ويعتبر هذا الحديث من أجل الأحاديث وأنفعها وأقواها حجة ويمثل أصلًا مهمًا من أصول

---

[1] الحصني، **القواعد**، 34/1. بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 133/2. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 589/1، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ – 2006م.

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 384/3. الحصني، **القواعد**، 244/4.

[3] الحصني، **القواعد**، 244/4. الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص369. بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 133/2. شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص340.

[4] تم تخريجه ص 13.

الشريعة الإسلامية يتم الرجوع إليه عند الخصام، وهو أعظم سبيل يتخذه القضاة في فض النزاع وحفظ حقوق العباد، وهو صريح الدلالة بأن اليمين توجه على المدعى عليه المنكر[1].

2. ما أخرجه البخاري ومسلم **(أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)**[2].

جاء الحديث صريح الدلالة بصحة القاعدة المذكورة أعلاه، حيث إن المصطفىﷺ وجه اليمين على المدعى عليه، وهذا أكبر دليل على وجوب العمل بمضمون القاعدة السابقة.

3. وقوله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)** [3].

وهو حديث صريح وواضح بتكليف المدعي بالإثبات، وتوجيه اليمين على المدعى عليه وهذا مضمون القاعدة وأصلها.

4. قال ﷺ: **(لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)**[4].

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "اليمين على من أنكر" أو "اليمين على المدعى عليه" في الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: جهاز الزوجة (العروس).

جهاز الزوجة: هو ما تُزفّ فيه العروس إلى بيت الزوجية، من أثاث منزل وفراش وأدوات منزلية، وثياب البدن مما تقتضيه الحاجة الأصلية من أمثالها، بالإضافة إلى ما تحتاج إليه العروس لتجهيز نفسها من الحلي والجواهر واللآلئ والأمتعة التي تلبسها وتحتاجها للتزين بها للزوج[5].

وقد اتفق الفقهاء على أن جهاز الزوجة، وإيجاد مسكن الزوجية الذي يضم الزوجين، وتهيئة كل ما يحتاجه من لوازم ومتطلبات؛ لجعله مسكنًا مناسبًا وصحيًا مستوفيًا لسائر الشروط الشرعية، وصالحًا

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 3/12. الأشعري، **الفتوحات الربانية**، 349/7.

[2] تم تخريجه ص13.

[3] تم تخريجه ص 78.

[4] تم تخريجه ص 55.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 348/2. قدومي، مروان، **جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية**، ص133، بحث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2004م.

للعيش فيه، واجب على الزوج، وللزوجة حق المطالبة به[1]، حسب حاله وقدرته بحيث لا يكون باهظ الثمن تجنبًا من الإسراف والتبذير، لنهي الشريعة الإسلامية عن ذلك، حيث قال الله سبحانه في كتابه الكريم:﴿ **وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً** ﴾[2]، فالآية جلية وواضحة بحرمة إنفاق المال بشكل مبالغ فيه من أجل المباهاة والمفاخرة، بالإضافة إلى تشبيه المبذّر بالشيطان، وكان ذلك للترهيب من فعل الشيء، والدليل على وجوب الجهاز على الزوج قوله تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[3]، أي إن توفير المسكن وما يلزمه من احتياجات ومتطلبات للعيش فيه واجب على الزوج؛ لأن الأمر الوارد في الآية الكريمة يقتضي الوجوب، بالإضافة إلى ما رواه عمرو بن الأحوص[4] أن الرسول ﷺ قال: **(ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئنّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن)**[5]، فالحديث صريح بوجوب كسوة الزوجة وتوفير ثياب البدن لها على الزوج كجزء من الجهاز المذكور، بينما اختلف الفقهاء في جواز تحصيل الجهاز من المهر أم لا؟ فذهب جمهور الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، والظاهرية[9] إلى أن المهر حق خالص للزوجة ولا ينتقص قيمة الجهاز منه، ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء من مالها أو صداقها، بينما ذهب المالكية إلى إن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة، ولا يحق لها التصرف به، فلا يجوز أن تنفق على نفسها منه، ولا تقتضي منه دينًا عليها، إلا المحتاجة تنفق وتكتسي بالشيء القليل المتعارف عليه، ويستحق الجهاز منه سواء كان المهر معجلًا أم مؤجلًا [10]، وتميل الباحثة إلى ترجيح قول الجمهور وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية، وهو أن

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،585/3، 564/5. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، 291/3، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ. الجمل، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، 235/4، بدون طبعة، دار الفكر. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 235/9. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 108/9.

[2] سورة الإسراء: الآية 26، 27.

[3] سورة الطلاق: الآية 6.

[4] تم ترجمته ص 65

[5] تم تخريجه ص 65.

[6] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 585/3.

[7] الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، 264/4.

[8] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 140/5

[9] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 108/9.

[10] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 321/2، 322.

المهر حق خالص للزوجة، وتملك حق التصرف به، وأن تجهيز المسكن من أثاث ولباس البدن ولوازم المنزل يقع على عاتق الزوج؛ لأن المهر ثبت أنه حق خالص للزوجة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث إن المهر تستحقه الزوجة مقابل تمليك نفسها وفرجها للرجل، وبذلك يكون المهر حقًا خالصًا للزوجة تتصرف به كيف تشاء دون تدخل الزوج، وتنفقه كما تحب وتشاء في الطريق الذي أباحه الشارع، بالإضافة إلى أن هناك نصوصًا أخرى ثبتت أن كسوة الزوجة على الزوج، فلو كانت الكسوة تُستحق من المهر لما جاءت نصوص خاصة بذكرها وإنما اكتفي بأدلة المهر باعتبارها شاملة للمهر والكسوة.

وهذا ما جاء في المادة (97) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: المهر ملك المرأة وتتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقًا، وبلا إذن أبيها أو جدها عند عدمه، أو وصيهما إن كانت رشيدة، فيجوز لها بيعه ورهنه وإجارته وإعارته وهبته بلا عوض من زوجها أو أبيها أو غيرهما.

وجاء في المادة (116) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: الجهاز ملك المرأة وحدها، فلا حق للزوج في شيء منه، وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولأضيافه، وله الانتفاع بها بإذنها ورضاها، ولها مطالبته به إذا اغتصب شيئًا منه أو إذا هلك أو استهلك عنده[1].

وقد جاء في حاشية ابن عابدين: تجب كسوة الزوجة على الزوج منذ عقده عليها، أو دخوله بها، وإن زفت إليه بثياب فليس له أن يلزمها بارتدائها واستخدامها، كما أنه لو مضت مدة ولم تلبس الزوجة ما دفعه إليها فلها عليه غيره[2].

وجاء في كشاف القناع: إن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل منه شيء؛ لأن عقد النكاح من عقود المعاوضات فتملك الزوجة به المعوّض كاملًا كالبيع[3].

وجاء في حاشية الدسوقي: فالزوجة التي قبضت صداقها قبل بناء الزوج بها، يلزمها أن تجهز به على العادة، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه[4].

ونصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية: يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله[5].

---

[1] باشا، محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص50، 56، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ – 2007م.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 585/3.

[3] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 140/5.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 321/2، 322.

[5] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

أما تطبيق قاعدة " اليمين على من أنكر" على مسألة جهاز الزوجة يكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى موضوعها طلب جهاز ويتم تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخه عن الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة كما في الملحق رقم (30)، ومن ثم يتم عقد المجلس لائحة القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، فإذا كانت الدعوى صحيحة غير فاسدة ومستوفية الشروط ولا تحتاج إلى توضيح تسأل المحكمة المدعى عليه عن دعوى المدعية، أما إذا كانت بحاجة إلى توضيح تكلف المحكمة المدعية أو وكيلها بتوضيح مبهمات لائحة الدعوى التي تحتاج إلى توضيح، ثم يُسأل المدعى عليه عنها وقد ذكرت نموذج لائحة توضيحية لدعوى المطالبة بجهاز عروس كما في الملحق رقم (31)، فإن أقر بالدعوى تثبت دعواها وتحكم المحكمة لها بالجهاز، وإذا أنكر هنا يعتبر إنكاره وتوجيه اليمين إليه تطبيقًا على قاعدة "اليمين على من أنكر"، وعندها تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإن أثبتت دعواها بشهادة الشهود واقتنع القاضي بشهادتهم ولم يطعن الخصم بها تثبت دعواها وتحكم لها المحكمة بالجهاز، أما إذا عجزت عن الإثبات، يوجه القاضي اليمين على المدعى عليه بناء على طلب المدعية بعد تصويرها على الوجه الشرعي، فإذا حلف المدعى عليه اليمين ردت الدعوى وإذا رفض يعتبر نكوله إقرارًا وتحكم المحكمة للمدعية بالجهاز.

الفرع الثاني: التفريق للغيبة والضرر.

الزوج الغائب: هو الذي غاب عن أهله وبلده وفارق زوجته لسبب ما، أو هو الذي أَسَرَه العدو، ولم يدر أحيٌّ هو أو ميت[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة إلى فريقين:

الفريق الأول: إن الزوجة لا تملك حق طلب التفريق عن زوجها بسبب غيبته إذا ترك لها ما تنفقه على نفسها، وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[2] والشافعية[3] فلا فسخ ما دام الزوج موسرًا ويبقى نكاحه مستمرًا إن لم ينقطع خبره، ويرى أصحاب هذا القول إنه لا يصح التفريق بين الغائب أو المفقود

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**،37/3.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 390/4، 403/4. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 200/4، 201.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 400/8، 401. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 177/5.

وزوجته، ولا يصح أن تعتد زوجته أو تنكح أبدًا حتى تتقين من وفاته[1]، وحتى يحكم بموته والحكم بالموت عندهم يكون بموت أقرانه، فإن مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه يحكم بموته[2].

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب في امرأة المفقود قال: "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق"[3].

وجه الدلالة: إن الأمر الوارد في قول علي رضي الله عنه بما يخص امرأة المفقود بالصبر على البلاء؛ حتى يتم التأكد من موت المفقود أو يأتي خبر طلاقه لها فالأمر من باب أولى يقع على امرأة الغائب.

كما استدلوا بالأصل؛ حيث إن الأصل هو حياة الغائب وليس عدمها، والأصل هو بقاء النكاح واستدامته وليس التفريق[4].

الفريق الثاني: إن الزوجة تملك حق رفع أمرها إلى القاضي أو الوالي وطلب التفريق بسبب غياب الزوج عنها وإلحاق الضرر بها، فإذا ثبت الإعسار في الغائب فللزوجة حق رفع أمرها إلى الحاكم ومن ثم يطلّقها عليه، أي إذا رفعت أمرها للقاضي أو الحاكم وشكت ضررًا من ذلك، يكلفها القاضي إثبات الزوجية، فإن أثبتتها فيأمر القاضي زوجها بالطلاق أو الإنفاق، ولا فرق في ذلك بين الحاضر أو الغائب، وعسر الغائب هو عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه، وذهب إلى هذا القول المالكية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا:

1. بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[7].

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 38/3.

[3] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، 90/7، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 400/8.

[5] الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، 149/4، علق عليه علي العدوي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر، 1317هـ. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 75/3. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 746/2، بدون طبعة، دار المعارف. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، 133/2.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 130/8، 206. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 164/7.

[7] سورة البقرة: الآية 229.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى في قوله خيّر الأزواج بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان من غير شقاق ولا مخاصمة، وليس من المعروف ترك الزوجة كالمعلّقة كما هو الحال في زوجة الغائب، وإن ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، ويحتم القول بجواز طلب زوجة الغائب التفريق ورفع أمرها إلى القضاء للنظر فيه[1].

2. وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾[2].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم الرجال من إلحاق الضرر بالنساء، فكان الرجل يُطلق امرأته طلاقًا رجعيًا، فإن قاربت على انتهاء عدتها رجّعها ضرارًا؛ لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها مرة أخرى، وتعتد وإن شارفت على انتهاء العدة يرجعها زوجها ويطلقها لتطول عليها العدة، فتوّعد الله سبحانه من يفعل ذلك منهم[3]، والنهي يقتضي التحريم لما فيه من إلحاق ضرر على الزوجة، فمن باب أولى أن يكون هذا النهي بحق زوجة الغائب؛ لأن الضرر اللاحق بها أكبر من الضرر المذكور، فهي محبوسة على الزوج، ولا يحق لها نكاح غيره لفترة طويلة الأمد وتنتظر على أمل بعودته قد يبوء في الخيبة والخذلان.

3. بقول الرسولﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

وجه الدلالة: إن النهي الوارد في الحديث يقتضي تحريم إلحاق الضرر بأحد من عباده سبحانه، وهذا جوهر الشريعة الإسلامية ومقتضاها، وزوجة الغائب يلحقها من الضرر الكثير في غيبة زوجها ويدخل ضمن الضرر المنهي عنه في النصوص الشرعية، وبالتالي يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا لم تستطع الصبر على غياب زوجها.

4. المعقول: إن الفسخ مشروع لتعذر الوطء بالغيبة، وإن الضرر مرفوض شرعًا ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية، وإن القاضي وضع لرفع الضرر الناجم، سواء عن الإيلاء أو الظهار أو

---

[1] النعيمي والسلامي، أحمد حميد وإبراهيم شحادة، **أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة**، ص82، ط1، دار المعتز، الأردن – عمان، 1437هـ – 2016م.

[2] سورة البقرة: الآية 231.

[3] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 475/1.

[4] تم تخريجه ص 81.

الغيبة، والضرر الحاصل بالغيبة أولى بالرفع من الضرر الواقع بالإيلاء[1] أو الظهار[2] [3]، وكما أنه جاز للمرأة فسخ النكاح لتعذر الوطء كما في العنة[4] فمن باب أولى جواز التفريق بسبب الفقد أو الغيبة؛ لفوات الاستمتاع وخشية الوقوع في الفتنة والفاحشة[5].

وتميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني وهو أن للزوجة الحق في طلب التفريق للغيبة لإلحاق الضرر بها؛ لضعف أدلة المانعين، ولأن القول الثاني أقرب لروح الشريعة ومقاصدها الصالحة لكل زمان ومكان، فالإسلام قبل أن يحرم الزنا اتخذ العديد من التدابير الوقائية التي تمنعه، فحرّم التبرّج والاختلاط غير المشروع وحرّم الخلوة وكل ما يؤدي في نهاية الطريق إليه، وهذا ما يتوافق مع أحكام الإسلام المرنة أن يحرم كل ما يؤدي إلى الحرام، فإذا حبسنا زوجة الغائب عليه وأخذنا بقول المانعين من حقها برفع طلب التفريق، فكأننا فتحنا عليها باب ارتكاب المحظور والفاحشة، خاصة لضعيفات الإيمان والنفوس، ونظرًا لسهولة الوقوع في الفتنة وانتشار الفتن والفواحش في زماننا هذا، فكيف حال من غاب زوجها عنها، لذلك أرى أن قول المجيزين أقرب للصواب ومتوافق مع الواقع الحالي، فزوجة الغائب لا يصح أن تبقى معلقة لا هي زوجة ولا مطلقة، بالإضافة إلى أنها إذا كانت غير منجبة لأولاد من زوجها الغائب، فالقول بالمنع تفويت لفطرة وغريزة الأمومة، فقول المانعين يصبح تكليفًا بما لا طاقة لها به وهذا منزه عن شريعة الإسلام لقوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [6] ؛لأن الضرر الواقع عليها لا يمكن إنكاره ولا جحوده من الناحيتين العقلية والشرعية، وإن السماح لها بطلب التفريق يقيها من الوقوع في الفتن ولا يجعلها فريسة سهلة للوقوع بالخطأ، بل يساعدها على السير في الطريق المشروع والزواج على شرع الله تعالى.

---

[1] الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته المنكوحة مدة، كأن يقول: والله لا أجامعك أربعة أشهر، انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص158.

[2] الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأن يقول لزوجته: أنتي علي كظهر أمي، انظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص 140.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، 304/2، بدون طبعة، دار الحديث.

[4] العنة: هي عدم القدرة على الجماع، والعنين: هو من لا يقدر على المعاشرة والجماع لمرض أو لكبر السن، انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 158.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 98/5.

[6] سورة البقرة: الآية 286.

أما شروط التفريق للغياب فهي:

1. أن تكون الغيبة مدة طويلة، واختلف الفقهاء في تحديد المدة، فذهب المالكية إلى أنها سنة فأكثر[1]، وذهب الحنابلة إلى أنها ستة أشهر[2].
2. أن يلحق الضرر بالزوجة من غياب زوجها، وتخشى على نفسها من الزنا، وتصدق بيمينها في دعواها[3].
3. اشترط الحنابلة أن تكون الغيبة لغير عذر حتى يثبت حقها في طلب التفريق، فإن كانت لعذر كطلب العلم، أو التجارة، أو الحج لم يكن لها طلب التفريق[4]، ولم يشترط المالكية ذلك[5].
4. أن يقوم القاضي بإرسال تبليغ للغائب بالرجوع، أو نقل زوجته إليه، أو تطليقها، ويمهله مدة مناسبة إذا كان معروف الإقامة، فإن عاد أو نقلت إليه أو طلقها أو كان مجهول محل الإقامة فرق القاضي بينهما بناء على طلبها[6]، وهذا ما قاله المالكية، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى مراسلة القاضي للغائب ومطالبته الرجوع، فإن لم يرجع فسخ نكاحه[7]، وجمع القانون بقول المالكية والحنابلة معًا، حيث نصت المادة (124) من قانون الأحوال الشخصية: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل شيئًا ولم يبد عذرًا مقبولًا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين[8] .

وقد أخذ القانون بالرأي القائل بجواز التفريق للغيبة، حيث جاء في المادة (123) من قانون الأحوال الشخصية: إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنًا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[9].

أما تطبيق قاعدة " اليمين على من أنكر" على مسألة التفريق للغيبة والضرر يكون على النحو الآتي:

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 305/7.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 193/5.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 305/7. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 193/5.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 431/2.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 305/7. البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، 193/5.

[8] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

[9] قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.

يتم رفع دعوى موضوعها التفريق للغيبة والضرر ويتم تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخه عن لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة، إذا كان معلوم الإقامة ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، وتكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإن عجزت عن ذلك وإذا بلغ المدعى عليه حسب الأصول، فلها حق تحليفه اليمين الشرعية وتجري المحكمة من بعدها إجراءات الإيجاب الشرعي فاليمين في دعوى التفريق للغيبة والضرر توّجه على المدعى عليه في حال عجز المدعية عن الإثبات، فإن لم يحضر ولم يعتذر يحكم القاضي بتطليق المدعية، ويبلغ الحكم للمدعى عليه حسب الأصول، وترفع القضية لمحكمة الاستئناف الشرعية فإذا لم يستأنف بعد شهر من تاريخ تبليغه الحكم يسقط حقه بالاستئناف وينفذ الحكم، كما في القرار المذكور في الملحق رقم(32).

الفرع الثالث: إثبات وصية.

اتفق الفقهاء على تعريف الوصيّة شرعًا بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عينًا أو منفعة[1].

وقد جاء في المادة (530) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: إن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2].

وقد ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾[3] .

وجه الدلالة: أي فُرض وأثبت إذا احتضر أحد منكم أسباب الموت، وكان تاركًا مالًا أن يوصي، والوصية هي كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد في الحياة وينفذ بعد الموت، فبينت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى فرض على عبادة الوصيّة بنص شرعي وهذا يدل على جوازها ومشروعيتها[4].

---

[1] الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص732. البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، 90/6، ط2، دار الفكر، 1310هـ. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 364/6. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 66/4. ابن قدامة، **المغني**، 137/6.

[2] باشا، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص 158.

[3] سورة البقرة: الآية 180.

[4] المحلي والسيوطي، **تفسير الجلالين**، ص 37. القرطبي، **تفسير القرطبي**، 258/2، 259.

2. وقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[1].

وجه الدلالة: إن هذه الأنصبة المذكورة في الآية السابقة تدفع للورثة بعد الوصية والدين، بمعنى أنه إذا زاد بعد استحقاق الوصية والدين من التركة وزّع الباقي على الورثة كل حسب نصيبه الشرعي؛ لأن أول ما يخرج من التركة الدين حتى لو استوفى كل مال الميت، فلا يكن للورثة فيه حق، وأما إن لم يكن على الميت دين، أو كان وقضي وبقي من التركة شيء، فإن كان له وصية أخرجت الوصية من ثلث ما تبقى بعد الدين، ثم إن بقي شيْ يقسّم ميراثًا على الورثة، وتقديم الوصية على حصص الورثة دليل على أنها مشروعة وذات أهمية كبيرة في الشرع[2].

3. وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أي ليشهد بين المسلمين اثنان ذوا عدل وعقل ورجاحة إذا حضر أحدهم الموت وقت الوصية، فالشهادة على الوصية واعتناء القرآن الكريم بها يدل على مشروعيتها[4].

السنة:

1. عن سعد بن أبي وقاص[5] **(قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قالﷺ: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قالﷺ: لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه إذا كان ورثة الميت أغنياء يستحب أن يوصي في الثلث، وإن كانوا فقراء يستحب أن يوصي بأقل من الثلث، وذلك يدل على مشروعية الوصية حيث إن النبي ﷺ لم يمنع سعد رضي الله عنه من الوصية، ولكن أخبرهﷺ ألا يوصي بجزء كبير من ماله يزيد عن الثلث؛ حتى

---

[1] سورة النساء: الآية 11.

[2] الرازي، **تفسير الرازي**، 518/9.

[3] سورة المائدة: الآية 106.

[4] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 154/11.

[5] تم ترجمته ص 48.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب رثاء النبيﷺ سعد ابن خولة، رقم (1295)، 81/2. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (5)، 1250/3.

لا يترك ورثته عالة فقراء يسألون الناس بأكفهم، وإن من أوصى بأكثر من الثلث لا تنفذ وصيته إلا برضا الورثة[1].

2. قول الرسولﷺ: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[2].

وجه الدلالة: يحث الحديث على كتابة الوصية، فمن كان عليه دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها يلزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وكتابتها بالصحة، ومن ثم الإشهاد عليها[3].

3. قول الرسولﷺ: **(إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث)**[4].

وجه الدلالة: إن بيان الأحكام المتعلقة بالوصية في الحديث المذكور، كبيان أنه لا وصية لوارث دليل على مشروعيتها واعتبارها والأخذ بها في الدين الإسلامي.

الإجماع:

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد[5].

المعقول:

إن العقل الناضج يدرك إن الإنسان بحاجة إلى ختم عمله بالقُربة زيادة على القُرب السابقة، أو تداركًا لما تم التفريط به في حياته وذلك يكون بالوصية، فلا بد من مشروعيتها.[6]

أما تطبيق قاعدة "اليمين على من أنكر" على مسألة الوصية يكون على النحو الآتي:

ادعى عمرو بأن زيدًا مات وقد أوصى له بثلث أمواله، ومات وهو مصر على وصيته، من خلال رفعه لدعوى موضوعها إثبات وصية، فتقرر المحكمة تكليف المدعي بإثبات الدعوى إما بالبينة الشخصية أو بالبينة الخطية إن وجدت، فإن عجز عن الإثبات، تسأل المحكمة ورثة زيد فإذا أقروا بالدعوى تثبت الوصية لعمرو، وإذا أنكروا فلعمرو حق تحليف المدعى عليهم اليمين الشرعية على نفي العلم، وهذا تطبيق على قاعدة اليمين على من أنكر أو اليمين على المدعى عليه.

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 77/11.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم (2738)، 2/4. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، رقم (1)، 1249/3.

[3] النووي، **شرح النووي على مسلم**، 74/11، 75. الصنعاني، **سبل السلام**، 152/2.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (2120)، 433/4. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2713)، 905/2، وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 120/5. الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 213/6.

[5] ابن المنذر، **الإجماع**، ص77.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 330/7.

الفرع الرابع: إثبات طلاق.

الطلاق لغة: إن طلاق المرأة لغة يحمل معنيين: الأول: حل عقدة النكاح، والثاني: الترك والإرسال[1].

الطلاق شرعًا: هو إزالة ملك النكاح، أو نقصان حله بلفظ مخصوص، ومعنى إزالة النكاح أي رفع عقد النكاح، بحيث لا تحل له زوجته بعد ذلك، كالمطلق زوجته ثلاثًا، أما نقصان الحل أي نقص حل الزوجة، كالمطلق زوجته طلقة رجعية، فالأصل أنها كانت تحل له مطلقًا ويملك ثلاث طلقات، أما بعد أن طلقها طلقة رجعية ينقص حلها ولا يملك إلا طلقتين[2].

وقد ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن والسنة والإجماع:

1. قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[3].
2. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [4].

فالآيات جاءت صريحة وواضحة بمشروعية الطلاق؛ لذكره في القرآن الكريم وعدم ذكر ما يدل على تحريمه في أي مصدر من مصادر التشريع المعتبرة.

3. عن لقيط بن صبرة[5]قال: قلت: يا رسول اللهﷺ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئًا يعني البذاء، قالﷺ: فطلّقها إذا، قال: قلت يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قالﷺ: فمرها يقول: عظها فإن يكُ فيها خير فستفعل[6].

وجه الدلالة: إن أمر النبيﷺ للقيط بن صبرة إذا لم تتعظ زوجته بالطلاق، وذكره بأن طلاقها يكون خيرًا إذا لم تتعظ دليل صريح وواضح على مشروعية الطلاق؛ إذ إن النبيﷺ لا يتحدث في الأحكام

---

[1] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 93/26، مادة (طلق).

[2] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 248/4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 227. الجرجاني، **التعريفات**، ص 141. ابن الهمام، **فتح القدير**، 463/3.

[3] سورة البقرة: الآية 229

[4] سورة الطلاق: الآية 1.

[5] هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي، وافد بني المنتفق، ويقال عنه: لقيط بن صبرة، وروى عنه: وكيع بن عدس، وابنه عاصم بن لقيط، وعمرو بن أوس، وعبد الله بن حاجب، وله صحبة ووفادة على رسول اللهﷺ ، ويعود نسبه إلى جده، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 491/4. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 508/5.

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (142)، 35/1، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 35/1.

الشرعية إلا بما شرّعه الله وأوحاه إليه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1].

4. الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء، وأيضا الإجماع على أن طلاق المجنون والمعتوه لا يجوز مما يدل على وقوع الطلاق ومشروعيته في القرآن والسنة والإجماع[2].

أما تطبيق قاعدة " اليمين على من أنكر" على مسألة إثبات الطلاق يكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى موضوعها إثبات طلاق من خلال النيابة الشرعية باسم الحق العام الشرعي، ويكون وكيل النيابة هو المدعي الأول والزوجة هي المدعي الثاني، ويتم تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخه عن لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة، ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، وبعد حضور الطرفين وتلاوة لائحة الدعوى وتكرار المدعية مضمونها، وإقرار الزوج بالدخول والزوجية، وإنكاره الطلاق، تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإن عجزت عن ذلك تقرر المحكمة تصوير اليمين الشرعية على المدعى عليه تطبيقًا لقاعدة اليمين على من أنكر، وهنا يكلف المدعى عليه بالحلف دون طلب المدعية؛ لأن فيها حقًا عامًا، فإن نكل عن اليمين يحكم بالطلاق وذلك بعد سؤالهما عن أقوالهما الأخيرة وتكرارها، ثم يعلن الحكم، كما هو مذكور في الملحق رقم (1) المذكور سابقًا.

الفرع الخامس: حضانة الصغير/ة.

الحضانة: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يقدر على القيام باحتياجاته الخاصة بمفرده دون رعاية، وحفظ من لا يستقل بأمره، وتربيته تربية صالحة، ووقايته عما يؤذيه[3].

وهي أيضًا: تربية الولد لمن له حق الحضانة[4]، وصيانة العاجز والقيام بمصالحه[5].

والحضانة حق للنساء، حيث إن الولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية النكاح والمال، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدمت الأم في الحضانة على الأب؛ لأنها أليق وأشفق وأعرف وأهدى إلى التربية، وأصبر وأقدر على القيام بها، وأشد ملازمة

---

[1] سورة النجم: الآية 3، 4.

[2] ابن المنذر، **الإجماع**، ص 85.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 98/9.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 555/3.

[5] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 420/4.

للأطفال وأكثر تفرغًا لهم[1]، بينما قدم الأب على الأم في الولاية على المال والنكاح؛ لأنه أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له[2].

وقد ثبتت مشروعية الحضانة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

القرآن الكريم:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[3].

وهذا يدل على الحث على رعاية الآباء عند الكبر؛ وذلك للحاجة إلى الرعاية وعدم القدرة على القيام بالمتطلبات الشخصية، مذكرًا بما قدماه من تربية وحضانة ورعاية للأبناء في مرحلة الطفولة، فقوله تعالى يحمل معنى الرعاية والحضانة لكل محتاج سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، وذلك دليل على مشروعية الحضانة[4].

السنة:

حديث المرأة التي جاءت إلى النبيﷺ وقالت: يا رسول اللهﷺ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟، قال ﷺ: **(أنتِ أحق به ما لم تنكحي)**[5].

فالحديث واضح وصريح الدلالة على أن الحضانة شرعت للأم ما لم تتزوج، فإن تزوجت أجنبيًا من الصبي تسقط حضانتها[6].

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5/ 392، ط27، مؤسسة الرسالة – بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، 1415هـ – 1994م. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،98/9.

[2] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 392/5.

[3] سورة الإسراء: الآية 23، 24.

[4] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 362.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (2276)، وقال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 283/2. ورواه أحمد في مسنده، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 11/ 310، 311، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. ورواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 225/2.

[6] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 624/2، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ – 1980م.

الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة[1].

المعقول:

قد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ضعيفًا وأمر الأبوين بوجوب رعايته والعناية به في كل ما يحتاجه، من تعليم ونفقة ورضاع وحسن تربية؛ حتى ينشأ جيل قوي قادر على تحمل المسؤولية وعلى حمل رسالة الإسلام وتحقيق الاستخلاف في الأرض، فجميع هذه المعاني تقتضي عقلًا القول بمشروعية الحضانة[2].

أما تطبيق قاعدة " اليمين على من أنكر" على مسألة الحضانة يكون على النحو الآتي:

يتم رفع دعوى من أم الصغار على والد الأولاد، ويتم تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة، ونسخه عن لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية إلى المحكمة، ومن ثم يتم عقد المجلس القضائي في المحكمة لإجراء المحاكمة العلنية في الوقت والتاريخ المحدد، وبعد حضور الطرفين وتلاوة لائحة الدعوى وتكرار المدعية مضمونها، وإقرار الزوج بالدخول والزوجية، وإنكاره أنه مانعها من تسليم الأولاد وهم في سن الحضانة، تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإن عجزت عن ذلك، تفهم بأن لها حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية كتطبيق لقاعدة اليمين على من أنكر وهنا هو أنكر ادعاءها وهي عجزت عن الإثبات فلها اليمين عليه، فإن طلبت من المحكمة تحليفه، تقرر المحكمة تصوير اليمين الشرعية وتبليغه صيغة اليمين، فإن حلف اليمين ترد دعوى المدعية، وإن نكل عن اليمين يحكم بضم الصغار للمدعية، وذلك بعد سؤالهما عن أقوالهما الأخيرة وتكرارها، ولقد ذكرت نموذج لائحة دعوى حضانة في الملحق رقم (33).

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، 562/1، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 362.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة "اليمين على من أنكر" أو "اليمين على المدعى عليه".

هناك حالات لا يحلف فيها المدعى عليه اليمين، ويحلف المدعي فيها وتعتبر استثناءات من القاعدة السابقة وهي[1]:

1. يحلف المدعي أولًا ثم المدعى عليه في اللعان، وهذا لا نظير له في الدعاوى.
2. يحلف المدعي مع اللوث في الدماء كما في القسامة دون تحليف المدعى عليه، ودلت السنة الصريحة الصحيحة عليها وأنه يبدأ بها بأيمان المدعيّن ويحكم فيها بالقصاص.
3. ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه وهذا ما يسمى باليمين المردودة ويحلف فيها المدعي بعد رفض المدعى عليه الحلف ويعتبر ناكلًا.
4. يحلف المدعي مع الشاهد الواحد دون تحليف المدعى عليه بدليل أن الرسولﷺ قضى بيمين وشاهد[2].
5. يحلف المدعي بعد إقامته البينة دون تحليف المدعى عليه وذلك عند التهمة، وقالوا بجواز حلف المدعي مع بينته استعمالًا لما أمكن الاستظهار في الأحكام.

---

[1] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص60، 85، 102، 103، 104، 107، 122، 123. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 381/3، 384.الماوردي، **الحاوي الكبير**، 308/17. قرقور، **قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص 174.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (1712)، 1337/3.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل بفضل كرمه ورحمته، الحمد لله الذي يسر لي البدايات وأعانني على ختم النهايات، أسال الله أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها أئمة الإسلام والمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فقد اشتملت هذه الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات

أولًا: أهم النتائج:

1. إن اليمين القضائية تعني تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي.
2. تقسم أنواع اليمين إلى أقسام مختلفة: فمن حيث وجوب الكفارة أو عدمها تقسم إلى: اليمين المنعقدة، ويمين اللغو، ويمين الغموس، ومن حيث اعتبار مجلس انعقادها تقسم إلى: اليمين القضائية، واليمين غير القضائية.
3. إن شروط اليمين منها ما هو متفق عليه: كاشتراط البلوغ والعقل للحالف، ومنها ما هو مختلف فيه: كاشتراط فقدان البينة أو العجز عن الإتيان بها لتوجيه اليمين إلى المدعى عليه.
4. إن قاعدة " الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة"، وقاعدة " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى" من القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين القضائية، وإن قاعدة " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره"، وقاعدة " الأيمان لا تدخلها النيابة" من القواعد الفقهية المتعلقة بحكم اليمين القضائية وآثارها، وإن قاعدة " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل" من القواعد الفقهية المتعلقة بالنكول واليمين القضائية.
5. اختلف الفقهاء في مسألة التفريق للحبس هل يحق للزوجة رفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينها وبين زوجها لإلحاق الضرر بها من حبسه أم لا، فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز، والذي ترجّح للباحثة جواز رفع المرأة أمرها إلى القاضي للتفريق بينها وبين زوجها للحبس لمدة سنة فأكثر؛ لأن المدة إن كانت أقل من ذلك فهي محتملة الصبر والانتظار وفي الوقت نفسه بقاؤها أكثر من ذلك بلا رجل يلحق بها الضرر ويعرضها للوقوع في الحرام.
6. اختلف الفقهاء في مسألة التحليف في الحقوق غير المالية كالأبدان والأحوال الشخصية، فمنهم من قال بجواز التحليف فيها ومنهم من قال بعدم الجواز، والذي ترجّح للباحثة جواز التحليف فيها للحفاظ على الحقوق من الضياع.
7. إنه لا يصح التورية في اليمين على خلاف نية القاضي أو من له حق التحليف وذلك باتفاق الفقهاء وانعقاد إجماع الأمة الإسلامية على ذلك.

ثانيًا: أهم التوصيات:

توصي الباحثة من خلال بحثها في هذه الدراسة بعدة توصيات هي:

1. دراسة القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات الأخرى غير البينة والبحث عن تطبيقاتها في الأحوال الشخصية كالشهادة والإقرار والقرائن وعلم القاضي.
2. أن يتم التوسع في دراسة وفهم القواعد الفقهية قبل الأخذ بها بمجرد أنها قاعدة، فلا بد من معرفة معنى وصحة واستثناءات كل قاعدة يُراد اتباعها.
3. أوصي سماحة قاضي القضاة بإصدار تعميم على المحاكم الشرعية بأن يتم عقد جلسة سرية مع الحالف قبل حلفه اليمين لتوعيته بعواقب الحلف الكاذب الذي يغمس صاحبه في النار، وتذكيره أن مال الدنيا جميعه لا يغني من الآخرة شيئًا، وأن تكون الجلسة سرية خوفًا من زيادة عناد الحالف وإصراره على الحلف الكاذب، وخشية من إحراجه أمام الحضور بأن يغير أقواله السابقة ويحلف كاذبًا، مما يقلل من هضم الحقوق قدر الإمكان ويبعث الأمن والسلم في المجتمع.
4. عقد مؤتمرات وإقامة الدورات والندوات للقضاة الشرعيين للتوسع في فهم روح أحكام اليمين على أرض الواقع وليس بشكل نظري.
5. التأكد من عدالة الشهود قبل تحليفهم اليمين القضائية.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

السورة	الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم﴾	225	14
البقرة	﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	225	14
البقرة	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	231	30، 131
البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	178	45
البقرة	﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	282	52
البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	233	59
البقرة	﴿ وإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	59
البقرة	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾	224	62
البقرة	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	228	64
البقرة	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾	233	79
البقرة	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	229	81
البقرة	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	282	85
البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228	121
البقرة	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	231	121
البقرة	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	122، 137
البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	132

البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّة﴾	180	134
آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	77	و، 93
آل عمران	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾	81	52
النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	35	28، 29
النساء	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	92	45
النساء	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	5	48
النساء	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	6	48
النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	135	52
النساء	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	34	66
النساء	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	34	82
النساء	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	89
النساء	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	24	89
النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	11	135
المائدة	﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	89	و
المائدة	﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	89	12
المائدة	﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾	106	35
المائدة	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾	107	35
المائدة	﴿ أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	53	35

المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	106	135
الأعراف	﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾	189	119
التوبة	﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	122	2
التوبة	﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾	74	35
التوبة	﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾	62	35
يونس	﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾	53	12
إبراهيم	﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	8	ب
النحل	﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	91	12
الإسراء	﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾	27 ،26	127
الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	24 ،23	139
النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	6	96
النور	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	8	96
سبأ	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾	3	12
النجم	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	4 ،3	138
التغابن	﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾	7	12
الطلاق	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾	6	87 ،59
الطلاق	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	7	64
الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	6	64، 127
الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	1	137
الضحى	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	11	ب

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث النبوي	رقم الصفحة
أن ماعز أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال ﷺ: (إما لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قالﷺ: (اذهبي فارضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها	53
(أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)	105
(احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق)	36
(إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استُحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه)	97
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)	9
(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)	66
(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)	82
(استهما على اليمين ما كان أحبّا ذلك أو كرها)	94
(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها)	46
(ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئنّ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن)	65، 127

(إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث)	136
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)	27
عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: (أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبّح، ولا تهجر إلّا في البيت)	65
(أنتِ أحق به ما لم تنكحي)	139
(أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها)	122
أن الرسولﷺ قضى بيمين وشاهد	141
(أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)	13، 126
(إنما الأعمال بالنيات)	8
(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)	55، 85، 126
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	66
(دين الله أحق أن يقضى)	115
(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)	27
(شاهداك أو يمينه)	78، 86، 126
قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عندما سأله عن ابنه الذي طلق زوجته وهي حائض فقال له النبي ﷺ: (فأمره أن يراجعها)	122
(فالثلث والثلث كثير)	115
(فصل بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح)	98
عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول اللهﷺ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئًا يعني البذاء، قالﷺ: فطلّقها إذا، قال: قلت يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قالﷺ: فمرها يقول: عظها فإن يكُ فيها خير فستفعل	137
أن رجلًا تزوج امرأة فجاءت امرأة أخرى وقالت: إني قد أرضعتكما، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال: (كيف وقد قيل، دعها عنك) أو نحوه	59
عن سعد بن أبي وقاص (قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قالﷺ: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قالﷺ: لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)	135
(لا ضرر ولا ضرار)	81، 131

(لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)	83
(لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث)	89
(لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)	13، 23، 93، 97، 125
أن رجلًا طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقالﷺ: (ما أردت بها) ؟، قال: واحدة، قال ﷺ: (آلله ما أردت بها إلا واحدة) ؟، قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة، قالﷺ: (فردّها عليه)	97
(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)	136
(المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا)	105
(من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل)	107
(من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)	58
(من باع نخلًا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)	106
عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ، فقال ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، قلت إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول اللهﷺ: (من حلف على يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان)	13، 23، 93
(من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)	35
حديث الرجلين اللذين اختصما إلى النبيﷺ في أرض من اليمن، أحدهما حضرمي والآخر كندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال ﷺ: هل لك بينة؟، قال: لا، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول اللهﷺ: (لا يقتطع أحٌد مالًا بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم)، فقال الكندي: هي أرضه	35، 93
(هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)	48
(والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله)	35
(ورجٌل حلف بالله كاذبًا بعد العصر)	35
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	56
(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يقيد)	46

(يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)	71
(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)	9، 60
(اليمين على نية المستحلف)	117
(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)	10، 117

مسرد الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
(أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقنا)	105
(أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صالح زوجة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار)	109
(لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينًا وهذا عينًا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه)	109
(مقاطع الحقوق عند الشروط)	105
(هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق)	130
(يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلاّ فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة)	120

مسرد الأعلام

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
.1	الأشعث بن قيس	13، 23
.2	التهانوي	3
.3	الجرجاني	10
.4	حكيم بن معاوية	65
.5	الزركشي	6
.6	السبكي	6
.7	سعد بن أبي وقاص	48، 135
.8	السيوطي	7، 22
.9	شهاب الدين الحموي	4
.10	الصدر الشهيد	92
.11	عمرو بن الأحوص	65، 127
.12	الفيومي	6
.13	القزويني	112
.14	لقيط بن صبرة	137
.15	ماعز	53
.16	المقري	3
.17	ابن نجيم	7
.18	ابن الهمام	5، 10

ملحق رقم (1)

محكمة رام الله والبيرة الشرعية الدعوى أساس000/2019 صفحة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا (000) قاضيها الشرعي، حضرت المدعية الأولى وكيلة النيابة الشرعية الأستاذة 000 المدعية باسم الحق العام الشرعي ، والمحامي الشرعي الأستاذ 000 بصفته وكيلاً عن المدعية الثانية 000 ، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديه حسب الأصول ، ومستوفى عنها الرسم القانوني ، مؤرخة بتاريخ 000، شاملة لموضوع الدعوى ، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى ، وحضر بحضورهما المدعى عليه الرجل المكلف شرعاً المعروف بهويته الشخصية 000، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس ، تليت لائحة الدعوى فكررتها الجهة المدعية وصدقتها وطلبت الحكم بمضمونها ، المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى قال : أقر بالزوجية والدخول الشرعيين بيني وبين المدعية الثانية وأنكر الدعوى جملة وتفصيلاً ، المحكمة تكلف الجهة المدعية إثبات الدعوى حسب الوجه الشرعي فقالت: حيث أنه ليس للمدعية الثانية شهود على واقعتي الطلاق المذكورتين في البندين الثاني والثالث فإننا نعتبر نفسنا عاجزين عن إثبات الطلاق، المحكمة وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى والطلاقين المدعى بهما بالبندين الثاني والثالث وعجزت الجهة المدعية عن إثبات الدعوى فإن المحكمة ونظراً لتعلق حق الله تعالى بهذه الدعوى فإنها تقرر تصوير اليمين الشرعية للمدعى عليه لحلفها على النحو التالي:" والله العظيم أنه لا صحة لما ادعته الجهة المدعية الأولى وكيلة النيابة الشرعية الأستاذة 000 المدعية باسم الحق العام الشرعي والمدعية الثانية زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي 000 وكيلها الأستاذ 000 من أنني بتاريخ 000 وأثناء وجودي أنا والمدعية الثانية زوجتي 000 المذكورة في منزل الزوجية في 000 الساعة 000 ليلاً خاطبت المدعية الثانية زوجتي 000 المذكورة بقولي لها " روحي أنت طالق" وكنت في الحالة المعتبرة مني شرعاً غير مجبر لا مدهوش ولا سكران ولم تكن زوجتي المدعية الثانية 000 المذكورة حاملاً عند هذا الطلاق وكذلك أنه لا صحة أنني أرجعت زوجتي المدعية الثانية 000 المذكورة الى عصمتي وعقد نكاحي بمعاشرتي لها معاشرة الأزواج خلال عدتها الشرعية بعد يوم من هذا الطلاق الواقع في 000 ولا صحة أيضاً من أنني وبتاريخ 000 أثناء وجودي أنا وزوجتي المدعية الثانية 000 المذكورة في منزل الزوجية في 000 قريب الساعة الثانية عشرة ليلاً خاطبت زوجتي المدعية الثانية 000 المذكورة بقولي لها "أنت طالق" وكنت في الحالة المعتبرة مني شرعاً غير مجبر لا مدهوش ولا سكران وإنني لم أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال عدتها الشرعية لا قولاً ولا فعلاً لا صحة لذلك كله والله على ما أقول وكيل". فاستعد لحلفها وحلفها كما صورتها له المحكمة.

الحالف.

المحكمة وحيث عجزت الجهة المدعية عن إثبات دعواها وحيث أن المدعى عليه لا يحلف إلا بطلب من المدعي إلا أنه لتعلق حق الله في هذه الدعوى فإن المحكمة وجهت اليمين الشرعية للمدعى عليه على نفي ما ادعته الجهة المدعية وحلفها كما صورتها المحكمة لذلك فإن المحكمة تسأل الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا أقوالهما السابقة وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي ، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى ، أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 000

وكيل النيابة الشرعية وكيل المدعية الثانية المدعى عليه الكاتب القاضي

الملحق رقم (2)

محكمة رام الله والبيرة الشرعية الدعوى أساس000/2019 صفحة

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة رام الله والبيرة الشرعية لدي أنا 000 قاضيها الشرعي ، حضرت المحامية الشرعية الأستاذة 000 بصفته منابأً عن المحامي الأستاذ 000 بصفته وكيلاً عن المدعية 000 ، بموجب وكالة خاصة منظمة وموقعة ومصدقة لديه حسب الأصول، ومستوفى عنها الرسم القانوني ، مؤرخة بتاريخ 000، شاملة لموضوع الدعوى ، تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى ، ، وكتاب الإنابة للمناب المذكور منظم وموقع حسب الأصول، ومؤرخ في 000 يخوله فيه كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب وكالته المبرزة في ملف الدعوى ، تم اعتماده وحفظه في ملف الدعوى، وحضر بحضورها المدعى عليه الرجل المكلف شرعاً المعروف بهويته الشخصية 000، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس ، تليت لائحة الدعوى فكررتها منابة وكيل المدعية وصدقتها وطلبت الحكم بمضمونها، وهنا قال الطرفان بلسان واحد : حيث أن المصالحة على الدعوى الفاسدة جائز شرعاً وعرفاً فقد اتفقنا عل أن تكون نفقة الصغير 000 المذكور مبلغ وقدره ثلاثمائة 300 شيقل شهرياً نفقة كفاية ونطلب إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وعليه تسأل الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا أقوالهما السابقة وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة وحيث لم يبقَ ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنتُ ختام المحاكمة واتخذتُ القرار التالي باسم الله تعالى ، أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 1440/6/6هـ وفق 2019/2/11م .

منابة وكيل المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

ملحق رقم (3)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية : 0000 من سكان خربثا مصباح/رام الله وحاملة هوية رقم (000) هاتف رقم000.
وكيلها المحامي/ة 0000 .

المدعى عليه : 0000 من سكان خربثا مصباح/رام الله –وسط البلد–قرب مدرسة الذكور الأساسية وحامل هوية رقم 000 هاتف رقم 000 .

موضوع الدعوى: التفريق للشقاق والنزاع.

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخوله بصحيح العقد الشرعي، بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم (0000).
2. منذ الزواج والمدعى عليه يعامل زوجه المدعي معاملة غير حسنه، ولا يعاشرها بالمعروف، ويعتدي عليها، ويؤذيها بالقول والفعل.
3. وقد نجم عن ذلك خلافات شديدة وشقاق ونزاع مستحكم بين الزوجين، رغم تدخل أهل الخير والإصلاح، وقد ذاع وانتشر هذا النزاع والشقاق بين الأهل والمعارف والجيران مما ألحق الضرر بالمدعية.
4. ونتيجة ذلك فقد تضررت المدعية ضررًا شديدًا بحيث تعذرت الحياة الزوجية بينهما.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة ومن ثم الحكم بالتفريق للشقاق والنزاع بين المدعية والمدعى عليه بطلقة أولى بائنة بينونه صغرى حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق رقم (4)

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار وتقرير الحكمين وعملًا بالمواد 79 من المجلة و132 و133 من قانون الأحوال الشخصية حكمت بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية 000وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه 000بطلقة واحدة بائنة للشقاق والنزاع وإن عليها العدة الشرعية اعتبارًا من تاريخ الحكم، وإن لها عليه 000من مهرها المعجل والمؤجل وفق ما صدر من نسبة الإساءة عليه، حكمًا وجاهيًا قابلًا للإستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية تحريرًا (تاريخ الحكم).

ملحق رقم (5)

حجه حصر إرث

1.أعرض لفضيلتكم إن المرحوم جدي: 000 من طولكرم توفي بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في والده، وفي والدته، وفي زوجته 000وفي أولاده منها وهم :000 -000 -000 فقط لا غير.

2.ومن ثم وفاة 000 المذكورة عام 1967 وانحصر إرثها الشرعي في زوجها وفي أولادها منه وهم000 -000-000 .

3.ومن ثم وفاة 000 المذكور عام 1970 وانحصر إرثه الشرعي في زوجته 000وفي أولادها منه وهم000 -000- 000.

4.ومن ثم وفاة000 المذكور بتاريخ وانحصر إرثه الشرعي في زوجته وفي أولادها منه وهم -000 .000

5.ومن ثم وفاة 000 المذكورة عام 1985وانحصر إرثها الشرعي في زوجها وفي أولادها منه وهم: 000 -000.

6.إن جميع الورثة بالغون التمس إعطائي حجة إرث بذلك.

ملحق رقم (6)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2020**

المدعية : 0000 من سكان بيت لقيا/ رام الله وحاملة هوية رقم (000) هاتف رقم000.

وكيلها المحامي 000.

المدعى عليه : 0000 من سكان خربثا مصباح/رام الله وحامل هوية رقم 000 هاتف رقم 000 .

موضوع الدعوى: المطالبة بمصاغ ذهبي.

لائحة وأسباب الدعوى

1. أعرض لفضيلتكم إن المدعى عليه كان زوج المدعية وقد دخل بها الدخول الشرعي الصحيح وقد طلقها بتاريخ -/-/- بموجب حجة الطلاق الرجعي رقم 000 الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة بتاريخ -/-/- وقد آل هذا الطلاق إلى بائن حيث لم يرجعها المدعى عليه الى عصمته وعقد نكاحه خلال عدتها التي انتهت برؤية الحيض ثلاث مرات.

2. المدعية لها في ذمة المدعى عليه مصاغ ذهبي ولا زالت ذمته مشغولة به للمدعية حتى الآن.

3. وقد طالبت المدعية المدعى عليه بدفع مصاغها الذهبي إلا أنه امتنع دون حق ولا وجه شرعي.

4.المدعى عليه واضع اليد على المصاغ الذهبي للمدعية المذكور أعلاه وإن ذمته مشغولة وممتنع عن تسليمه للمدعية بدون أي سبب شرعي أو قانوني رغم المطالبة والاستحقاق.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه عن لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته والحكم بتسليم المدعى عليه المصاغ الذهبي للمدعية المذكور حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق رقم (7)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية: 0000 من سكان رام الله وحاملة هوية رقم (000) هاتف رقم000.

المدعى عليه: 0000 من سكان بدو/وسط البلد وحامل هوية رقم 000 هاتف رقم 000 .

موضوع الدعوى: حضانة صغيرة.

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخولته بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم(0000).

2. لقد تولد على فراش الزوجية الصغيرة 000 وهي في سن الحضانة، وبحاجة إلى حضانة النساء وأمها أحق بالحضانة وهي أهلًا لذلك وقادرة على حضانتها، وهي موجودة عند المدعى عليه.

3.طالبت المدعية المدعى عليه بتسليم الصغيرة إلا أنه امتنع عن ذلك بلا أي سبب أو عذر مقبول.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة، ومن ثم الحكم لها بضم الصغيرة المذكورة إليها، وإلزامه بتسليمها إليها، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م **وكيل/ة المدعية**

ملحق رقم (8)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعي: 0000 من سكان رام الله وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

المدعى عليها: شركة 000 للتعهدات في 000 ممثله بمديرها العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: طلب دية.

لائحة وأسباب الدعوى

1. إنه بتاريخ 000 توفي العامل المُطالب بديته لسقوط جدار عليه أثناء عمله مما أدى إلى وفاته، وهو أحد عمال شركة 000 للتعهدات

2. إن إصابة المتوفى تقع على عاتق الشركة وبالتالي فإن ضمان ديته يقع عليهم حسب النصوص الشرعية، وإن موضوع الدعوى المطالبة بحق مالي ترتب على حادثة قتل بسبب انهدام الجدار على العامل المذكور وتترتب على هذه الحادثة أحكام القتل الموجبة للدية، صونًا للدم عن الإهدار ولأن النفس محترمة لا تسقط حرمتها

3. قد انحصر إرث المتوفى المذكور في زوجته المذكورة وأولاده الثلاثة الذكور البالغين وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من أربعة وعشرين سهمًا ثلاثة أسهم للزوجة المذكورة وسبعة أسهم لكل ذكر من أولاده 00 و 000 و0000 وذلك بموجب حجة حصر إرث رقم 000 تاريخ 00 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية كون الدية حكمها حكم التركة شرعًا وكأنها دين موروث عن المتوفى

4.أطلب الحكم بدية المتوفى المذكور لورثته المذكورين بحيث تكون حصة كل واحد منهم حسب أسهمه في المسألة الشرعية بموجب حجة حصر الإرث للمتوفى

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: ألتمس أنا المدعي ابن المتوفى المذكور تسليم حصتي من الدية الشرعية وهي سبعة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا حسب أسهمي المذكورة وإجراء الإيجاب الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م المدعي

ملحق رقم (9)

لدى محكمة نابلس الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعي:0000 من سكان رفيديا/نابلس وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.
المدعى عليه: 000 من سكان نابلس وحامل هوية (000) هاتف رقم 000 الوصي على القاصرين000 و 000 و000 أولاد 000.

موضوع الدعوى: إثبات وصاية مختارة وإلغاء حجة وصاية وصي معين من القاضي.

لائحة وأسباب الدعوى

1. توفي 000 عن أولاده 000 و000 و000 بتاريخ 000 القاصرين عن سن البلوغ والرشد، وقد نُصب المدعى عليه 000 وصيًا من قبل القاضي، بموجب حجة الوصاية رقم 000 تاريخ 000 الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية.

2. إن المتوفى المذكور قد نصبني قبل وفاته وصيًا مختارًا على أولاده القاصرين 000 و000 و000 بتاريخ 000، وكان بالحالة المعتبرة شرعًا، وقد قبلت التنصيب في هذه الوصاية، وإن الوصي المختار مقدم على الوصي المعين من قبل القاضي، وحيث إنني أهل لهذه الوصاية وقادر على رعاية الأولاد القاصرين المذكورين وإدارة شؤونهم أطلب تثبيت هذه الوصاية المختارة، وإلغاء حجة وصي القاضي المذكورة.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعيين موعد وتبليغه موعد المحاكمة، ومن ثم الحكم لي بتثبيت الوصاية المختارة، وإلغاء حجة وصي القاضي، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م المدعي

ملحق رقم (10)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2013**

المدعي: 0000 من سكان رام الله / عمارة الماسة / الطابق الرابع وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

وكيله المحامي000 / رام الله.

المدعى عليهم : 1_فلان من سكان رام الله/ بتونيا/ عمارة تفاحة/ الطابق السادس وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم (000).

2_فلان من سكان رام الله / عمارة الماسة/ الطابق الرابع وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

3_فلانة من سكان رام الله / عمارة الماسة/ الطابق الرابع وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

موضوع الدعوى: نسب وارث.

لائحة وأسباب الدعوى

1.أنني مولود بتاريخ 0000/00/00ولدت في بلدة 000 وقد فقدت وأنا صغير.

2.لقد أخذني المدعى عليه الثاني 000 المذكور والمدعى عليها الثالثة 000 المذكورة، ونسبت إليهما حيث سجلت في شهادة الولادة أن المدعى عليه الثاني هو أبي، والمدعى عليها الثالثة هي أمي.

3.قد كبرت وعرفت الحقيقة وأن الحقيقة أنني ابن فلان 000 الذي توفي سنة 000 وقد أولدني على فراش الزوجية الصحيح من زوجته المتوفاة قبله فلانة 000 التي هي والدتي الحقيقية.

4. قد انحصر إرث والدي المذكور بعد وفاته في أولاده المولودين له من زوجته فلانة 000 المتوفاة قبله وهم فلان 000 المدعى عليه الأول وفلان 000 وأنا المدعي أي أنه ترك ثلاثة أولاد ذكورًا فقط ولا وارث له سواهم وصحت المسألة الإرثية الشرعية من ثلاثة أسهم منها لكل واحد من أولاده المذكورين سهم واحد.

5.لذلك أطلب الحكم بثبوت نسبي إلى والدي المتوفى المذكور وأن يكون ورثته أولاده الثلاثة، وأنا واحد منهم بصفتي ابنًا له، وإلغاء النسب المنسوب إلى المدعى عليه الثاني الذي ذكر أنه والدي **وإلى** المدعى عليها الثالثة المذكورة أنها أمي، وتصحيح القيود كما ذكر، وإبطال القيود المخالفة لذلك، وإجراء الإيجاب الشرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليهم موعد المحاكمة ومن ثم الحكم بثبوت نسب المدعي المذكور إلى أبيه بصحيح النسب الشرعي المتوفى واستحقاق نصيب المدعي من إرثه وإلغاء نسب المدعي المنسوب إلى المدعى عليه الثاني المذكور أنه أبوه وإلغاء نسبه إلى المدعى عليها الثالثة أنها أمه والحكم بانحصار إرث المتوفى على أولاده الذكور الثلاثة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / 2013 م

وكيل المدعي

ملحق رقم (11)

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وعملًا بالنصوص الفقهية المعتبرة و(79) و(1642) و(1817) من المجلة و (72) من القانون المدني و(13) و(45) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمت بثبوت نسب المدعي0000 المذكور إلى أبيه بصحيح النسب الشرعي المتوفى 0000 المذكور واستحقاق نصيبه من إرثه وإلغاء نسب المدعي المنسوب إلى المدعى عليه الثاني المذكور أنه أبوه وإلغاء نسبه إلى المدعى عليها الثالثة أنها أمه والحكم بانحصار إرث المتوفى 000 المذكور الذي توفي بتاريخ 000 في أولاده فلان 000 المدعي وفلان 000 المدعى عليه الأول وفلان 000 فقط ولا وارث له سوى من ذكر وصحت المسألة الإرثية الشرعية من ثلاثة أسهم منها لكل واحد من أولاده 000 و 000 و 000 المذكورين سهم واحد، وتصحيح القيود على ذلك وإلغاء القيود المخالفة لذلك، حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف وتابعًا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية تحريرًا (تاريخ الحكم).

ملحق رقم (12)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2011**

المدعي :000 من سكان بيتونيا/ جانب سوبر ماركت لوز وسكر وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

وكيله المحامية 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 000 من سكان رام الله /دوار الساعة/ عمارة الرموني/ وحامل هوية رقم (000) هاتف رقم000.

موضوع الدعوى: إثبات نسب

لائحة وأسباب الدعوى

1.لقد ولدت بتاريخ 000/0/0م في مدينة رام الله على فراش الزوجية الصحيح لوالدي المدعى عليه المذكور أعلاه .

2.المدعى عليه هو والدي الحقيقي ولدت له من زوجته والتي هي والدتي الحقيقية ومدخولته بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة بتاريخ 000/0/0م يحمل الرقم (000).

3.وبسبب الانتفاضة الثانية ضد الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 000/0/0م سلمني والدي إلى فلان0000 المتزوج والداخل بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة بتاريخ 0000/0/0م ويحمل الرقم (000) من فلانة 0000 .

4.قام المدعى عليه المذكور أعلاه بتسليمي إلى 000 المذكور أعلاه وكنت حينها رضيعًا في الشهر الرابع من عمري وقام 000 المذكور الذي سلمت إليه بإصدار شهادة ولادة لي وسجل فيها أنه والدي وسجل في شهادة ولادتي المذكورة أن زوجته 000 هي والدتي.

5.قد كبرت وعرفت الحقيقة وأن حقيقة نسبي هو ان والدي هو المدعى عليه 000 المذكور أعلاه وقد أولدني على فراش الزوجية الصحيح من زوجته 000 المذكورة وهي والدتي الحقيقية .

6.إن 000 الذي سجل في شهادة الولادة أنه والدي ليس والدي الحقيقي وزوجته 000 التي سجلت في شهادة الولادة أنها والدتي ليس والدتي الحقيقية.

7.لذلك أطلب الحكم بثبوت نسبي الحقيقي من والدي المدعى عليه المذكور وإني مولود له على فراش الزوجية الصحيح من زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي 000 المذكورة، وهي والدتي وإبطال جميع القيود المخالفة لذلك وتصحيحها على الوجه الصحيح المذكور وإجراء الإيجاب الشرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة ومن ثم الحكم عليه بثبوت النسب منه دون تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / 2011 م وكيل المدعي

ملحق (13)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية: 0000 من سكان بيت لقيا .

وكيله المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 0000 من سكان خربثا مصباح / رام الله .

موضوع الدعوى: طلب أجرة رضاع.

لائحة وأسباب الدعوى

1. إن المدعي عليه هو 000 زوج المدعية 000 والداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم 000.

2. وقد طلق المدعي المدعية طلقة رجعية بتاريخ 000 بموجب حجة الطلاق رقم 000 لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية، وقد انتهت عدتها بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق المذكور وذلك بتاريخ 0000 انتهت العدة.

3. وقد ولد للمدعى عليه من المدعية المذكورة على فراش الزوجية الصحيح الصغير 000 المولود بتاريخ 000 وهو في سن الرضاع حيث إن عمره أقل من سنتين وهو تحت يد وحضانة المدعية.

4. إن الصغير 000 فقير لا مال له ولا ملك والمدعى عليه موسر بكسبه ويستطيع دفع أجرة إرضاعه للمدعية وهو ممتنع عن دفع ذلك بدون سبب موجب.

5. ونظرا لاستحقاقها هذه الأجرة لبينونتها منه بينونة صغرى أطلب الحكم بأجرة رضاع المثل المتناسبة مع حاله وإجراء الإيجاب الشرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة ومن ثم أطلب الحكم بأجرة رضاع المثل مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

ملحق (14)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية : 0000 من سكان بدو/ رام الله .

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 0000 من سكان بدو/وسط البلد .

موضوع الدعوى: نفقة زوجة

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخوله بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم(0000).

2. لقد ترك المدعى عليه زوجته المدعية المذكورة أعلاه بلا نفقة ولا منفق دون وجه حق أو مبرر شرعي أو قانوني.

3. المدعى عليه موسر بكسبه وقادر على الإنفاق على زوجته المذكورة مما يفيض عن حاجته وحاجة من يعول .

4.طالبت المدعية المدعى عليه بنفقة زوجة إلا أنه امتنع عن دفع النفقة بلا أي سبب أو عذر مقبول.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة من ثم الحكم عليه وإلزامه بدفع نفقة لزوجته المذكورة حسب حاله وأمثاله والإذن للمدعية بالاستدانة والإنفاق والصرف والرجوع عليه بما يتراكم مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق (15)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية : 0000 من سكان كفر نعمة/ رام الله .

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 0000 من سكان بدو/وسط البلد .

موضوع الدعوى: التفريق للحبس

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخوله بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم(0000).

2. قد حكم على المدعى عليه حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات وقد مضى على سجنه سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته في سجن عوفر حيث سجن بتاريخ 000.

3. إن غياب المدعي بسبب حبسه يلحق بي ضررًا كبيرًا وإني لا أستطيع البقاء أكثر من هذه المدة بلا زوج وإني أخشى على نفسي الوقوع في الفتنة.

4.طالبت المدعية المدعى عليه بتطليقها إلا أنه امتنع بلا أي سبب أو عذر مقبول.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة ثم الحكم بتطليقها منه طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق (16)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعي: 000 / بيت سيرا –هوية رقم 00000

وكيله المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليها: 0000 سكان بيتونيا –دوار الفواكه –شارع الكلية العصرية –//هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: طلب مشاهدة صغير

لائحة وأسباب الدعوى

1.المدعي هو زوج المدعى عليها ومدخولته بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة نعلين الشرعية بتاريخ 2017/3/18 رقم 000 .

2.تولد للمدعى عليها من المدعي على فراش الزوجية الصحيح الصغير 000 المولود بتاريخ 2018/3/7.

3.إن الصغير 000 بيد وحضانة والدته المدعى عليها 000 المذكورة أعلاه.

4.لقد طالب المدعي من المدعى عليها مشاهدة ولده الصغير موسى إلا أنها امتنعت عن ذلك ولا زالت ممتنعة حتى الآن بدون أي سبب أو مبرر شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوتها للمحاكمة ومحاكمتها، ومن ثم الحكم للمدعي بمشاهدة ولده 000 الصغير، وإلزام المدعى عليها بذلك حسب الأصول والوجه الشرعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

ملحق (17)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية: 000 / بيت لقيا–هوية رقم 00000

وكيله المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه: 0000 سكان رام الله شارع الإرسال– برج فلسطين– الطابق 4 –//هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: تعويض عن طلاق تعسفي

لائحة وأسباب الدعوى

1. أعرض لفضيلتكم إن المدعى عليه كان زوج المدعية وقد دخل بها الدخول الشرعي الصحيح وقد طلقها بتاريخ 2018/12/27 بموجب حجة الطلاق الرجعي رقم 0000 الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة بتاريخ 2018/12/27 وقد آل هذا الطلاق إلى بائن حيث لم يرجعها المدعى عليه إلى عصمته وعقد نكاحه خلال عدتها التي انتهت برؤية الحيض ثلاث مرات حيث أنها من ذواته.

2. إن المدعى عليه قد طلق المدعية دون أي سبب شرعي أو قانوني وقد لحق بها ضررًا شديد كونها في مقتبل العمر.

3. وقد طالبت المدعية مرارا وتكرارا بدفع تعويض عن طلاق تعسفي إلا أن المدعى عليه امتنع دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى، ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم الحكم بالتعويض عن طلاق تعسفي لها على المدعى عليه وذلك حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق (18)

لـــدى محكمـــة رام الله والبيـــرة الشـــرعية المـــوقرة **دعـــوى شـــرعية**

رقم 000/2019

المدعي: 000 / بيت عنان –هوية رقم 00000

وكيله المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليها: 0000 سكان الماصيون – رام الله//هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: دعوى طاعة.

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعى عليها هي زوجة المدعي ومدخولته بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بتاريخ 000 رقم 000 .

2. لقد هيأ المدعي للمدعى عليها سكنًا في مسكن شرعي في مدينة 000 في شقة تشمل صالون ومطبخ وغرفة نوم وثلاثة وحمامين متكاملين ومرحاض منفرد وفي المسكن جميع اللوازم الشرعية وجيرانه مسلمين صالحين، وأحسن معاشرتها، وقد سكنت معه فيه فترة من الزمن وبعدها غادرته وامتنعت عن المكوث فيه دون إذنه.

3. لقد طالب المدعي من المدعى عليها العودة إلى المسكن والعمل على إطاعته إلا إن المدعى عليها امتنعت عن إطاعة المدعي المذكور في مسكنه ولا زالت ممتنعه بدون سبب موجب أو مبرر شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوتها للمحاكمة ومحاكمتها، ومن ثم الحكم على المدعى عليها بإطاعته في المسكن المذكور وإجراء الإيجاب الشرعي، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

ملحق (19)

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المطلق: الهاتف

الموضوع: طلب تسجيل حجة إقرار بطلاق رجعي

سيدي،

أعرض لفضيلتكم بأنه وبتاريخ ..... قد قمت بتطليق زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي.....طلقة رجعية أولى بقولي لها ..... وإنني قد حصلت على فتوى شرعية صادرة عن دائرة الإفتاء العام /..... المؤرخة بتاريخ..... والمرفقة بالمعاملة أطلب تسجيل ذلك حسب الأصول وتبليغها هذا الطلاق علما بأن عنوانها

هو .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعي

الملحق (20)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2022**

المدعية: 000 /البيرة–هوية رقم 00000

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه: 0000 سكان الماصيون – رام الله//هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: زيادة نفقة صغيرة.

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بتاريخ 000 رقم 000 .

2.وقد ولدت على فراش الزوجية الصحيح الصغيرة 000 وعمرها 000 وهي موجودة عندي وفي حضانتي، فقيرة لا مال لها ولا ملك.

3.قد فرض للصغيرة المذكورة نفقة كفاية على والدها المدعى عليه المذكور قدرها 000 شهريا بموجب إعلام حكم رقم 000 بتاريخ 000 الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية، وقد كبرت الصغيرة المذكورة وارتفعت أسعار الحاجيات وأصبحت هذه النفقة لا تكفيها وإن المدعى عليه قادر على زيادة النفقة المذكورة إلى حد كفايتها .

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم الحكم بزيادة النفقة للصغيرة على المدعى عليه وإجراء الإيجاب الشرعي، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل المدعية

الملحق (21)

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية والشخصية المستمعة المقنعة وإخبار الثقات وعملًا بالمواد (168) و(167) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بمبلغ 000 شهريًا زيادة في نفقة الصغيرة المذكورة على والدها المدعى عليه المذكور المحكوم بها بموجب الحكم رقم 000 تاريخ 000 الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بحيث تصبح نفقة كفاية الصغيرة 000 المذكورة على والدها المدعى عليه المذكور بعد الزيادة مبلغ 000 شهريًا لسائر لوازمها الشرعية اعتبارًا من تاريخ الطلب الواقع في 0000 حكمًا وجاهيًا قابلًا للاستئناف فهمته للطرفين علنًا تحريرًا في 0000.

الملحق (22)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2013**

المدعية: 000 / بيت سيرا –هوية رقم 00000

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه: 0000 رام الله – دوار الساعة //هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: المطالبة بمهر مؤجل

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله الشرعية بتاريخ 2009/5/18 رقم 000 .

2.وقد طلقني طلقة رجعية واحدة بموجب حجة طلاق رقم 000 تاريخ 000 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية.

3.وإنني من ذوات الحيض وقد انتهت عدتي الشرعية بثلاث حيضات ومرور ثلاثة أشهر بعد 2009/5/18م، وبتاريخ 2009/8/18م أصبحت بائنة منه بينونة صغرى.

4. وبعد انتهاء عدتي الشرعية وبينونتي منه استحق لي عليه مهري المؤجل وقيمته 0000 ولم يدفعه لي ولا أي جزء منه وامتنع عن دفعه ولا زال ممتنع حتى الآن بدون أي سبب أو مبرر شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم الحكم لي عليه بمهري المؤجل المذكور وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

الملحق (23)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2023**

المدعية: 000 /رام الله – الماصيون هوية رقم 00000

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه: 0000 رام الله – بيتونيا //هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: طلب فسخ عقد النكاح لمخالفة شرط الزوجة على زوجها، أن لا يتزوج عليها.

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعى عليه هو زوج المدعية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله الشرعية بتاريخ 2013/3/8 رقم 000 .

2.وقد اشترطت عليه في عقد زواجهما رقم 000 تاريخ 000 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية بأن لا يتزوج عليها، وقد رضي الزوج بالشرط المذكور وسجل هذا الشرط والرضى به في وثيقة عقد الزواج عند إجراء العقد وإن هذا الشرط صحيح وملزم بموجب المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية.

3.إن الزوج لم يف بالشرط حيث أنه بعد إجراء عقد نكاحه على المدعى عليها ودخوله بها دخولا شرعيًا قام بتاريخ 0000 إجراء عقد نكاحه على امرأة أخرى هي 0000 ودخل بها الدخول الشرعي ولم يف بالشرط المذكور المدون في وثيقة عقد زواج المدعية والمدعى عليه.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم فسخ عقد زواجها من المدعى عليه مع الاحتفاظ بحقها بمطالبته بسائر حقوقها الزوجية عليه عملًا بالمادة (19) المذكورة وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

الملحق (24)

لدى محكمة بير زيت الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2021**

المدعي: 000 / جفنا– بير زيت رقم 00000

وكيله المحامي/ة 0000 / بير زيت .

المدعى عليه: 0000 // جفنا – بير زيت هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: إبطال دعوى تخارج.

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعي هو شقيق المدعى عليه من والده00000 بموجب شهادة ميلاد الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية في رام الله بتاريخ 000/0/0.

2. وقد تخارج الوالد للمدعى عليه عن حصته الإرثية من والدته وهو مصاب بمرض السرطان وهو مرض الموت.

وقد حصل المدعى عليه (000) على حصته الإرثية بموجب حجة التخارج عدد 30 لسنة 000 في 0000/0/0 عن سهامهم في القسام الشرعي المرقم 000/000 في 0000/0/0.

3. لقد توفي والد المدعي والمدعى عليه ضمن حجة وفاة 0000 في تاريخ 000/0/0م على أثر مرضه.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم إبطال حجة التخارج التي تخارج والده فيها لابنه المدعى عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

الملحق (25)

لدى محكمة نابلس الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2017**

المدعية: 000 / رفيديا – نابلس – رقم 00000

وكيلها المحامي/ة 0000 /.

المدعى عليه: 0000 // عطارة – نابلس هاتف رقم0000.

موضوع الدعوى: طلب أجرة قابلة.

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعي عليه هو زوج المدعية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة نابلس الشرعية رقم 000 بتاريخ0000.

2. وقد ولدت منه على فراش الزوجية الصحيح الصغير 000 بتاريخ 0000.

3. وقد ولدت المدعية الصغير 0000 في عملية على يد القابلة القانونية 000 وقد تكبدت أجور ونفقات ولادتها بملغ يقدر 0000 والمدعى عليه موسر يستطيع دفع أجرة النفقات المذكورة.

4. وقد طالبت المدعية المدعي بالمبلغ المدفوع لولادتها لكنه امتنع عن ذلك دون عذر أو مبرر شرعي.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى ودعوته للمحاكمة ومحاكمته، ومن ثم الحكم عليه بأجور الولادة ونفقاتها المذكورة بالوجه الشرعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

ملحق (26)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة دعوى شرعية رقم000/2009

المدعي: 000 / كفر نعمة –هوية رقم 00000

وكيله المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليهم:1– 0000 سكان رام الله//هاتف رقم0000 من ورثة المتوفى 0000

2– مأمور تحرير التركات في محكمة رام الله الشرعية 0000

موضوع الدعوى: طلب دين على تركة

لائحة وأسباب الدعوى

1.إن المدعى عليه الأول هو أحد ورثة المتوفى 000 الذي توفي بتاريخ000.

2. لقد انحصر إرث المتوفى في ورثته وهم 000 وصحت المسألة الشرعية من 0000 لفلان كذا0000 ولفلان كذا 000، ولفلانة كذا000، وقبل وفاته كتب كمبيالة للمدعي بقيمة الدين كذا000 بسبب000 ووقعها واستحق أداء الكمبيالة بتاريخ 000 .

3. لقد توفي في 0000 المذكور وذمته مشغولة بالدين المذكور وقد ضبطت تركته وهي تحت يد المدعى عليه الثاني مأمور التركات في هذه المحكمة، وإن المبلغ الذي تحت يده يفي المبلغ المطلوب في الكمبيالة.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخه من لائحة هذه الدعوى والحكم بالمبلغ المدعى به على تركة المتوفى المذكور، ومنع معارضة المدعى عليه الوارث المذكور وسائر الورثة لذلك، وأمر مأمور التركات المذكور بتسليم المبلغ المطالب به من المبلغ الذي تحت يده من تركة المتوفى المذكور وتضمين التركة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعي

الملحق (27)

لدى محكمة أريحا الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم2007/000**

المدعية: 000 سكان 000 هاتف رقم 0000 وحاملة هوية 0000

وكيل المدعية : المحامي/ة 00000 من سكان 0000 هاتف رقم 0000

المدعى عليه: 0000 هاتف رقم 000 وحامل هوية 00000

موضوع الدعوى: دعوى التفريق للعنة

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه 000 المختلى بها وغير المدخول بها والمعقود عليها بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة أريحا الشرعية والذي يحمل الرقم (000) بتاريخ 000.

2. تم زفاف المدعية إلى المدعى عليه وذلك بتاريخ 0000/00/00م.

3. منذ الخلوة الصحيحة التي حصلت في مساء يوم 000/00/00م وليلة 0000/00/00م لم يتمكن المدعى عليه من الدخول بالمدعية حتى تاريخ إقامة الدعوى.

4. المدعية وطبقا للشرع الشريف قامت بواجباتها الزوجية وسلمت نفسها للمدعى عليه فيما يتعلق بالمعاشرة الجنسية.

5. المدعية سالمة من كل عيب يحول يمنع من الدخول بها وأنها لا زالت بكرًا.

6. إن المدعية متضررة من عنة زوجها ضررًا بالغًا يصعب معه استمرارية الزواج وإنها مصرّة على التفريق.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحة هذه الدعوى والحكم بثبوت عنته والتفريق بينه وبين المدعية للعنة وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

الملحق (28)

لدى محكمة نابلس الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2023**

المدعية: 000 سكان 000 هاتف رقم 0000 وحاملة هوية 0000

المدعى عليها: 0000 هاتف رقم 000 وحاملة هوية 00000

موضوع الدعوى: دعوى طلب فسخ عقد الهبة لحصوله في مرض الموت

لائحة وأسباب الدعوى

1. إن المدعى عليها المذكورة هي زوجة والدي وقبل وفاة والدي المذكور000 كان مريضا مرض الموت، حيث أنه اصيب بمرض الزهايمر بتاريخ 000 وهذا المرض من الأمراض التي يعجز فيها الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيها الهلاك على الشخص وعن القيام بمصالحه خارج داره، وبقي طريح الفراش منذ أصابته بالمرض.

2. ومات والدي 000 على ذلك الحال قبل مرور سنه بعد إصابته بالمرض المذكور، حيث مات بتاريخ 0000 وما بين إصابته بالمرض وعجزه عن متابعة أعماله المعتادة خلال المرض وبين موته كذا شهر أقل من سنة.

3. وإن والدي المذكور قد توفى وانحصر إرثه في زوجته المدعى عليها وفي ولديه من زوجته المتوفاة قبله 000 وهما أنا المدعية وشقيقي فلان بموجب حجة حصر الارث رقم0000 بتاريخ0000 الصادر عن محكمة نابلس الشرعية، وقد صحت المسالة الشرعية فيها من أربعة وعشرون سهمًا منها لزوجته المدعى عليها 000 المذكورة ثلاثة أسهم ولابنه 000 المذكور أربعة عشر سهمًا ولبنته 000 أنا المدعية المذكورة 7 أسهم.

4. وكان والدي المذكور قبل وفاته في أثناء مرضه قد قام بإجراء عقد هبة لقطعة الارض بتاريخ 000 رقم 000 حوض 000 من أراضي 0000 وما عليها من بناء لزوجته المدعى عليها المذكورة وسجل العقار المذكور باسمها لدى دائرة التسجيل.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة هذه الدعوى ومحاكمتها ومن ثم الحكم بإبطال عقد الهبة المذكور لوقوعه في مرض الموت وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وإجراء الإيجاب الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

الملحق (29)

لدى محكمة رام الله والبيرة لشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم000/2023**

المدعي: 000 سكان 000 هاتف رقم 0000 وحامل هوية 0000

المدعى عليها: 0000 هاتف رقم 000 وحاملة هوية 00000

موضوع الدعوى: رجعة

لائحة وأسباب الدعوى

1. إن المدعى عليها ان المدعى عليها هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم 000 بتاريخ 0000 .

2. إني أوقعت عليها الطلاق بقولي لها (أنتي طالق طالق طالق) في مجلس واحد في رام الله بتاريخ 2023/3/5م وأرجعتها إلى عصمتي وعقد نكاحي أثناء عدتها الشرعية بتاريخ 2023/5/1م قولًا وقلت لها إني أرجعتك إلى عصمتي وعقد نكاحي.

3. حيث أنها من ذوات الحيض وليس حاملًا.

4. يعتبر الطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة رجعية لا بائنا بينونة كبرى.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة القادمة ومن ثم الحكم برجعتها للمدعي وإجراء الإيجاب الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م المدعي

ملحق رقم (30)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية : 0000 من سكان بيت لقيا/ رام الله .

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 0000 من سكان رام الله /وسط البلد .

موضوع الدعوى: طلب جهاز عروس

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخوله بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم(0000).

2. لقد تجهزت المدعية عند الزفاف بالجهاز التالي: مصاغ ذهبي، وغرفة نوم، وأدوات ولوازم مسكن، وأدوات زينة، وقيمة الجهاز (4460)، وقد أحضرته المدعية معها إلى بيت الزوجية في بلدة 000 بتاريخ 000 وهو تحت يد المدعى عليه في المكان المذكور وممتنع عن تسليمه للمدعية المذكورة.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة من ثم الحكم عليه بالجهاز المؤلف من الأعيان المذكورة وإذا هلك شيء منه أطلب الحكم عليه بقيمته مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م **وكيل/ة المدعية**

ملحق رقم (31)

لائحة توضيحية لدعوى المطالبة بجهاز عروس

قيمته (4460) رقم 2018 /000

أقدم لفضيلتكم توضيح لائحة دعوى موكلتي المدعية 000 المذكورة إنها تجهزت حين زفافها إلى المدعى عليه بجهاز أعيانه ومفرداته على النحو التالي:

أولا: مصاغ ذهبي عبارة عن:- 1- اسواره حلبي عيار 21 قيمتها (1100) شيقل.

2- ذبله عيار 21 قيمتها (450) شيقل.

3- عقد مع حرف عيار 14 قيمته (360) شيقل فيكون مجموعه (1910) شيقل.

ثانيا :- أدوات ولوازم مطبخ عبارة عن :- 1- فرن كهربائي قيمته (250) شيقل 2- توست عام كهربائي ضغط قيمته (180) شيقل 3- خلاط كهربائي قيمته (170) شيقل 4- طنجرة ضغط قيمتها (100) شيقل 5- مقلاة بخار قيمتها (80) شيقل 6- سخان كهربائي قيمته (50) شيقل 7- أطقم كاسات كبيرة وصغيرة وفناجين 11 علبه قيمتها (130) شيقل 8- أطقم صحون ملونة وأبيض 27 قطعة قيمتها (160) شيقل 9- أطقم بايركس عدد 4 قيمتها (60) شيقل 10- سلة مطبخ قيمتها (80) شيقل بمجموع (1260).

ثالثا :- أدوات ولوازم مسكن :- 1- مكواة كهربائية قيمتها (70) شيقل 2- بطانية مفرد خضراء قيمتها (50) شيقل 3- ستارة 3 قطع قيمتها (100) شيقل 4- مضيفه وبكيت محارم بقيمة (100) شيقل 5- مزهرية وشمعدان بقيمة (90) شيقل 6- قوار زراعة بقيمة (70) شيقل 7- مفرش طاولة وبشكير عدد 2 هندي بقيمة (110) فيكون مجموعها 590 شيقل.

رابعا :- أدوات زينة :- مكياج ومساحيق بودره بقيمة (100) شيقل 2- عشر علب عطور بقيمة (400) شيقل 3- اكسسوارات بقيمة (200) شيقل فيكون مجموعها بقيمة (700) شيقل

وعليه فان المجموع الكلي لأعيان ومفردات الجهاز الذي ذكرت أعلاه أربعة آلاف وأربعمائة وستون شيقل (4460) وهي لا زالت بذمة المدعى عليه وهو ممتنع عن تسليمها رغم المطالبة المتكررة.

أدعي بلائحة الدعوى والتوضيح الوارد عليها والتمس من فضيلتكم إجراء الإيجاب الشرعي.

وكيل المدعية المدعى عليه أو وكيله الكاتب القاضي

ملحق رقم (32)

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطبة والشخصية المقنعة وعملًا بالمواد (1818) من المجلة و(67) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(123) و(124) من قانون الأحوال الشخصية حكمت بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه المذكور بطلقة بائنة للغيبة والضرر وعليها العدة الشرعية إذا كان مدخولًا بها وإذا لم يكن مدخولًا بها، ولا مختل بها الخلوة الصحيحة يذكر ولا عدة عليها اعتبارًا من تاريخ الحكم حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض والاستئناف أفهم للمدعية علنا تحريرا في تاريخ0000

ملحق رقم (33)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2019**

المدعية : 0000 من سكان بيت سوريك/ رام الله .

وكيلها المحامي/ة 0000 / رام الله .

المدعى عليه : 0000 من سكان بدو/وسط البلد .

موضوع الدعوى: دعوى حضانة صغار.

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي زوجة المدعى عليه ومدخولته بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة بتاريخ 0000 والذي يحمل الرقم(0000).

2. لقد تولد على فراش الزوجية الصحيح الصغار 000 وعمره00 و000 وعمره000 و000 وعمره000، وهم في سن الحضانة، وبحاجة إلى حضانة النساء وأمهم أحق بالحضانة وهي أهلًا لذلك وقادرة على حضانتهم، وهم موجودين عند المدعى عليه.

3.طالبت المدعية المدعى عليه بتسليم الصغار إلا أنه امتنع عن ذلك بلا أي سبب أو عذر مقبول.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة، ومن ثم الحكم لها بضم الصغار المذكورين إليها، وإلزامه بتسليمهم إليها، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

ملحق رقم (34)

لدى محكمة رام الله والبيرة الشرعية الموقرة **دعوى شرعية رقم 000/2020**

المدعي : 0000 من سكان بتونيا/ رام الله .

وكيله المحامي000/ رام الله.

المدعى عليه : 0000 من بتونيا/ سكان رام الله.

موضوع الدعوى: دعوى حجر للسفه.

لائحة وأسباب الدعوى

1. إن المدعى عليه 000 هو ابني يصرف أمواله في غير موضعها، ويبذر في مصارفها ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافًا لما يقتضيه الشرع والعقل، ويتبع هواه في صرف المال.

2. إن إنفاق ابني المدعى عليه ماله لغير غرض شرعي أو مسوغ قانوني، فهو يتلف المال بشرب الخمر، ولعب القمار، مما يضر به وبماله ضررًا فاحشًا.

الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب الأصول.

الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد وتبليغ المدعى عليه موعد المحاكمة، ومن ثم الحكم بالحجر على المدعى عليه لسفهه ليتم الحفاظ على مصلحته وماله، وإجراء الإيجاب الشرعي، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

تحريرا في / / م وكيل/ة المدعية

مسرد المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- الأدغم، خالد محمد، **الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي**، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ – 2007م.
- الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- الأزدي، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.
- الأشعري، محمد بن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، قام بتنسيقه وإعادة فهرسته عضو ملتقى أهل الحديث أحمد عبد الله، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف زهير شاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ – 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام، الإسكندرية.
- الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق – لبنان.
- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ – 1998م.
- باشا، محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ – 2007م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، 1369هـ – 1950م.

- البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ - 1984م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ - 2010م.
- البغوي، حسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
- بكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر، **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1411هـ - 1991م.
- البكري، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ - 1997م.
- البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر، 1310هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2003م.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
- البياتي، عبد الغفور محمد إسماعيل وأحمد عبد الغفور محمد، **القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في وسائل الإثبات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2018م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.
- البيهقي، **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1410هـ - 1989م.

- الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ - 1975م
- التَسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1418هـ - 1998م.
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، **نيل المآرب بشرح دليل المطالب**، تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ - 1983م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، تحقيق محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1418هـ.
- التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، 1425هـ - 2004م.
- جاد الله، سامي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، راجعه سليمان ابن عبد الله العميد وجديع بن محمد الجديع، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ - 2019م.
- جانم، جميل فخري محمد، **اليمين القضائية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح أخصر المختصرات**، 1431هـ - 2010م.
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1994م.
- جعيط، سيدي محمد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية**، ط2، مكتبة الاستقامة، تونس.
- الجمل، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، بدون طبعة، دار الفكر.

- الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ – 2005م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ – 2007م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1990م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الثقات**، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ – 1973م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأمطار**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ – 1991م.
- ابن حجر، أحمد ابن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ – 1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقّم كتبه وأحاديثه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه محب دين خطيب، وعلّق عليه العلامة ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
- الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ – 2002م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997م.
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ – 1992م.

- الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
- الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت- لبنان/ دمشق - سوريا، 1420هـ - 1999م.
- ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط1، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- حيدر، علي خواجه أمين، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، علق عليه علي العدوي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، 1317هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ - 1938م.
- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط1، دار ابن الجوزي، مصر- القاهرة، 1434هـ - 2012م.
- الخن وآخرون، مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.
- داود، أحمد محمد علي، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ - 2011م.
- أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- الدباغ، أيمن مصطفى، **التعسف في الطلاق**، بحث منشور، المجلد 18/ العدد الأول، مجلة جامعة الأقصى، 2014م.
- الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط4، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة.
- الرازي، محمد بن عمر، أبو عبد الله، **تفسير الرازي**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق – بيروت، 1412هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ – 2001م.
- الرجوب، سليم علي سليم، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات دراسة فقهية قانونية مقارنة**، ط1، دار النفائس، 1433هـ – 2012م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.
- الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ – 1931م.
- رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الركبي، محمد بن أحمد، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.
- الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ط1، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الرباط، 1414هـ – 1994م.
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ – 1992م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ – 2006م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، دار البيان، دمشق، 1428هـ – 2007م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، سوريا – دمشق.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق – سوريا، 1409هـ – 1989م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ – 2004م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ - 1998م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1998م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **خاتم النبيين**ﷺ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بدون طبعه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط4، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 1434هـ - 2013م.
- السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان، 1404هـ - 1984م.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م.
- السمناني، علي بن محمد، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان- عمان، 1404هـ - 1984م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق عبد الإله نبهان وغازي مختار طليمات وإبراهيم محمد عبد الله وأحمد مختار الشريف، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1407هـ - 1987م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في الفقه**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ – 1997م.
- الشاعر، أشرف حنضل، **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون، غزة، 1427هـ – 2006م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م.
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط4، دار النفائس، الأردن، 1436هـ – 2015م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 180/6، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، ط1، الرياض، 1420هـ – 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ – 1993م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، علق عليه وصححه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- شيخي زاده (داماد)، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بدون طبعة، دار المعارف.
- صبري، عروة، **الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة**، بحث منشور، عدد (13)، مجلة جامعة، 1430هـ – 2009م.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم، **التاج المُذهب لأحكام المَذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هـ – 1993م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، بدون طبعة، دار الحديث.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ – 1989م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بييروت، 1421هـ – 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ – 1980م.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي بن محمد، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ – 2007م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق صبحي بن محمد وأم إسراء بنت عرفة، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427هـ – 2006م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ – 2009 م.
- العدوي، علي بن أحمد، أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ – 1994م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 1429هـ – 2008م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ – 2000م.
- عميرة والقليوبي، أحمد سالم وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ – 1995م.
- عياش وعساف، شفيق موسى ومحمد مطلق، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية**، ط1، القدس، 1434هـ – 2013م.
- عيسى، محمود عباس، **التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1426هـ – 2005م.
- العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ – 2000م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الأرقم، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م.
- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م.
- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- الغزيّ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **الأيمان والنذور**، ط1، دار الأرقم، عمان، 1399هـ – 1979م.
- الفراهيدي، خليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن، **العين**، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959.
- قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم (61) لسنة 1976م.
- قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المنشور بتاريخ 2001/9/5م.
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م
- قانون المدني الأردني (43) لسنة 1976.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته محمد رشيد رضان دار الكتاب العربي.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق طه الزيني وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- قدومي، مروان، **جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية**، بحث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2004م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، بدون طبعة، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- قرقور، خالد محمود محمد، **قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية**، نقلًا عن مذكرة القواعد الفقهية لمحمد نعيم ياسين، رسالة دكتوراه منشورة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية- أكاديمية القاسم، برقة الغربية-فلسطين، 2005م.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة - بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ - 1994م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، بدون طبعة، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسين بن عبد الله، **أسهل المدارك**، ط2، دار الفكر، بيروت -لبنان.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط1، دار الشروق، 1423هـ - 2002م.

- اللكنوي، محمد عبد الحي، أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، صححه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط1، دار السعادة، مصر، 1324هـ.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، ط1، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2004م.
- مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م.
- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م.
- المجددي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ – 1986م.
- **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد.
- المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- محيي الدين، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، 407/2، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ – 2003م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الحليم الطحاوي، دار التراث العربي، الكويت، (1385 – 1422) هـ = (1965 – 2001) م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ – 1980م.
- مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- مصطفى وآخرون، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ط2، أشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، دار الدعوة، القاهرة، 1392هـ – 1972م.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب**، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2003م.
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط1، دار النوادر، دمشق– سوريا، 1429هـ – 2008م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ – 1990م.
- ابن منذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 1425هـ – 2004م.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ – 1994م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، علّق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ – 1937م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1999م.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ – 1994م.
- ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ – 2004م.
- النعيمي والسلامي، أحمد حميد وإبراهيم شحادة، **أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة**، ط1، دار المعتز، الأردن – عمان، 1437هـ – 2016م.

- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، 1412هـ - 1991م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ - 2005م.
- الهاجري، حمد بن محمد، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، ط1، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – السعودية، 1429هـ - 2008م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، تحقيق محمد عبد العزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دون طبعة، المكتبة التجارية، مصر، 1357هـ - 1983م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل، الكويت.

المواقع الإلكترونية

- مجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، موقع الدرر السنية على الانترنت، انظر الموقع: **http://www.dorar.net**
- مجموعة من المؤلفين، **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية**، موقع وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة – مصر، انظر الموقع: **http://www.islamic-council.com.**

مسرد الموضوعات

إقرار .....أ

شكر وتقدير .....ب

الملخص .....ج

Abstract.....د

المقدمة.....و

مشكلة الدراسة.....ز

أسباب اختيار الموضوع.....ز

أهمية الموضوع وأهدافه .....ز

منهجية الدراسة.....ز

الدراسات السابقة.....ح

خطة الرسالة .....ط

الفصل الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، ومعنى اليمين القضائية.....1

المبحث الأول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما.....2

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.....2

الفرع الأول: القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيً 2

الفرع الثاني: القواعد الفقهية باعتبارها علمًا أو لقبًا 3

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا.....5

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.....8

المبحث الثاني تعريف اليمين القضائية، ومشروعيتها وأنواعها وشروطها.....9

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحًا 10

المطلب الثاني: مشروعية اليمين 11

المطلب الثالث: أنواع اليمين 14
المطلب الرابع: شروط اليمين..... 17
المطلب الخامس: أنواع اليمين في القانون..... 19
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين 21
المبحث الأول: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة..... 22
المطلب الأول: تحليل ومعنى قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة". 22
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة". 23
المطلب الثالث: القواعد التي تتعلق بقاعدة "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة". 24
المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة: "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة" في الأحوال الشخصية..... 25
المطلب الخامس: الاستثناءات الواردة على قاعدة "الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة". 26
المبحث الثاني: لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار..... 27
المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار". 27
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار". 27
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تصح اليمين إلا من كل مكلف مختار" في الأحوال الشخصية. 28
الفرع الأول: التفريق للشقاق والنزاع. 28
الفرع الثاني: حجة حصر الإرث. 32
الفرع الثالث: إذا ادعى (س) على آخر وعجز عن إقامة البينة، تتوجه اليمين على المدعى عليه إن كان بالغًا ويشترط أن يؤديها مختارًا في أي دعوى من الدعاوى المختصة بالأحوال الشخصية. 33
المبحث الثالث: الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى. 34
المطلب الأول: معنى قاعدة: " الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى ". 34
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى". 37

المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة: "الأصل أن تكون اليمين بالله سبحانه وتعالى" في الأحوال الشخصية..... 37
الفرع الأول: اليمين في دعوى نفقة ابنة..... 37
الفرع الثاني: اليمين في دعوى إثبات الطلاق..... 37
الفرع الثالث: اليمين في دعوى التفريق للغيبة والضرر..... 37
المبحث الرابع: لا يُحلّف القاضي على حق مجهول..... 39
المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول "..... 39
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول " في الأحوال الشخصية... 39
الفرع الأول: دعوى المطالبة بمصاغ ذهبي..... 40
الفرع الثاني: دعوى الحضانة..... 40
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة " لا يُحلّف القاضي على حق مجهول". 40
المبحث الخامس: كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه. 42
المطلب الأول: معنى قاعدة: "كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه ". 42
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه" في الأحوال الشخصية. 44
الفرع الأول: الميراث في الدية..... 44
الفرع الثاني: الوصاية..... 47
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة " كل ما جاز للإنسان أن يشهد به في حقوق العباد جاز له أن يحلف عليه "..... 50
المبحث السادس: الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها..... 51
المطلب الأول: معنى قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها". 51
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها "..... 55

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " الحقوق التي يجوز الإقرار بها يجوز للمنكر الحلف عليها " في الأحوال الشخصية..... 55
الفرع الأول: إثبات النسب بالإقرار..... 55
الفرع الثاني: أجرة الرضاعة..... 58
الفصل الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحكم اليمين وآثاره 61
المبحث الأول: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره..... 62
المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره". 62
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره " في الأحوال الشخصية.....63
الفرع الأول: دفع النشوز في دعوى نفقة الزوجة..... 63
الفرع الثاني: الدفوع المثارة على دعوى التفريق للشقاق والنزاع..... 67
الفرع الثالث: دفوع دعوى التفريق للحبس..... 69
المبحث الثاني: الأيمان لا تدخلها النيابة..... 75
المطلب الأول: معنى قاعدة: " الأيمان لا تدخلها النيابة". 75
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " الأيمان لا تدخلها النيابة " في الأحوال الشخصية..... 75
المبحث الثالث: لا تحليف بلا طلب المدعي..... 77
المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تحليف بلا طلب المدعي"..... 77
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: "لا تحليف بلا طلب المدعي"..... 78
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تحليف بلا طلب المدعي " في الأحوال الشخصية..... 79
الفرع الأول: اليمين في دعوى مشاهدة صغير..... 79
الفرع الثاني: اليمين في دعوى التعويض عن طلاق تعسفي..... 80
الفرع الثالث: اليمين في قضية الطاعة..... 82
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة " لا تحليف بلا طلب المدعي"..... 84

المبحث الرابع: لا تحليف مع البينة..... 85
المطلب الأول: معنى قاعدة: " لا تحليف مع البينة" وفي لفظ "لا تحليف مع البرهان"..... 85
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " لا تحليف مع البينة"..... 85
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " لا تحليف مع البينة " في الأحوال الشخصية..... 87
الفرع الأول: دعوى التعويض عن طلاق تعسفي..... 87
الفرع الثاني: زيادة نفقة صغيرة..... 87
الفرع الثالث: المطالبة بمهر مؤجل..... 88
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة: " لا تحليف مع البينة"..... 90
المبحث الخامس: تجب اليمين في كل حق لابن آدم..... 91
المطلب الأول: معنى قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم "..... 91
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم "..... 101
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " تجب اليمين في كل حق لابن آدم " في الأحوال الشخصية. . 101
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة " تجب اليمين في كل حق لابن آدم"..... 101
الفصل الرابع: قواعد النكول واليمين..... 102
المبحث الأول: كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل .. 103
المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل"..... 103
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل نكول يتعلق به حق حالف حلف بعد النكول إذا ظهر فلا عودة من الناكل" في الأحوال الشخصية..... 104
الفرع الأول: قضية فسخ عقد النكاح لمخالفة الشرط..... 104
الفرع الثاني: إبطال دعوى التخارج للمرض..... 108
المبحث الثاني: كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ 112

المطلب الأول: معنى قاعدة: " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ ". 112
المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة: " كل يمين لا يمين بعدها في مراتب الخصومات فالنكول عنها هل يبطل حق الناكل؟ " في الأحوال الشخصية. 112
الفرع الأول: أجور ونفقات الولادة " طلب أجرة قابلة". 112
الفرع الثاني: قضية دين على تركة. 114
المبحث الثالث: اليمين القضائية على نية المستحلف..... 117
المطلب الأول: معنى قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف"..... 117
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف "..... 117
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف" في الأحوال الشخصية. 119
الفرع الأول: دعوى التفريق للعنة. 119
الفرع الثاني: قضية رجعة..... 121
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة: " اليمين القضائية على نية المستحلف"..... 124
المبحث الرابع: اليمين على من أنكر وفي لفظ اليمين على المدعى عليه.....125
المطلب الأول: معنى قاعدة: "اليمين على من أنكر" أو " اليمين على المدعى عليه"..... 125
المطلب الثاني: تأصيل قاعدة: " اليمين على من أنكر" أو " اليمين على المدعى عليه"..... 125
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة: "اليمين على من أنكر" أو "اليمين على المدعى عليه" في الأحوال الشخصية. 126
الفرع الأول: جهاز الزوجة (العروس)..... 126
الفرع الثاني: التفريق للغيبة والضرر. 129
الفرع الثالث: إثبات وصية. 134
الفرع الرابع: إثبات طلاق. 137
الفرع الخامس: حضانة الصغير/ة..... 138

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة "اليمين على من أنكر" أو "اليمين على المدعى عليه".
..... 141
الخاتمة..... 142
أولًا: أهم النتائج..... 142
ثانيًا: أهم التوصيات.....143
مسرد الآيات القرآنية الكريمة..... 144
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة..... 147
مسرد الآثار..... 151
مسرد الأعلام..... 152
ملحق رقم (1) 153
الملحق رقم (2)..... 155
ملحق رقم (3) 156
ملحق رقم (4) 157
ملحق رقم (5) 158
ملحق رقم (6) 159
ملحق رقم (7) 160
ملحق رقم (8) 161
ملحق رقم (9) 162
ملحق رقم (10)..... 163
ملحق رقم (11)..... 165
ملحق رقم (12)..... 166
ملحق (13)..... 168
ملحق (14)..... 169

ملحق (15)..... 170
ملحق (16)..... 171
ملحق (17)..... 172
ملحق (18)..... 173
ملحق (19)..... 174
الملحق (20)..... 175
الملحق (21)..... 176
الملحق (22)..... 177
الملحق (23)..... 178
الملحق (24)..... 179
الملحق (25)..... 180
الملحق (26)..... 181
الملحق (27)..... 182
الملحق (28).....183
الملحق (29).....184
ملحق رقم (30)..... 185
ملحق رقم (31)..... 186
ملحق رقم (32)..... 187
ملحق رقم (33)..... 188
ملحق رقم (34)..... 189
مسرد المصادر والمراجع..... 190
مسرد الموضوعات..... 204